

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِشَرْحِ  
كِلِيلِ الظَّالِمِيِّ

# كتاب البيع

وهو مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً، بإحداهما، أو بمال في الذمة، للملك على التأبيد، غير ربا وقرض.

و (ينعقد) البيع بشروطه الآتية (لا) إذا كان (هزلاً) لأن حقيقته لم تردد ويقبل قول البائع أن البيع وقع هزلاً أو تلجمة، بيمينه، مع القرينة الدالة على ذلك (بالقول الدال على البيع والشراء).

وصيغته القولية غير منحصرة في لفظ بعينه، بل هي كل ما أدى معنى البيع.

(و) ينعقد البيع (بالمعاطة)، فينعقد البيع بها، بالقليل والكثير. ومن صور بيع المعاطة (كاعطني بهذا الدرهم خبراً، فيعطيه البائع ما يرضيه) وهو ساكت. أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فأخذه وهو ساكت، ومن المعاطة لو ساومه سلعة بثمن يقول: خذها، أو: هي لك، أو أعطيتكها، ونحو ذلك مما يدل على بيع وشراء.

## [ شروط البيع ]

(شروطه) التي تتوقف صحته عليها (سبعة):  
(أحدها: الرضا) به من المتابعين، وهو أن يأتيا به اختياراً، ما لم

يُكْرِهُهُ الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه فيباعه صحيح.

(الثاني) من شروط البيع: (الرُّشْدُ، فلا يصح بيع) المجنون والسكران والنائم والمُبرَّسِم (المميت<sup>(١)</sup>)، والسفيه، ما لم يأذن ولـيـهمـا ولو فيـ الكـثيرـ. ويـحرـمـ إـذـنهـ لـهـماـ لـغـيرـ مـصـلـحةـ. ولا يـصـحـ مـنـهـماـ قـوـلـ هـيـةـ وـوـصـيـةـ بلا إذن ولـيـ.

(الثالث): كون المبيع مالاً) والمال ما يـبـاعـ نـفـعـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ (فـلاـ يـصـحـ بـيـعـ الـخـمـرـ) ولوـ كـانـاـ ذـمـيـنـ؛ (والـكـلـبـ) ولوـ كـانـ مـبـاحـ الـاقـتـاءـ؛ (والـمـيـتـ) ولوـ لـمـضـطـرـ إـلـاـ سـمـكـاـ وـجـراـداـ وـجـنـدـبـاـ، لـحـلـ أـكـلـهـاـ.

(الرابع): أن يكون المبيع ملكاً للبائع) وقت العقد، وكذا الثمنُ (أو مأذوناً له) أي لـبـائـعـهـ (فيـهـ). أيـ فـيـ بـيـعـ مـالـكـهـ، أوـ مـنـ الشـارـعـ، كـالـأـبـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـالـ وـلـدـهـ الصـغـيرـ، وـكـالـحاـكـمـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـالـ اليـتـيمـ وـالـغـائـبـ، (وقـتـ العـقـدـ) ولوـ ظـنـ الـمـالـكـ، أوـ المـأـذـونـ لـهـ، عـدـمـ الـمـلـكـ وـإـلـذـنـ لـهـ فـيـ بـيـعـهـ، لـأـنـ الـاعـتـارـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ بـمـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ لـبـماـ فـيـ ظـنـ الـمـكـلـفـ، (فـلاـ يـصـحـ بـيـعـ الـفـضـولـيـ) ولاـ شـرـاؤـهـ (ولـوـ أـجـيـزـ) تـصـرـفـهـ (بـعـدـ) أيـ بـعـدـ الـعـقـدـ.

(الخامس): القدرة على تسلیمه أي تسلیم المبيع لأن ما لا يقدر على تسلیمه شبيه بالمعدوم، (فـلاـ يـصـحـ بـيـعـ) العـبدـ (الـأـبـقـ، وـالـجـمـلـ) (الـشـارـدـ)، سواء عـلـمـ مـكـانـهـ أوـ جـهـلـهـ، (ولـوـ) كانـ بـيـعـ الـأـبـقـ وـالـشـارـدـ (لـقـادـرـ)

(١) لو قال «والصغير» مع قوله «المميت» لكان أولى، لأن الكبير مميز.

على تحصيلهما)، ولا سملٍ بماءٍ إلا مرئيًّا بمحوزٍ يسهل أخذه منه، ولا طائر بمكان يصعب أخذه منه.

(السادس: معرفة الثمن والمثمن) للتعاقدين (إما بالوصف) والبيع بالوصف مخصوص بما يجوز السلم فيه (أو المشاهدة) له (حال العقد أو قبله) أي العقد (بيسير) يعني إذا سبقت الرؤية العقد بزمن لا تغيير العين فيه تغييراً ظاهراً، فالعقد صحيح.

(السابع: أن يكون منجزاً) ف(لا) يصح البيع ولا الشراء (معلقاً: بعثك إذا جاء رأس الشهر، أو بعثك إن رضي زيد.) ووجه عدم انعقاده كونه عقد معاوضة. ومقتضى عقد المعاوضة نقل الملك حال العقد، والشرط يمنعه.

١٠٠ (ويصح بعث / وقبلت إن شاء الله) تعالى . وهو المذهب.

(ومن باع معلوماً ومحظياً لم يتذر علمه) صفة واحدة (صح في المعلوم بقسطه) من الثمن. ( وإن تعذرت معرفة المحظى ولم يبين ثمن المعلوم)، كقوله: بعثك هذه الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى (ف) البيع (باطل) لأن المحظى لا يصح بيته، لجهالته، والمعلوم محظى الثمن، ولا سبيل إلى معرفته، لأن معرفته إنما تكون بتقييمه الشمن عليهم، والمحظى لا يمكن تقويمه، فيتعذر التقييم.

## فصل

### [في موانع صحة البيع]

١ - (ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد) قليلاً كان البيع أو كثيراً.

٢ - (و) يحرم (لا) يصح بيع ولا شراء (ممن تلزمهم الجمعة بعد

ندائها الذي عند المنبر) عَقِبَ جلوس الإمام على المنبر، لأنه الذي كان على عهد النبي ﷺ، لقوله تعالى : « وَدَرُوا الْبَيْعَ » تنبئه : قال المنتح : أو قبله لمن منزله بعيد بحيث إنه لا يدركها، انتهى .

ويستثنى من ذلك مسائل أشير إليها : إلّا من حاجة كمضرطٍ إلى طعامٍ أو شرابٍ، وعريانٍ وجد ستراً، وكفنٍ ومؤنة تجهيزٍ لميتٍ خيف فساده بتأخره، أو وجود أبيه ونحوه يُباع مع من لو تركه للذهب به، ومركوبٍ لعاجزٍ عن المشي إلى موضع الجمعة، أو ضريرٍ عدم قائدًا<sup>(١)</sup> ونحوه .

٣ - (وكذا) أي وكالبيع والشراء بعد نداء الجمعة الذي عند المنبر (لو تضائق وقت) الصلاة (المكتوبة) لوجود المعنى الذي مُنع المكلفُ من أجله البيع والشراء بعد نداء الجمعة .

وعلم من قوله : « بَيْعٌ وَلَا شَرَاءٌ » أنه لو كان أحد المتعاقدين تلزمته الصلاة، والآخر لا تلزمته، كالعبد والمرأة إذا باعا أو اشترياً ممن تلزمهم الجمعة، بعد ندائها، أنه لا يصح البيع في الأصح . وكذا إذا وجد الإيجاب قبل النداء والقبول بعده .

ويصح إمساء بيع وبقية العقود، كقرضٍ، ورهنٍ، وضمانٍ، ونكاحٍ .

٤ - (ولا) يصح (بيع العنب أو العصير لمتخذه خمراً)؛ ولا مأكولٍ ومشروبٍ ومشمومٍ وقدحٍ لمن يشرب عليه أو به مُسْكِراً؛ (و) لا يصح (بيع البيض والجوز ونحوهما) كالبن دق (للقمار)؛ ولا يصح (بيع السلاح) ونحوه كالترس والدرع (في الفتنة، أو لأهل الحرب، أو قطاع الطريق)

---

(١) يعني إذا اشترى عبداً يقوده إلى المسجد .

إذا علم البائع ذلك من مُشتريه، ولو بقراين، لقوله تعالى: «وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ» ولا يصح بيع أمة أو غلامٍ لمن عُرِفَ بِوَطْءِ دُبْرٍ أو غناءً.

٥ - (ولا) يصح (بيع قن) ذكر أو أنثى (مسلمٍ لكافر) ولو وكيل مسلمٍ (لا يعتق عليه) أي على الكافر، لأنّه يُمْنَعُ من استدامة ملكه عليه، فمنع ابتداؤه، كالنكاح.

أما إذا كان العبد المسلم يعتق على الكافر بالقرابة فإنه يصح شراؤه له على الأصح، لأن ملكه لا يستقر عليه، وإنما يعتق بمجرد ذلك في الحال، ويزول الملك عنه بالكلية، ويحصل له من نفع الحرية أضعاف ما حصل له من الإهانة بالرق في لحظة / بسيرة.

فإن ملك الكافر رقيقاً مسلماً بإرث أو غيره أجبر على إزالة ملكه عنه، ولا تكفي مكاتبته ولا يبعه بخيارٍ.

٦ - (ولا) يصح (بيع) بالتنوين (على بيع المسلم) زمن الخيارين (ك قوله لمن اشتري شيئاً بعشرين: أعطيك مثله بتسعة)، أو: أنا أعطيك خيراً منها بشمنها، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه.

(ولا) يصح أيضاً (شراء عليه) أي على شراء المسلم (ك قوله لمن باع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة).

وكذا افتراضه على افتراضه، بأن يعقد القرض معه، فيقول له آخر: أقرضني ذلك، قبل تقببيضه للأول، فيفسخه ويدفعه للثاني.

وكذا اتهابه على اتهابه، وطلب عمله في الولايات بعد طلب غيره، ونحو ذلك.

وكذا المساقاة والمزارعة والجعالة ونحو ذلك، كلها كالبيع، فتحرم ولا تصح إذا سبقت للغير، قياساً على البيع، لما في ذلك من الإيذاء.

١٠١

(وأما السُّومُ على سومِ المسلمِ مع الرِّضا الصريح) من / البائع فحرامٌ، وهو أن يتساوَما في غير المناداة، حتى يَحْصُل الرِّضا من البائع. فاما المزايدة في المناداة فجائزه.

وعلم مما تقدّم أن السُّومَ على سومِ المسلمِ مع عدم رضا البائع لا يحرم.

٧ - (و) أما (بيع المصحف) فحرامٌ ولو في دينٍ لأنَّ في بيعِه ابتداءً له، وتركاً لتعظيمِه. ولا يصح لكافرٍ.

٨ - (و) أما بيع (الأمة التي يطؤُها قبل استبرائِها فحرام). ويصح العقد) في السُّومِ على السُّومِ، وفي بيع المصحف إذا كان المشتري مسلماً، وفي بيع الأمة التي يطؤُها قبل استبرائِها.

[حكم المقبوض بعقدٍ فاسدٍ]

(ولا يصح التصرف) ببيعٍ وهبةٍ وغيرهما (في المقبوض بعقدٍ فاسدٍ).

(ويُضمن هو وزيادُه، كمحضٍ) إذا تلف، أو أتلفه، ما لم يدخل في ملك القابض، كالمحض على وجه السُّومِ. فإن كان مثلياً غمضنه بمثله، أو متقوّماً بقيمتها. لكن لو اشتري ثمرة شجرة شراءً فاسداً، وخلّى البائع بيته وببيته<sup>(١)</sup> على شجره لم يضمنه بذلك، لعدم ثبوت يده عليه. ذكر بعض أصحابنا أنه محلٌّ وفاقٌ. قاله ابن رجبٌ في «القواعد».

(١) (ب، ص): «وبينها» والتوصيب من «ف».

## بـ

### مُضَافٌ إِلَى (الشُروطِ فِي الْبَيعِ)

والشروط جمع شرطٍ، والشرط في البيع والإجارة والشركة: إلزام أحد المتعاقدين الآخر، بسبب العقد، ما له فيه غرضٌ صحيحٌ. وتعتبر مقارنته للعقد.

(وهي) أي الشروط في البيع (قسمان): الأول: (صحيح لازم) ليس لمن اشتُرط عليه فكه. (و) الثاني: (فاسدٌ مُبطلٌ للبيع) من أصله.

#### [ الشروط الصحيحة ]

(فالصحيح) ثلاثة أنواع:

الأول: ما يقتضيه العقد، كشرط تقابلٍ وحلولٍ ثمنٍ، وتصريفٍ كلٌّ فيما يصرير إليه، من ثمنٍ ومثمنٍ، وردهٍ بعيٍ قديمٍ. ولم يذكر المؤلف - رحمة الله تعالى - هذا النوع، لأنه لا أثر له.

الثاني: (كشرط تأجيل) كلٌّ (الثمن، أو) تأجيلٍ (بعضه) أي بعضِ الثمن إلى أجل معلوم، (أو) شرط (رهنٍ أو ضمرين معينٍ) أي: الرهن والضمرين. وشمل هذا ما لو اشتُرط رهنَ المبيع على ثمينه، وهو كذلك في المنصوص. فلو قال بائع: بعتك هذا بكذا، على أن ترهنيه على ثمنه، فقال: اشتريت ورهنتك على الثمن، صحيحة الشراء والرهن؛ (أو

شرط) المشتري على البائع (صفة في المبيع، كـ) كون (العبد) المبيع (كتاباً)، أو فحلاً، أو خصياً، (أو صانعاً) في صنعة معينة، (أو مسلماً، و) كون (الأمة بكرأ، أو) الأمة (تحيسن، والدابة هملاجة) بكسر الهاء - والهملاجة مشية سهلة في سرعة - (أو) اشترط الدابة (لبوناً) أي ذات لبٍ، أو غزيرة اللبن، لا أنها تُحلب في كل يومٍ كذا، (أو حاملاً،) لا أنها تَلِد في وقتٍ كذا، (والفهد) صيوداً، (أو البازي صيوداً،) أي معلماً، والأرض خارجها كذا في كل سنة، والطير مصوتاً، أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة؛ لأن في اشتراط هذه الصفات كلهما قصداً صحيحاً، وتختلف الرغبات باختلافها، فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاته الحكمة، التي شرع لأجلها البيع، فلهذا يصح الشرط. وكذا لو شرط أن الطائر يصبح في أوقات معلومة، كعند الصباح أو عند المساء، لا أن يوقيته للصلوة، أو أنه يصبح عند أوقات الصلوات.

(إإن وجد المشروط) بأن حصل لمن اشترط شرطه (لزم البيع) أي صار لازماً.

(ولأ) بأن لم يحصل له شرطه (فللمشتري الفسخ، أو أرش فقد الصفة) أي فسخ البيع لفقد الشرط<sup>(1)</sup>. لكن إذا شرط أن الأمة تحيسن، فلم تَحْسُن، قال ابن شهاب: فإن كانت صغيرة، فليس بعيّب، فإنه يرجى زواله، بخلاف الكبيرة.

النوع الثالث، من الشرط الصحيح: ما أشار إليه بقوله: (ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه) غير وطء دواعيه، كتقيل ونحوه، فإن هذا لا يصح استثناؤه بلا خلاف، (مدة معلومة) نفعاً معلوماً (كسكنى الدار) المبتاعدة (شهرأً)، أو أقل منه، أو أكثر، (وحملان

---

(1) هذا تفسير للفسخ. أما الأرش ففرق ما بين قيمة المبيع بصفته وقيمتها بدونها.

الدابة)، بغيراً أو غيره (إلى محلٌ معين). وકاستناء / خدمة العبد المبيع ١٦٢ مدةً معلومة.

وللبائع أجرة<sup>(١)</sup> ما استثناؤه من النفع، وإعارةه لمن يقوم مقامه، كالعين المؤجرة، لأن لمستأجرها إيجارتها وإعاراتها، لا لمن هو أكثر منه ضرراً.

وإن تلفت العين المستثنى نفعها قبل استيفاء بايع للنفع، بفعل مشترٍ أو تفريطيه، لزمه أجرةٌ مثيله، لا إن تلف المبيع بغير فعل المشتري أو تفريطيه.

(و) يصح (أن يشترط المشتري على البائع) نفسه (حمل ما باعه) من حطبٍ وغيرها إلى محلٍ كذا، فلو شرطَ العمل إلى منزله، والبائع لا يعرفه، لم يصح الشرط، كما لو استأجره لذلك ابتداء. قاله في شرح المنتهى. قال في شرح الإقناع بعد ذلك: وظاهره صحة البيع، وعليه فيثبت له الخيار؛

(أو تكسيره أو خياطته) بصفةٍ معينةٍ، (أو تفصيله).

وإن أقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك، لأنه بمنزلة الأجير المشترك.

وإن أراد بذلك العوض عن ذلك العمل لم يلزم المشتري قبوله، وله طلبه بالعمل، لأنه ألزم نفسه له به.

وإن أراد المشتريأخذ العوض عن العمل، وأبى البائع، لم يلزم البائع بذلك.

فإن تراضياً على ذلك جاز.

وإن تعذر العمل بتلف المبيع قبله رجع المشتري بعوض النفع.

---

(١) (ب، ص): «أجرة» والتصويب من (ف).

المشروط عليه. وإن تغدر بمرضٍ أقيم مقامه من يعمل، والأجرة على البائع، كالإجارة.

## فصل

### [في الشروط الفاسدة المبطلة للعقد]

(والفاسد المبطل) للعقد من أصله (كشرط بيع آخر) كأن يقول: بعثك هذه الفرس على أن تباعني هذا الثوب؛ (أو) شرط (سلفي) كبعثك على أن تُسلِّمَنِي كذا في كذا؛ (أو) شرط (فرض) كبعثك<sup>(١)</sup> على أن تفرضني كذا؛ (أو) شرط (إجارة) كبعثك على أن تُؤْجِرَنِي دارك بكذا؛ (أو) شرط (شركة) كبعثك على أن تشاركني في فرسك؛ (أو) شرط (صرف للثمن) كبعثك هذا بعشرة دنانير، على أن تصرفها لي بدراهم؛ أو شرط صرف غير الثمن، كبعثك هذا بكذا على أن تصرف لي مائة دينار بدراهم.

(وهو) أي وهذا النوع: هو (بيutan في بيعة المنهي عنه)<sup>(٢)</sup> قال أحمد رحمة الله: والنهي يقتضي الفساد.

(وكذا كل ما كان في معنى ذلك، مثل أن) يقول: بعثك على أن تزوجني ابنته، أو على أن أزوجك ابنتي، أو لتنفق على عبدي أو دابتي) أو على حصتي من ذلك قرضاً أو مجاناً: مقيس على كلام أحمد، وليس هو مقوله. قال ابن مسعود: «صفقتان في صفة ربا»<sup>(٣)</sup>

(١) (ب، ص) سقط منها قوله «بعثك».

(٢) يشير إلى الحديث «نهى عن بيعتين في بيعة» رواه الترمذى والنسائى من حديث أبي هريرة مرفوعا. (الفتح الكبير) وقال الترمذى: حسن صحيح (الإرواء ح ١٣٠٧)

(٣) قول ابن مسعود «صفقتان في صفة ربا» صحيح عنه. أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن حبان (الإرواء ح ١٣٠٧)

ولأنه شرطٌ عقدٌ في عقدٍ، فلم يصحَّ، كنكاح الشagar.

### [الشروط التي تبطل ويصبح العقد]

تنبيه: لو شرط المشتري على البائع أنه إذا نفق<sup>(١)</sup> المبيع وإلا ردَه، أو شرطَ البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع، أو لا يهبهُ، أو لا يُعْنِيهُ، أو إن اعتقه فالولاة له، أو شرطَ البائع على المشتري أن يفعل ذلك، أو شرط عليه وقف المبيع، فالشرط باطلٌ، والبيع صحيحٌ، إلا شرط العتق، فإنه صحيحٌ، ويُجبرُ المشتري على العتق إن أباه. فإن امتنع المشتري من العتق اعتقه حاكم عليه.

(ومن باع ما) أي شيئاً (يُدَرِّع) كأرضٍ وثوبٍ (على أنه عشرة) من الأذرع أو الأشبار، (فَبَانَ) المبيع (أكثر) من عشرة، (أو أقل) منها، (صَحَّ الْبَيْعُ، وَلَكُلُّ) من البائع والمشتري (الفسخُ) إلا أنَّ المشتري إذا أُعْطِيَ الزائد بلا عوضٍ فلا فسخ له، لأنَّ البائع زاده خيراً.  
وإن اتفقا على إمضائه لمشتير بعوضٍ جاز.

وإن بان أقلَّ فالبيع صحيحٌ والنقص على البائع. ولمشتير الفسخ.  
وله إمساء البيع بقسيطه من الثمن برضاء البائع، وإلا فله الفسخ.  
وإن بذَلَ مشتير جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ. وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز.

وإن باع صُبْرَةً على أنها عشرة أَقْفِزَةً، أو زُبْرَةً حَدِيدٍ على أنها عشرة أرطالٍ فبانت أحَدَ عَشَرَ فالبيع صحيح. والزائد للبائع مُشَاعِعاً. ولا خيار لمشتير. وإن بانت تسعَةً فالبيع صحيحٌ وينقصُ من الثمن بقدرها، ولا خيار له.

---

(١) في الأصول «أنفق» وما أثبتناه الصواب كما في شرح المتهى.

## بِـ الْخِيَار

**يُذَكَّرُ فِيهِ أَقْسَامُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ**

وهو طَلْبُ خَيْرِ الْأَمْرِينَ مِنْ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ.

(وأقسامه) أي أقسام الخيار في البيع (سبعة):

(أحدها: خيار المجلس) بكسر اللام. والمراد به مكان التباع.

(ويثبت) خيار المجلس (للمتعاقدين) في بيعٍ، وصلاحٍ بمعنى بيعٍ، وإجارةٍ، وما قَبْضُهُ شَرْطٌ لصحته: كصرفٍ، وسلامٍ، وبيعٍ ربوىً بجنسه.

وابتداءُ خيارِ المجلس (من حين العقد)، ويستمرُ (إلى أن يتفرق) عرفاً بأبدانهما، فلو حُجِّزَ بينهما بحاجزٍ، كحائطٍ ونحوه، أو ناما، لم يُعدْ تفرقاً لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد. وخيارهما بحاله، ولو طالت المدة، (من غير إكراه) لهما أو لأحدهما على التفرق، أو فَرَعٌ من سَبْعٍ أو ظالمٍ خشياه فهرباً، أو أحدهما فزعًا منه، أو سيلٍ، أو نارٍ، أو نحو ذلك. ويستثنى من خيارِ المجلس ما أشار إليه بقوله: (ما لم يتباينا على أن لا خيار لهما) يعني أن البيع لازمً بمجرد العقد، (أو يُسْقِطَهُ بعد العقد) قبل التفرق.

(وإن أسقطه) أي أسقط خيارِ المجلس (أحدهما) أي أحد المتعاقدين (بقيَ خيارُ الآخر) لأنه لم يوجد منه ما يُبطل خياره.

(وينقطع الخيار) أي خيارِ المجلس (بموت أحدِهما) أي أحد

المتعاقدين، لأن الموت أعظم الفُرْقَتَيْنِ، (لا بجنونِه) في المجلس، لعدم التفرق. (وهو على خيارِه إذا أفاق) من جنونه. ولا يثبت الخيار لوليّه. وإن خَرِسَ قامت إشارته مقامَ نُطْقِهِ.

(وتحرُّم الفرقة من المجلس خُشْيَة الاستقالة) يعني أنه يحرم على أحد المتابيعين أن يفارق صاحبه خشية أن يفسخ البيع في المجلس.

(الثاني) من أقسام الخيار (خيار الشرط: وهو أن يشرطه) أي العاقدان (أو أحدهما الخيار) في صُلْبِ العقد، أو بعده في المجلس (إلى مدة معلومة) لا مجھولةٍ، كالحصاد ونحوه، فإنه يصح البيع ويبطل الخيار. (فيصَحُّ) الشرط ويُثبِّتُ الخيار. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد وابن المندِر.

وحيثُ عُلِمَ الأَمْدُ فإنه يصح (وإن طالت) المدّة، ولو فيما يفْسُدُ قبل انتهاء الأَمْد، كالبطيخ، فبِيَاعٍ ويحفظُ ثمنُه إلى الأَمْد. ولا يصح شرطُ الخيارِ في عقدٍ حيلةً<sup>(١)</sup> ليربحَ في قرضٍ، فيحرُّم ولا يصحُّ البيع.

(لكن يَحرُّمُ تصرُّفَهُما) أي البائعين، مع خيارِهما (في الثمن والمثمن في مدة الخيار): أما تحرِيمُ تصرُّفِ البائع في المبيع فلكونه لا يملِكُه، وأما تحرِيمُ تصرُّفِ المشتري فيه فلكون المبيع لم تنتَهِ عُلُقُّ البائع عنه.

فإن كان الخيارُ لمشتَرٍ وحده، وتصرُّفُهُ في المبيع، نَفَذَ تصرُّفَهُ وبَطَّلَ خيارُه.

(١) وصفة الحيلة أن يكون غرض عمرو أن يستقرض من زيد ألف دينار لسنة، فيبيعه بيتاً بآلف دينار مقبوضة ويعجلا الخيار بينهما إلى سنة. فإذا قارب انتهاء السنة أبطل البيع بحجَّة الخيار، واسترجع المشتري الآلف وردَّ البيت. فيكون زيد قد ربح عن القرض سكني الدار سنةً.

(وينتقل الملك) في المبيع إلى المشتري (من حين العقد) سواءً جعلاً الخيار لهما أو لأحدهما، (فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل) كالكسب والأجرة (فللمنتقل له) أي للمشتري، أمضيا العقد، أو فسخاه.

والنماء المتصل تابع للمبيع، والحمل الموجود وقت العقد مبيع. (ولو أن الشرط للآخر) أي للبائع (فقط).

(ولا يفتقر فسخ من يملكه) أي الفسخ، من بائعٍ ومشتري (إلى حضور صاحبه) أي البائع الآخر (ولا يفتقر (إلى رضاه) لأن الفسخ حل عقدٍ جعل إليه، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه، كالطلاق.

(فإن مضى زمن الخيار) المشترط، (ولم يفسخ) البيع يفسخ من جعل له، (صار) البيع (الازم) لأنه لو لم يلزم لأفضى إلىبقاء الخيار أكثر من مدة المشترطة، وهو لا يثبت إلا بالشرط. (ويسقط الخيار بالقول).

(و) يسقط الخيار أيضاً (بال فعل). كتصرف المشتري في المبيع) مع شرط الخيار له زمانه (بوقف أو هبة أو سوم) أي سوم المشتري للمبيع بأن عرضه للبيع، (أو لمس) للأمة المبتاعة (لشهوة)، وكذا إن كان الخيار لهما، أو للبائع وحده، وتصرف المشتري بالعتق.

١٤ (وينفذ تصرفه) بالبيع والهبة (إن كان الخيار / له) أي للمشتري (فقط) أي دون البائع.

(الثالث) من أقسام الخيار في البيع : (خيار الغبن) الخارج عن العادة، نصاً. (وهو أن يبيع ما) أي شيئاً (يساوي عشرةً بثمانية، أو يشتري ما) أي شيئاً (يساوي ثمانيةً بعشرة).

(فيثبت الخيار) لمن غبنَ بين الفسخ والإمساك.

وهو على التراخي: لا يسقط إلا بما يدلُّ على الرضا.  
 (ولا أرَشَ مع الإمساك) للمبيع، لأن الشارع لم يجعل له ذلك.  
 ومثل البيع في ثبوت خيار الغبن إجارة.  
 (الرابع) من أقسام الخيار في البيع: ( الخيار التدليس)  
 ويشتُّت للمشتري .

(وهو أن يدلّس البائع على المشتري ما يزيدُ به الثمن)، وإن لم يكن عيًّا، (كتصرير اللبن) أي جمعه (في الضرع) أي ضرع بهيمة الأنعام (وتحمير الوجه، وتسويد الشعر) من الرقيق، وتجمعيله، وجمع ماء الرحي<sup>(١)</sup>، وإرساله عند عرضها (فيحرم) التدليس، ككتُم عيب، للغرور .  
 والعقد صحيح.

ولا أرَشَ فيه، بل إذا أمسك فمجاناً في غير الكتمان.  
 (ويشتُّت للمشتري) بالتدليس (الخيار) بين الإمساك والرد (حتى، ولو حَصَلَ التدليس من البائع) في المبيع (بلا قصدٍ) من أحدٍ، لأن عدم القصد لا أثر له في إزالة ضرر المشتري.  
 وإن دلَّس البائع المبيع بما لا يزيدُ به الثمن، كتسبيط الشعر، أو عَلِمَ المشتري بالتدليس، لم يكن له خيار، كما لو اشتري معيًّا يعلم عليه .

(الخامس) من أقسام الخيار في البيع: ( الخيار العيب)، وما بمعناه (إذا وجد المشتري بما اشتراه عيًّا يجهله، خُيُّر بين رد المبيع) على البائع بلا نزاعٍ في ملكه، لأن مطلق العقد يقتضي السلامة، وحيث

---

(١) (ب، ص): «وجميع ما استرخي» بدل «وجمع ماء الرحي» والتوصيب من «ف» والكتب الأخرى.

ظهر معيناً ثبت له خيار الرد استدراكاً لما فاته، وإزالة لما يلحقه من  
الضرر في بقائه في ملكه ناقصاً عن حقه، (بنمائه المتصل) لا  
المفصل، كثمرة شجرة، وولد بهيمة.

(وعليه) أي على المشتري (أجرة الرد) لأنـه، باختيار الرد، انتقل  
ملك المبيع عنه إلى بائعٍ فعلى المشتري حق التوفيق.

(ويرجع بالشمن كاملاً) على البائع. قال الإمام أحمد رحمـه الله  
تعالـى، في رجل اشتـرى عبداً، فأبـقـىـ، فأقامـ بينـةـ أنـ إـبـاـقـهـ كانـ مـوـجـوـداـ فيـ  
يدـ الـبـائـعـ: يـرـجـعـ بـجـمـيـعـ الشـمـنـ، لأنـهـ غـرـ المشـتـرىـ، وـيـتـبـعـ الـبـائـعـ عـبـدـهـ.  
(وبـيـنـ إـمـساـكـهـ وـيـأـخـذـ الأـرـشـ) وـذـلـكـ لأنـ الـمـتـابـعـينـ تـراـضـيـاـ عـلـىـ أنـ  
الـعـوـضـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ الـمـعـوـضـ، فـكـلـ جـزـءـ مـنـ الـعـوـضـ يـقـابـلـهـ جـزـءـ مـنـ  
الـمـعـوـضـ. وـمـعـ الـعـيـبـ فـاتـ جـزـءـ مـنـهـ، فـلـهـ الرـجـوـعـ بـيـدـهـ، وـهـوـ الأـرـشـ.

تنبيه: الأـرـشـ قـسـطـ مـاـ بـيـنـ قـيـمـتـهـ صـحـيـحاـ وـمـعـيـاـ مـنـ ثـمـنـهـ، فـيـقـوـمـ  
الـمـبـيـعـ صـحـيـحاـ، ثـمـ مـعـيـاـ، وـيـؤـخـذـ قـسـطـ مـاـ بـيـنـهـاـ مـنـ الشـمـنـ، كـمـ إـذـاـ  
قـوـمـ صـحـيـحاـ بـعـشـرـةـ، وـمـعـيـاـ بـشـمـانـيـةـ، وـالـشـمـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ، مـئـاـ، فـالـنـقـصـ  
خـمـسـ الـقـيـمـةـ، فـيـرـجـعـ بـخـمـسـ الشـمـنـ، وـهـوـ ثـلـاثـةـ.

ومـحـلـ أـخـذـ الأـرـشـ مـاـ لـمـ يـفـضـ إـلـىـ رـبـاـ، كـشـراءـ حـلـيـ فـضـيـ بـزـنـتهـ  
درـاهـمـ، أوـ شـرـاءـ قـفـيـزـ مـاـ يـجـرـيـ فـيـ رـبـاـ بـمـثـلـهـ، وـيـجـدـهـ مـعـيـاـ، فـإـنـهـ  
يـمـسـكـ، أوـ يـرـدـ مـجـانـاـ.

(ويـتـعـيـنـ الأـرـشـ مـعـ تـلـفـ الـمـبـيـعـ عـنـ الـمـشـتـرىـ) قالـ فـيـ الـإـقـنـاعـ  
وـشـرـحـهـ: فـصـلـ وـإـنـ أـعـتـقـ الـمـشـتـرىـ الـعـبـدـ، أـوـ عـتـقـ عـلـيـهـ، أـوـ قـتـلـ، أـوـ  
استـولـدـ الـأـمـةـ، أـوـ تـلـفـ الـمـبـيـعـ، وـلـوـ بـفـعـلـهـ، أـيـ الـمـشـتـرىـ، كـأـكـلـهـ وـنـحـوـهـ،  
أـوـ بـاعـهـ، أـوـ وـهـبـهـ، أـوـ رـهـنـهـ، أـوـ وـقـفـهـ، غـيرـ عـالـمـ بـعـيـهـ، ثـمـ عـلـمـ، تـعـيـنـ  
الـأـرـشـ (مـاـ لـمـ يـكـنـ الـبـائـعـ عـلـمـ بـالـعـيـبـ، وـكـتـمـهـ تـدـلـيـسـاـ عـلـىـ الـمـشـتـرىـ،

فيحرم) على البائع الْكَتُمُ، لأنَّه غَرَّ، (ويذهب على البائع) إن تلف بغیر فعل المشتري<sup>(١)</sup>، كما لو مات.

(ويرجع) المشتري (على البائع) بجميع ما دفعه له .  
(وخيار العيب على التراخي) لأنَّه خيار شُرَع لدفع ضرِّ متحقِّقِ،  
فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا به، ك الخيار القصاصِ . (ولا يسقط طَلْبُ المشتري به (إلا إن وجد من المشتري ما يدلُّ على رضاه،  
كتصرفة) فيه عالماً بعيه، بإجارة، أو إعارة، أو نحو ذلك، ( واستعماله لغير تجربة) كالوطء، والحمل على الدابة .

١٥٥  
(ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع) ولا رضاه / (ولا) يفتقر إلى رضا الفسخ (لحكم حاكمٍ) لأنَّه رفع عقد مستحق له فلم يفتقر إلى رضا صاحبه ولا لحضوره ولا لحكم حاكمٍ ، كالطلاق .

(والمبين بعد الفسخ أمانة بيد المشتري) صرَّح به أبو الخطاب في انتصاره، والقاضي، وابن عقيل، وذلك لأنَّه حَصَل في يده بغیر تعدٌ .  
لكن إنْ فَصَرَ في رده حتى تلف، ضمنه، لأنَّ ذلك تفريطٌ منه، كما لو أطَّارت الريح إلى دارِه ثواباً، فقصَرَ في رده، حتى تلف .

(وإن اختلفا) أي البائع والمشتري في معِّبٍ، (عند من حدث العيب، مع الاحتمال) لوجوده عند البائع وحدوثه عند المشتري، كالأباق (ولا بيتةً) لواحدٍ منهما بدعوه (ف) القول (قول المشتري ، بيمينه)  
لأنَّ الأصل عدمُ القبض في الجزء الفائتِ، فكان القول قولَ من ينفيه،  
كما لو اختلفا في قبض المبین ، فيحلف على البَّتْ أنه اشتراه وبه العيب ، أو أنه ما حدثَ عنده . فإنْ خرج عن يده لم يجز له الحَلْفُ على البَّتْ .

---

(١) أي في حالة التلف خاصة، وهي المذكورة في المتن، دون سائر الحالات التي ذكرها الشارح .

(وإن لم يحتمل) العيب (إلا قول أحدهما) كالإصبع الزائدة، والجُرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد (قُيل) قول المشتري في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني (بلا يمين) لعدم الحاجة إلى استحلافه.

تنبيه: يقبل قول البائع ، بيمينه ، أن المبيع المعيب ليس المردود ، إلا في خيار شرط ، فقول مشترٍ ، بيمينه .

(السادس) من أقسام الخيار: (خيار الخلف في الصفة) من إضافة الشيء إلى سببه .

(فإن وجد المشتري ما وصف له أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير) لا يتغير فيه المبيع في العادة (متغيراً) تغييراً ظاهراً (فله الفسخ ،) لأن وجوده متغيراً بمنزلة العيب .

(ويحلف) المشتري (إن اختلفا) في وجود التغيير لأن الأصل براءة ذمته من الثمن .

ولا يسقط حق المشتري من الفسخ إلا بما يدل على الرضا بتغييره من سوم أو غيره .

(السابع) من أقسام الخيار: (خيار الخلف في قدر الثمن: فإذا اختلفا) أو ورثتهما (في قدره) أي الثمن ، بأن قال بائع: بعتك بمائة ، وقال مشترٍ ، بل بثمانين ، ولا بينة لأحدهما ، أو لكلّ منهما بينة بما قاله ، (خلف البائع) أولاً ، وبدأ بالنفي ، فيحلف: (ما بعثتك بهذا ،) ثم الإثبات: ( وإنما بعثتك بهذا . ثم ) يحلف (المشتري: ما اشتريته بهذا ، وإنما اشتريته بهذا .) وإنما بدأ بالنفي لأن الأصل في اليمين أنها للنفي .

ثم بعد التحالف إن رضي أحدهما بقول الآخر ، أو لم يتحالفا ، بل نكل أحدهما عن اليمين ، وخلف الآخر أقر العقد في الصورتين .

(ويتفاسخان) أي إن لم يرض أحدهما بقول الآخر، بعد التحالف.

وينفسخ بفسخ أحدهما بعد التحالف ظاهراً وباطناً.

قال المنقح: فإن نكلا صرفهما الحاكم.

وكذا إذا اختلف المتواجران في قدر الأجرة.

## فصل

### [ في التصرف في المبيع قبل قبضه ]

(ويملك المشتري المبيع مطلقاً) سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أو لا، (بمجرد العقد) إن لم يكن فيه خيار<sup>(١)</sup>.

(ويصح تصرفه فيه قبل قبضه) بيعٍ وهبةٍ ووقفٍ وإجارةٍ وعتقٍ ونحو ذلك، إلا المبيع بصفةٍ أو رؤيةٍ متقدمة.

(وإن تلف) المبيع بغير كيلٍ ونحوه (فمن ضمانه) أي المشتري، تتمكن المشتري من قبضه أو لا، إلا أن يمنعه منه باائع، أو كان ثمراً على شجرٍ، أو بصفةٍ أو برأويةٍ متقدمة، فإنه يكون من ضمان باائع، وإن المبيع بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٌ أو ذرعٍ فـ(إنه يكون (من ضمان بايده)، مع كونه دخل في ملك المشتري من حين العقد حتى يقبضه مشتريه).

(ولا يصح نصرفة فيه بيعٍ) ولو لبائعه (أو هبةٍ) ولو بلا عوضٍ، (أو رهنٍ) ولو قبض ثمنه (قبل قبضه).

(وإن تلف) ما اشتري بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٌ أو ذرعٍ (بأفةٍ سماويةٍ) وهي ما لا صنع لآدمي فيها (قبل قبضه انفسخ العقد) أي عقد المبيع.

ويخيرُ مشترٍ إنْ بقي شيءٌ، في أخذِه بقسطه من / الثمن.

(١) وكذلك إن كان فيه خيار كما تقدم في أثناء الكلام في خيار الشرط. فتقيد الشارح نص المتن بذلك مشكل. لكن انتفاء الخيار أو انتهاءه شرط لزوم.

(و) إن تلف ما يباع بكيلٍ أو وزنٍ أو عدًّا أو ذرعٍ (بفعل البائع أو بفعل أجنبٍ خير المشتري بين الفسخ) أي فسخ عقد البيع (ويرجع المشتري على البائع بالثمن) كاملاً، لأن التلف والعيوب حصل في بيته فضمنه، (أو الإمضاء<sup>(١)</sup>). ويطالبُ من أتلفه بيده أي بمثلٍ مثليٍ، وهو المكيل والموزون، وقيمة متقومٍ، وهو المذروع والمعدود. (والثمن) الذي ليس في الذمة (الالمتمم في جميع ما تقدم) من الأحكام.

## فصل

### [ فيما يحصل به القبض ]

(ويحصل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذرع) لما روى عثمان مرفوعاً، قال: «إذا بعث فكِلْ، وإذا ابتعث فاكتَلْ» رواه الإمام<sup>(٢)</sup>. وظاهره أنه لا يشترط نقله. وهو كذلك، على المذهب. وإنما يصحُّ الكيل والوزن والذرع (بشرط حضور المستحق أو نائبه) أي نائب المستحق للكيل، أو الورثة، أو العد، أو الذرع، لقيام الوكيل مقام الموكّل.

فإن أدعى القابض بعد ذلك نقصان ما اكتاله، أو أثزنه، أو عدَه أو ذرعه، أو أدعى أنهما غلطَا فيه، أو أدعى البائع زيادةً لم يقبل قولهما، لأنَّ الظاهر خلافه.

(١) لو قال «والإمضاء» لكان هو الصواب، لأن «بَيْنَ» تضاف إلى شيئين، فيتعين عطف ثانيةهما بالواو.

(٢) حديث «إذا بعث فكِلْ...» رواه الإمام أحمد. ورواه البخاري تعليقاً (منار السبيل) وهو صحيح. ورواه أيضاً الدارقطني: (الإرواء)

(وأجرة الكِيَال) لمكيلٍ، (والوزَان) لموزونٍ، (والعَدَاد) لمعدودٍ،  
(والذرَاع) لمذروعٍ، (والنَّقَاد) لمنقوِدٍ، ونحوهم، كمصنفي المبيع من  
غُلْته، (على البَاذل) لِذلك، لأنَّه تعلَّقَ به حقُّ التوفيق. نصَّ عليه.  
**(وأُجْرَةُ النَّفْلِ عَلَى الْقَابِضِ).**

(ولا يضمِنُ ناقِدُ حاذقٍ أمينٍ خطأً) وُجِدَ منه، في المنصوص،  
سواءٌ كان متبرِّعاً أو بأجرة.

### [ الإقالة ]

(وُتُسَنَّ الإقالة للنَّادِمِ، مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرِّ) لما روَى ابن ماجة عن  
أبي هريرة مرفوعاً، قال: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيمة»  
ورواه أبو داود، وليس فيه ذكر يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

وليس بِيَعَا، بل فسخٌ. فتصحُّ قبل قبضِ مكيلٍ ونحوه، وبعد نداء  
جمعةٍ، ومن مضارِبٍ وشريكٍ ولو بلا إذنٍ، ومن مفلسٍ بعد حجرٍ  
لمصلحةٍ، وبلا شروطٍ بيعٍ، وبلفظ صلحٍ وبيعٍ، وبما يدلُّ على  
معاطاةٍ.

ولا خيار فيها، ولا شفعة، ولا يحثُّ بها من حلف لا يبيع.

(١) حديث «من أقال مسلماً..». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة دون قوله «يوم القيمة» وصححه الحاكم وأقره الذهبي والمنذري. وأخرجه الطبراني في  
مختصر مكارم الأخلاق وابن حبان كلاهما بلفظ «من أقال نادماً أقال الله عثرته يوم  
القيمة» ورجله ثقات.

# بِابُ أَحْكَامِ الرِّبَا [وَالصَّرْف]

وهو من الكبار .

(يجري الربا في كل مكيلٍ وموزونٍ) لا معدودٍ ومتروعٍ (ولو لم يؤكل) كأشنانٍ . (فالملمكيل كسائر الحبوب) من بُرٌّ وشعيرٌ ودرةٌ ودُخنٌ وأرزٌ وعدسٌ وحبٌّ فجلٌّ وقطنٌ وكتانٌ، (والآبازير والمائات) من لبنٍ وخليٌّ وزيتٍ وشیرجٍ وسائل الأدهان، كلها مكيلة، (لكن الماء ليس بربويًّا .) قال في الإنقاض: سوى ماءٍ فإنه لا ربا فيه بحالٍ، ولو قيل هو مكيلٌ، لعدم تموله عادةً . انتهى ، (ومن الشمار كالتمر والزبيب والفسق والبندي واللوز والبطم والرغور والعناب والمسمش والزيتون والملح .) ويجوز التعامل بكلٍّ لم يعهدْ .

(و) من (الموزون كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وال الحديد وغزل الكتان والقطن والحرير والشعر والعنب والشمع والزعفران والخبز والجبن) والورسٍ والغضير والزجاج والطين الأذمني، الذي يؤكل دواءً، واللحم والشحم والزبد .  
(وما عدا ذلك فمعدودٌ).

(ولا يجري فيه) أي المعدود (الربا ولو مطعمًا، كالبطيخ والثبات والخيار والجوز والبيض والرماني) والسفرجل والثياب والحيوان والبُقول

والنُّفَاحِ وَالْكَعْمَرِي وَالْخُوْخِ وَالْإِجَاصِ، وَكُلُّ فَاكِهَةٍ رطبة. ذكره القاضي .  
 (ولا) يجري الرّبَا (فيما أخرجته الصناعة) لارتفاع سعره بها (عن الوزن، كالثياب) فإنها كانت قطناً (والسلاح، والفلوس، والأواني) من النحاس، وال الحديد (غير الذهب والفضة). قال المنقح في حواشي التنقيح / : الذي يظهر أن محل ما لا يوزن لصناعته في غير الذهب <sup>١٠٧</sup> والفضة، فأما الذهب والفضة فلا يصح فيها مطلقاً. ولهذا لم ترهم مثلوا بهما وإنما يمثلون بالنحاس والرصاص والحديد ونحوها.

### (فصل)

(إِنْ بَاعَ الْمَكِيلَ بِجَنْسِهِ) أي بمكيل (كتمر بتمر، أو بيع الموزون بجنسه أي بموزون (كذهب بذهب) وفضة بفضة وبر ببر وشعير بشعير (صح) ذلك (بشرطين):

**الشرط الأول:** (المماثلة في القدر) كدرهم فضة بمثله، ومد بـ مد بـ، ومد شعير بمد شعير.

**(و) الشرط الثاني:** (القبض قبل التفرق) من المجلس.  
 (وإذا بيع) المكيل أو الموزون (بغير جنسه، كذهب بفضة، وبر بشعير صح) ذلك (شرط) واحد، وهو (القبض قبل التفرق) من المجلس، (وجاز التفاضل). فيصح بيع مدد من الشعير، بخمسة أمداد من الحنطة، بشرط القبض قبل التفرق.

(وإن بيع المكيل بالموزون، كبر بذهب مثلاً، جاز التفاضل والتفرق قبل القبض).

(ولا يصح بيع المكيل) أي ما أصله الكيل، كالبر، والشعير، والتمر، والملح، (بجنسه وزناً) كرطل بـ برطل بـ. (ولا) يصح بيع

(الموزون) أي ما أصله الوزن، كالفضة، والنحاس، والرصاص،  
(بجنسه كيلاً)، إلا إذا علم مساوته، أي المكيل الذي بيع وزناً، أو  
الموزون الذي بيع كيلاً، في معياره الشرعي. فلو كيل المكيل، أو وزن  
الموزون، فكان سواءً، صحيح.

(ويصح بيع اللحم بمثله) أي بوزنه من جنسه، كل حم بقرٍ بمثله،  
رطباً بمثله، أو يابساً بمثله (إذا نزع عظمه) لأنه إذا لم يُنزع عظمه أدى  
إلى الجهل بالتساوي. فإذا نزع صحيحة البيع، كالذهب بالذهب، مثلاً  
بمثل.

(و) يصح بيع لحم (بحيوانٍ من غير جنسه) أي مأكولٍ، كقطعةٍ من  
لحمٍ ضأنٍ أو بقرٍ بحمامةٍ، كغير مأكول.

(ويصح بيع دقيق ربوبيٌّ) كدقيق بـ (بدقيقه) مثلاً بمثل (إذا استويا)  
أي الدقيقان (نعموماً)، لأنهما تساوا حال العقد على وجه لا ينفرد  
أحدهما بالنقصان، فجاز، (أو) استويا (خشونةً، ورطبةً بـ رطبه) كالعنبر  
بالعنبر، والرطب بالرطب؛ (ويابسٍ بـ يابسه) كالزبيب بالزبيب، والتمر  
بالتمرة؛ (وعصيره بـ عصيره) كماء عنبر بماء عنبر؛ (ومطبوخه بـ مطبوخه)  
أي يصح بيع مطبوخ جنسٍ ربوبيٌّ بمطبوخه، كسمين بقرىٌ بسمين بقرىٌ  
مثلاً بمثل (إذا استويا نشافاً أو رطوبةً).

(ولا يصح بيع فرعٍ . بأصله كزيت بزيتونٍ، وشيرجٍ بـ سِمْسِمٍ ،  
وجبن بلبنٍ، وخبزٍ بـ عجينٍ، ورَلَابَةٍ<sup>(١)</sup> بـ قِمْحٍ).

(ولا) يصح (بيع الحب المستدق) في سُبُلِه من بُرٍّ أو شعيرٍ

(١) الزلايبة حلوي تصنع من عجين يقلن قطعاً صغاراً في زيت، ثم يغمر في ماء غلي في سكر.

(بجنسه) لأن التساوي مجهول، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاصل<sup>(١)</sup>، وتسمى المحاقلة.

(ويصح) بيع الذهب المشتَد في سنبلاه (بـ) حب (غير جنسه) كما لو كان أحدهما بـرا والآخر شعيراً، لأن اشتراط التساوي متفي مع الجنسين.

(ولا يصح بيع ربوبيّ بجنسه، ومعهما) أي الثمن والمثمن (أو مع أحدهما من غير جنسهما) وذلك (كمدّ عجوة ودرهم بمثلهما) أي بمدّ عجوة ودرهم (أو دينار ودرهم بدينار) حسماً لمادة الربا.

(ويصح) لو قال: (أعطيني بنصف هذا الدرهم فضة وبـ(النصف الآخر فلوساً) أو حاجة غير الفلوس؛ أو قال: أعطيني بالدرهم نصفاً وفلوساً؛ أو دفع إليه درهرين، وقال: يعني بهذا الدرهم فلوساً، وأعطيني بالأخر نصفين، ففعل صح.

(ويصح صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متماثلاً وزناً لا عدّا) وإنما يصح صرف الذهب بالفضة وعكسه (بشرط القبض قبل التفرق).

(و) يصح (أن يعوض أحد القددين عن الآخر بسعر يومه) قال في المتهى: ويصح اقتضاء نقد من آخر، إن أحضر أحدهما، أو كان أمانةً والأخر مستقراً في الذمة، بسعر يومه.

وقال: ومن عليه دينار، فقضاه دراهم متفرقة، كل نقدة بحسبها منه، صح وإنما انتهى.

---

(١) «الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاصل» قاعدة في باب الربا واسعة، فلا يجوز بيع صيرة قمح بصيرة قمح وكلامها أو أحدهما مجهولة الكيل.

## بِاَبْ

### في أحكام (بيع الأصول و) أحكام بيع (الثمار)

١٠٨ / والأصول هنا أرضٌ ودورٌ وبساتينٌ ومعاصِرٌ وطواحينٌ ونحوها.  
والشمار جمع ثُمَرٍ كجبل وجبال، وواحد الثُّمَرِ ثَمَرَةٌ، وجمع الشَّمَارِ ثُمَرٌ  
كتابٌ وكتُبٌ، وجمع الثُّمَرِ أثمارٌ كعنق وأعناق، فهو رابع جمع.  
(من باع، أو وَهَبَ، أو رَهَنَ، أو وَفَقَ داراً، أو أَقْرَأَ أو وَصَى  
بها، تناول) ذلك (أرضاها) بمعدتها الجامد، لأنها كأجزائها، (و) تناول  
البيع (بناءها) وسفقها ودرجها، لأن ذلك داخل في مسماتها، (و) تناول  
البيع (فناءها) بكسر الفاء، وهو ما اتسع أمامها (إن كان) لها فناء، إذ  
غالب الدور ليس لها فناء، (و) تناول البيع ما كان (متصلًا بها) أي الدار  
(لمصلحتها، كالسَّلَالِيْمِ) من خشبٍ، جَمْعُ سُلَّمٍ بضم السين وفتح اللام  
المشدة، وهو المِرْقاة، ولفظه مأخوذ من السلام. وشرط دخولها أن  
تكون مسمرة، (والرفوف المسمرة، والأبواب المنصوبة) وحلقها، ورحى  
منصوبة (والخوابي المدفونة) لأن ذلك كله متصل بها لمصلحتها، أشباه  
الحيطان. وعلم مما ذكر أن السلاليم والرفوف إذا لم تكن مسمرة،  
والباب إذا لم يكن منصوباً، والخوابي إذا لم تكن مدفونة، لا تدخل،  
لأنه منفصل عنها، أشباه الطعام في الدار، (و) تناول البيع (ما فيها) أي  
الدار (من شجَرٍ) مغروسٍ (وَعْرُشٍ) جَمْعُ عَرِيشٍ، وهو الظلَّة لأنهما

متصلان بها، (لا كنزاً وحِجراً مدفونين) لأنهما مُؤْدِعان فيها للنقل عنها، أشبها الفُرُشَ والستور.

(ولا) يدخل (منفصلٌ عنها كحَبْلٍ ودُلْوٍ وبَكَرَةٍ) وَقُفلٌ (وفُرُشٍ) لأن اللفظ لا يشمله، ولا هو من مصلحتها، (ومفتاحٍ) للدار، وحَجَرٌ رَحِيْ فوقياني .

(وإن كان المباع<sup>(١)</sup> ونحوه) أي كالمحوق والموهوب والمرهون والمقرّ به والموصى به (أرضاً دَخَلَ ما فيها من غِراسٍ وبناءً) ولو لم يقل: بحقوقها، لأنهما من حقوقها. وما كان كذلك فيدخل فيها بالإطلاق.

(لا) يدخل في بيع الأرض ونحوها مما ذكر (ما فيها من زرعٍ لا يُحْصَدُ إلا مرّة، كَبُرٌ وشعيرٌ وبصلٌ) وسمسمٌ وأرزٌ وفجلٌ وثومٌ ولفتٌ وجزرٌ (ونحوه. وَيُيقِنُ) في الأرض (لل Bauer إلى أولٍ وقتِ أحذِه) وإن كان بقاءه أَنْفَع له، كالثمرة (بلا أجرةٍ) على بائعٍ، لأن المنفعة حصلت مستثنيةً له. (ما لم يشترطه) أي الزرع (المشتري) أو نحْوُه (لنفسِه) ولا يضر جهله في مبيعٍ إذا شَرَطَه له، ولا عدم كماله لكونه دَخَلَ تبعاً للأرض .

(وإن كان) ما في الأرض من الزرع (يجُزُّ مرّةً بعد أخرى، كَرَطْبَةٌ) بفتح الراء، وهي الفَضَّة<sup>(٢)</sup>، فإذا بَيَسَرَتْ فهـ قَتُّ، (وَبُقُولٌ) كَنْعَنَاعٌ وَهَنْدَبَاءٌ (أو تَكَرَّرَ ثَمَرَتُه كَفِئَاءٌ وباذنجانٌ) أو يتَكَرَّرَ أخذَ زَهِرِه كورِدٌ وياسمينٌ .

(فالأصول) من جميع ذلك في مبيع (للمشتري) لأن ذلك يراد للبقاء، أشباه الشجر. (والجزء الظاهر) وقت البيع (واللقطة الأولى) وزهرٌ تفَتَّح وقت بيعٍ (لل Bauer) لأنه يُجْنِي مع بقاء أصلِه، أشباه ثمار الشجر المؤَبَّر .

(١) كذا في الأصول، والصواب «المبيع».

(٢) كذا بالأصل وفي اللسان (الفصيحة)

(وعليه) أي على البائع (قطعُها) أي الأشياء التي قلنا: إنها له (في الحال) أي على الفور.

## فصل

### [ في بيع الشمار ]

(وإذا بَيَعَ شَجَرُ النَّخْلِ بَعْدَ تَشَقُّقِ طَلْعِهِ) بكسر الطاء<sup>(١)</sup> غلاف العنقود (فالثمر للبائع) ما لم يشترطه المشتري، (متروكاً) في رؤوس النخل (إلى أول وقت أخذيه). قال في شرح المنهى: وأمّا كُونُ الشمرة ترك في رؤوس النخل إلى الجَدَادِ لأن<sup>(٢)</sup> النقل والتفریغ للمبيع على حسب العُرُف والعادة، كما لو باع داراً فيها طعاماً، لم يجب نقله إلا على حَسْبِ العادة في ذلك، وهو أن ينقله نهاراً شيئاً بعد شيء، ولا يلزمه التَّنْقُلُ ليلًا، ولا جَمْعُ دوابَ البلد لنقله. كذلك ههنا: تفریغ الثَّخْلِ ١٠٩ من / الشمرة في أوان تفريغها، وهو أوانٌ جذاذها.

إذا تقرَّرَ هذا فالمرجع في جَدَدِه إلى ما جرت به العادة، فإذا كان المبيع نخلًا فحين تناهى حلاوةُ ثمرةِ انتهى. فإن جرت عادةً بأخذِه بُسرًا، أو كان بُسره خيراً من رُطْبِه جَدَدُه حين تستحكم حلاوةُ بُسرِه.

(وكذا) الحكم (إنْ بَيَعَ شَجَرُ ما ظَهَرَ) من ثمرة لا قشر عليها، ولا نور لها (من عنْبِ وتينِ وتوتِ) وجُمِيزٍ، أو يظهر في قشره ويقى فيه إلى حين الأكل، (و) ذلك (كرمانٌ) ومُوزٌ، أو يظهر في قشرين (و) ذلك كـ(جَوْزٍ، أو ظهر من نوره) أي وكالطلع إذا تشَقَّقَ في الحكم ما ظهر

(١) كذا في الأصول. ولكن ضبطه في لسان العرب بفتح الطاء. فلعل ما في الشرح سبق قلم.

(٢) الفاء في جواب (أمّا) واجبة، فصوابه (فَلَأَنَّ).

من نورِه مما له نَوْرٌ يتناثر (كمشمشٍ) بكسر ميميه (وتضادٍ وسفرجلٍ ولوزٍ) وخُوخٍ وإجاصٍ، (أو خَرَج من أكمامه) جمع كِمٌ بكسر الكاف، وهو الغلاف (كوردٍ) وباسمين ونَرْجِسٍ وبنَسَجٍ وفُطْنٍ يحمل في كل سنة. (وما بَيْع قبل ذلك) أي قبل تشقق الطلع ونحوه (فلللمشتري) والمتّهب كورق الشجر، لأنه من أجزائه خلق لمصلحتها. وأن تشقق أو ظهر بعض ثمرة، أو بعض طلعٍ ولو من نوعٍ فللبايع، وغيره للمشتري.

(ولا تدخل الأرض بَعْد للشَّجَرِ) إذا باع الشجر، (إذا باد) الشجر فلا يملك عَرْسَ مكانه) أي إذا اشتري شخص شَجَرًا، ثم قَلَعَهُ فلا يملك عَرْسَ شيءٍ مكانه.

## فصل

### [في بيع الثمار بعد بدء صلاحها]

(ولا يصح بيع الثمرة قبل بُدُؤُ صلاحها لغير مالك الأصل، ولا) يصح (بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأرض) إلا بشرط القطع في الحال، في الثمرة والزرع إن كان متتفعاً به حين العقد، فإن لم يتتفقاً بها، كثمرة الجوز وزرع التُّرْمُسٍ، لم يصح، لعدم النفع بالمباع، ولم يكن مشاعاً<sup>(١)</sup> ، بأن يشتري نصف الثمر قبل بُدُؤُ صلاحها مشاعاً، أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعاً، فلا يصح الشراء بشرط القطع.

(صلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع) أشجار (نوعها الذي

(١) عبارة «ولم يكن مشاعاً» معطوفة على قوله «إن كان متتفعاً به» فهو شرط ثانٍ لجواز هذا البيع . لأن حقه المشاع لا يمكن قطعه إلا بقطع ملك غيره، فلم يصح اشتراطه.

بالبستان) الواحد، لأن اعتبار الصلاح في الجميع يُشُقُّ، وكالشجرة الواحدة.

(صلاح البَلْحِ) أن يحرّ أو يصفر، و) صلاح (العنْبَ أن يتمَّةً بالماء الحلو، و) صلاح (بقية الفواكه كالرمان والمشمش والخوخ والجوز والسفرجل (طِيبُ أكلِها وظهورُ نضجها). و) صلاح (ما يظهر فمَا بعد فَمٍ) أي بعد لقطه<sup>(١)</sup> (كالثياء والخيار أن يؤكل عادة.) والصلاح في الحبَّ أن يشتَد أو يبيض.

(وما تلف من الشمرة) إذا كانت باقيةً على أصولها - سوى يسيرٍ لا ينضبط لقلته - بجائحةٍ سماويةٍ، وهي ما لا صُنْعَ لآدميٍّ، فيها ولو بعد قبضٍ (قبل أخذِها فمن ضمان البائع) لأن التخليةَ في ذلك ليست بقبضٍ تامٌ، لأن على البائع المؤنة إلى تتمة صلاحِه، فوجب كونه من ضمانِ بائعٍ (ما لم تُتعَّ مع أصلها) لحصول القبضِ التام، وانقطاعِ عُلَى البائع عنه (أو يؤخِّر المشتري أخذَها عن عادِيه) لتفريطِ المشتري. وإن تَعَيَّنت الشمرة بالجائحة في وقتٍ يكون تلفها بالجائحة من ضمانِ بائعٍ خُيُّر مشترٍ بين فسخِ بيعٍ، وإمساءِ وأخذِ أُرْشٍ.

إإن تلف ما ضُمِّنَ بالجائحة بِصُنْعِ آدميٍّ خُيُّر مشترٍ بين فسخِ بيعٍ ومطالبةِ بائعٍ بما قَبَضَهُ من الثمن، أو إمساءِ ومطالبةِ مُتَلِّفٍ، كالمكيل إذا أتلفه آدميٌّ قبل القبضِ.

---

(١) عبارة «بعد لقطه» ساقطة من (ف).

## بِابُ السَّلْمٍ

هو في الشرع عقد على شيءٍ يصح بيعه، موصوفاً في ذمه، لجائز التصرف، بشمن مقبوض بمجلس العقد.

وهو جائز بالإجماع. وسنته من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بَدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

(ينعقد) السلم (بكل ما يدل عليه) من الألفاظ، كأسلمتك وأسلفتك. (و) يصح السلم (بلفظ البيع) كابتعدت منك قمحاً صفتة كذا، وكيله كذا، إلى كذا، لأنه نوع منه.

١١٠ (شروطه) أي / شروط صحته (سبعة)، تأتي مفصلة:

(أحدها)<sup>(١)</sup>: (انضباط صفات المسلم فيه) لأن ما لا يمكن ضبط صفاتيه يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعات والمشاقق المطلوب شرعاً عدمهما، وذلك (كالمكيل) من حبوب وغيرها، كأدهان وألبان، (والمؤون) من الأخبار، واللحوم النية، ولو مع عظمتها إن عين موضع القطع، كل حم فخذ وجنب وغير ذلك. ويعتبر قوله: بقر، أو غنم، أو معز، جَدَعْ أو ثَنَى، ذَكْرُ أو أَنْثَى، خَصِيْ أو غيره، رضيع أو فطيم،

(١) (ب، ص): «أحدها أن يكون المسلم فيه مما يمكن انضباط صفات المسلم فيه» فحذفنا كما في (ف).

معلوفةٌ أو راعية، سمينٌ أو هزيلٌ، لأن الثمن يختلف باختلاف هذه الأشياء. ولا يصح في اللحم المطبوخ. (والمزروع) من الشياب والخيوط؛ (المعدود من الحيوانات، ولو كان) الحيوان (آدمياً)، إلا في أمةٍ ولديها، أو في حاملٍ. (فلا يصح في المعدود من الفواكه) لأنها تختلف بالصغر والكبر.

(ولا) يصح السلم (فيما لا يضبط، كالقول) لأنها تختلف، ولا يمكن تقديرها بالحزم؛ (والجلود) لأنها تختلف، ولا يمكن ذراعها؛ (والرؤوس والأكارع) لأن أكثر ذلك العظام والمشافر، واللحم فيه قليلٌ، وليس بموزونٍ؛ (والبيض) والجوز والرمان، لأن ذلك يختلف، (الأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقمامق) جمع قممٍ بضم القافين (ونحوها) كالأسطال الضيقة الرؤوس.

(الثاني: ذكر جنسه) أي المسلم فيه، فيقول مثلاً: تمّ؛ (و) ذكر (نوعه) فيقول: بُرْنِي، أو مَعْقَلِي، ويكون ذكر نوعه وجنسه (بالصفات التي يختلف بها الثمن غالباً) كالحداثة والقدم، والجودة والرداءة، فيصفُ البر باربعه أوصاف: بال النوع فيقول: سَلْمُونِي؛ والبلد، فيقول: حوراني، أو بقاعي، أو بُحَبْري؛ وصغار الحب أو كباره؛ وحديث أو عتيق.

وإن كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره.

(ويجوز) لرب السلم (أن يأخذ دون ما وصف له) لأن الحق له، وقد رضي بدونه (و) يجوز له أخذه (من غير نوعه من جنسه) لأن النوعين مع الاتحاد في الجنس كالشيء الواحد، بدليل تحريم التفاضل.

(الثالث: معرفة قدره) أي المسلم فيه، (بمعاييره الشرعي) أي بالكيل في المكيل، وبالوزن في الموزون، وبالذرع في المزروع. (فلا يصح أن يُسلّم (في مكيل وزناً، ولا في موزون كيلاً) نص عليه، لأنه

بيعٌ بشرطٍ معرفةٍ قدره، فلم يجزَّ بغير ما هو مقدرٌ به في الأصل، كبيعِ الربويات بعضاً ببعضٍ. ولأنه قدرُ المسلم فيه بغير ما هو مقدرٌ به في الأصل. ولا يصح شرطٌ صنجةٌ أي العيارُ الذي يوزن به، أو مكِيلٍ<sup>(١)</sup> أو ذراعٍ لا عُرف له.

(الرابع: أن يكون في الذمة) فلا يصح في عينِ شجرةِ نابتةٍ ونحوها، لأنَّه ربِّما تَفَتَّ المُعْنَى قبلَ أوانِ تسليمِه، ولم يذكُر بعضُهم قوله: «أن يكون في الذمة» استغناءً عنه بذكرِ الأجل، لأنَّ المؤجل لا يكون إلا في الذمة. وأن يكون (إلى أجلٍ معلومٍ)، نصاً، (له) أي الأجل (وَقْعٌ في العادة) لأنَّ الأجل إنما اعتُبر ليتحقق الرفقُ الذي شرع من أجلِه السلم، فلا يحصل ذلك بالمدة التي لا وَقْعٌ لها في الثمن. والأجلُ الذي له وَقْعٌ في الثمن (شهرٌ) ونحوه. في الكافي: أو نصفِه. ومن أسلم لمجهولٍ، كحصادٍ، وجذازٍ، ونحوهما، أو ربيعٍ أو جمادى أو النَّفَرِ، لم يصح.

(الخامس: أن يكون مما يُوجَدُ غالباً عند حلولِ الأجل) لوجوب تسليمِه إذن. ولو كان معدوماً عند العقد، كالسلَّمِ في العنب والرُّطب زَمْنَ الشتاءِ في الصيف. فلو عَكَسَ ذلك لم يصح، لأنَّه لا يمكن تسليمِه غالباً عند وجوهه، أشْبَه بيعَ الآبق، بل أولى.

(السادس: معرفةٌ قدرِ رأسِ مالِ السلم، وانضباطُه) كال المسلم فيه، لأنَّه قد يتَأخَّرُ تسليمُ المعقود عليه، ولا يُؤْمِنُ انسانُه، فوجوب معرفةٌ رأسِ مالِه ليردَّ بَدَلَهُ، كالقرض.

(ف) على هذا (لا تكفي مشاهدته).

(ولا يصحُّ بما لا ينضبطُ) كجواهرٍ ونحوه، فإنَّ فَعَلَ فباطلٌ.

---

(١) في الأصول: «أو مكيل» والتصويب من شرح المتهى / ٣١٨.

(السابع: أن يَقْبِضُهُ أي رأس / مال السلم (قبل التفرق من مجلس العقد) استنبطه الشافعي رحمة الله تعالى من قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلِيُسْلِفْ»<sup>(١)</sup> أي فليعطي. لأنَّه لا يَقْعُدُ اسْمُ السَّلَفِ فيَهُ، حتَّى يَعْطِيهُ ما أَسْلَفَ قَبْلَ أَنْ يَفَارِقَ مِنْ أَسْلَفِهِ انتهَى، وَحَذَرًا أَنْ يَصِيرَ بَيْعَ دِينِ بَدِينٍ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ؛ أَوْ مَا فِي مَعْنَى الْقِبْضِ، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَمَانَةً أَوْ عَيْنَ مَغْصُوبَةً، فَيَجْعَلُهَا رُبُّهَا رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ، فَيَصِحُّ، لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقِبْضِ؛ لَا مَا فِي ذَمَّتِهِ، إِنَّ قَبْضَ بَعْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، ثُمَّ افْتَرَقَ، بَطَلَ فِيمَا لَمْ يُقَبِّضْ.

(ولا يُشَرِّطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْوَفَاءِ) فِي عَقْدِ السَّلَمِ، لَعَدْمِ ذِكْرِهِ فِي الْحَدِيثِ، (لَأَنَّهُ أي الْوَفَاءِ (يَجْبُ بِمَكَانِ الْعَقْدِ)، وَشَرْطُهُ فِيهِ مُؤَكَّدٌ، (مَا لَمْ يُعْقَدْ بِبَرِّيَّةٍ وَنَحْوِهَا) كَعَلِي جَبَلٍ غَيْرِ مَسْكُونٍ، أَوْ فِي دَارِ حَرْبٍ، أَوْ فِي سَفِينَةٍ (فَيُشَرِّطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْوَفَاءِ).

(ولا يَصِحُّ أَخْذُ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ بِمَسْلِمٍ فِيهِ) لَأَنَّ الرَّهْنَ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَيْءٍ يُمْكِنُ اسْتِيْفاؤُهُ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَالضَّمَانُ يَقِيمُ مَا فِي ذَمَّةِ الضَّامِنِ مَقَامًا مَا فِي ذَمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَعْوَضِ وَالْبَدَلِ عَنْهُ، وَكَلَاهُما لَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup>.

(وَإِنْ تَعَذَّرَ حَصْوَلُهُ) أي المُسْلِمِ فِيهِ، أَوْ بَعْضِهِ، بَأْنَ لَمْ يَوْجُدْ، (خُيُّورُبُّ السَّلَمِ) فِيهِ (بَيْنَ صَبَرٍ) إِلَى أَنْ يَوْجُدْ فِي طَالِبِهِ (أَوْ فَسْخِهِ).  
(وَيَرْجُعُ إِنْ فَسَخَ بِرَأْسِ مَالِهِ) إِنْ كَانَ مَوْجُودًا بِعِينِهِ، (أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَعَذَّرَ لَتَعَذَّرَ رَدَهُ).

(١) حديث «من أسلف فليس له في كيل معلومٍ أو وزن معلوم إلى أجلٍ معلوم» متفق عليه من حديث ابن عباس مرفوعاً.

(٢) وفي رواية أخرى: يجوز أخذ الرهن والكفيل به، وبه فسر ابن عباس قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَانَتِمْ بَدِينٍ . . .﴾ إلى قوله: «فرهان مقوبضة» (المغني ٤ / ٣٠٨)

وَعَوْضُهُ مِثْلٌ مِثْلِيٌّ وَقِيمَةٌ مُتَقْوَمٌ .  
(وَمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ دِينٍ عَنْ غَيْرِهِ، فَأُبَيْ رَبُّ الدِّينِ قَبَضَهُ مِنْ  
غَيْرِ الْمَدِينِ (لَمْ يُلْزَمْ بِقَبْولِهِ .)

## بِابُ الْفَرْضِ

هو في اللغة القطع، وشرعًا دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله. قال في غاية المتهى : والصدقة أفضل منه.

(يصح) القرض (بكل عينٍ يصح بيعها) من مكيلٍ وموزونٍ وغيره، كالحيوان (إلا بني آدم) الاختيار للقاضي، لأنه لم يُنفل قرضهم.

(ويشرط علم قدره) أي المال المقرض، بقدر معروفٍ، (ووصيفه) كسائر عقود المعاوضات.

(و) يشترط (كون المقرض يصح تبرعه) لأنه عقد على مالٍ، فلا يصح إلا من جائز التصرف.

(ويتم العقد) أي عقد القرض (بالقبول) له.

(ويملأ) المال المقرض، (ويلزم) العقد (بالقبض) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه، كالهبة، (فلا يملك المقرض استرجاعه) لأنه قد لزم من جهةه فلا يملك الرجوع فيه، كالبيع، لكونه أزال ملكه عنه بعقدٍ لازمٍ من غير خيارٍ، (ويثبت له البطل) لأنه يوجب ردّ المثل في المثلثيات فأوجبه حالاً، كالإتلاف. فعلى هذا لو أفرضه تفارق، ثم طالبه بها جملة، كان له ذلك، لأن الجميع حالٌ، أشبه، ما لو باعه بيوعاً حالاً متفرقة، ثم طالبه بثمنها جملة.

(فإن كان) المُقرَضُ (متقُوًّماً) كالكتُبِ (ف) يَرُدُّ (قيمةً وقتَ القَرْضِ) لأن قيمتها تختلف في الزمن اليسير، باعتبار قِلة الراغبِ وكثرة، فتنقصُ فِي نَسْبَةِ المقرِضِ، أو تزيد زيادةً كثيرةً فِي نَسْبَةِ المقرَضِ.

(وإن كان) المقرَضُ (مثلياً) مكيلًا أو موزوناً (ف) يَرُدُّ (مثله) وقتَ القرض<sup>(١)</sup> سواء زادت قيمته، أي المثل عن وقتِ القرضِ، أو نقصتْ (ما لم يكن المُقرَضُ (معيناً أو فلوساً ونحوها) كالدرهم المكسورة (فيحرّمها السلطان) ولو لم يتفق الناسُ على تركِ المعاملةِ بها (فله القيمةُ) أي قيمةٌ ما أَفْرَضَهُ.

(ويجوزُ شرطُ رَهْنٍ وضمِينٍ فيهِ) أي في القَرْضِ.

(ويجوزُ قَرْضُ الماءِ) حال كونه (كيلاً) كغيرِه من المكيلات.

(و) يجوز قرض (الخبز) عدداً (والخمير عدداً، ورُدُّه عدداً بلا قَصْدٍ زيادةً) ولا جُودَةً، ولا شرطِهما. فإنْ قَصَدَ الزِيادةَ أو الجودةَ أو شَرَطَهُما حَرَمَ لأنَّه يَجْرِي نفعاً.

١١٢ (وكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَحَرَامٌ / كأنْ يُسْكِنَهُ داره) مجاناً أو رخيصاً، (أو يعيَّرهُ دابَّتهُ، أو يَقْضِيهُ خيراً منه) أو يتَّفَعُ بالرهن، أو يَزَارِعُهُ على ضَيْعَةٍ، أو أن يستعمله في صنعته، ويعطيه أنْفَاصَ من أَجْرَةِ المِثْلِ، ونحو ذلك من كل ما فيه جَرْأَةً منفعةً، فلا يجوز.

(وإن فعل ذلك) أو شيئاً منه (بلا شرطٍ) بعد الوفاءِ، ولا مواطأةً، (أو قضى) المقرَضُ (خيراً منه)، أو أكثرَ مما افترضه (بلا مواطأةً، جازَ) قال في الفصول: وأما الذهب والفضة فيعنى فيهما عن الرُّجُحانِ في القضاءِ، إذا كان يسيراً. انتهى، أو أهدى له هديةً بعد الوفاءِ، أو عُلِمَ منه الزيادة، لشهرة سخائهِ وكرمهِ، جاز ذلك.

---

(١) (ب، ص) سقط منها «وقت القرض» وهو ثابت في (ف).

(ومتى بَذَلَ المقرضُ أو الغاصبُ (ما عليه بغير بلد القرض) أو الغصب (ولا مَؤْنَةً لِحَمْلِه) إليه (لِرَمَ رَبِّهِ) أي المقرض أو المغصوب منه (قبوله مع أَمْنِ الْبَلْدِ وَالطَّرِيقِ) لأنَّه لا ضرر عليه إِذْنٌ.

## بِاْلرَّهْمَنِ

وهو لغة: الشبُوتُ والدَوَامُ، وشرعاً: توثيقُ دينٍ بعينِ يمكنُ أخذُه، أو بعضُه، منها، أو من ثمنها.

ولا يصح بدون إيجاب وقبولٍ أو ما يدلّ عليهما كالمعاطة.

(يصح بشرط خمسة):

الأول: (كونه منجزاً) فلا يصح معلقاً.

(و) الثاني: (كونه) أي الرهن (مع الحق أو بعده)، فمع الدين  
كأن يقول: بعْتُك هذا بعشرةٍ إلى شهرٍ ترهنْتِي بها عبدَك فلاناً. فيقول:  
اشترى ورهنت. فيصح.

وَمَا بَعْدَهُ فَيَصْحَّ بِالْإِجْمَاعِ، وَسِنْدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًَ مَقْبُوضَةً» فَجَعَلَهُ بَدْلًا مِنَ الْكِتَابَةِ. فَيَكُونُ فِي حَلْلِهَا، وَمَحْلُّهَا بَعْدَ ثَبَوتِ الْحَقِّ.

وَعُلِمَّ من هذَا أَنَّهُ لَا يَصْحُّ قَبْلُ الدِّينِ. نَصٌّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

(و) الثالث: (كونه) أي الراهن (ممن يصح بيعه) لأنّه نوع تصريفٍ في المالِ، فلم يصح من محجورٍ عليه، من غير إذنٍ، كالبيع.

(و) الرابع: (كونه) أي الرهن (ملكه) أي الراهن (أو مأذوناً له في

رَهْنِيهِ)، كما لو كان مالكاً لمنافعه بِإجارةٍ، أو إعارةٍ، أو أذنَ له مؤجرٌ أو معيرٌ في رهنه.

(و) الخامس: (كونه) أي الرهن (معلوماً جنسه وقدره وصفته) وبدينِ واجبٍ أو مآلٌ إليه. فيصحَّ بعينِ مضمونِ كالمحصوبِ والعواري والمقبوضِ على وجهِ السُّوءِ، والمقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ، وينفعُ إجارةٌ في ذمةٍ، كخياطةٍ، وبناءٍ دارٍ، وحملٍ شيءٍ معلومٍ إلى موضعٍ معينٍ. ولا يصحُّ الرهن على جعلٍ قبل تمامِ عملٍ.

#### [ ما يصح رهنه ]

(وكل ما صحَّ بيعه صحَّ رهنه إلا المصحف) نقلَ الجماعة عن الإمام أحمدَ رحمه الله تعالى: لا أرجحُ في رهن المصحفِ، لأنَّه وسيلةٌ إلى بيعه، وهو محرمٌ.

(وما لا يصح بيعه) كالخمرِ وأمِّ الولدِ، والأبقيِّ، والمجهولِ والرَّهْنِ (لا يصحُّ رهنه) لأنَّ القصد من الرهن استيفاءُ الدينِ من ثمينه عند التعذر، وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك (إلا الشمرة قبل بدء صلاحها و إلا الزرع قبل اشتداد حبه) لأنَّ النهيَ عن بيعهما إنما شرعيٌّ لعدمِ الأمانِ من العاهةِ، ولهذا أمرَ بوضعِ الجوايجِ، وذلك مفقودٌ هنا، وتقدير تلفها لا يفوّت حقَّ المرتهنِ من الدينِ لتعلقِه بذمةِ الراهنِ، (و) إلا (القِنْ) ذكرأً أو أنثىً (دون رحمه المحرّم) كوليٌ دون والده، وأخٌ دون أخيه، لأنَّ النهيَ عن بيع ذلك إنما هو لأجلِ التفريقِ بين ذوي الرحم المحرّم، وذلك مفقودٌ هنا، فإنه إذا استحقَّ بيعُ الرهن يباعان معاً، ويُخصُّ المرتهن بما يخصُّ المرهونَ من ثمنهما.

وفي كيفية ذلك ثلاثة أوجه:

أحدُها: أن يقال: كم قيمةُ المرهون؟ فيقال مثلاً: مائة، ومع ولده

أو والده أو أخيه الذي لم يُرهن: مائة وخمسون. فيكون للمرتهن ثلثاً ثمنهما. وقدّمه في الرعاية الكبرى.

الثاني: أن يقوم غير المرهون مفرداً، كأن يكون الولد غير المرهون قيمة عشرون، وقيمة هو وأبواه مائة وعشرون، فيكون / للمرتهن  $\frac{1}{13}$  خمسة أسداس.

الثالث: أن يقوم المرهون مع قريبه، فإن كان أمّا قوّمت ولها ولد، ثم يقوم الولد مع أمّه، فإن التفريق ممتنع. قال في التلخيص: هذا هو الصحيح عندي إذا كان المرتهن يعلم أنّ لها ولداً. قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى.

(ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق) ويحرم على الولي رهنه، لما فيه من التعريض للهلاك، لأن الفاسق قد يجده، أو يفرط فيه، فيصيغ.

ومثله مكاتب وقِنْ مأذون له في التجارة، لاشتراط وجود المصلحة.

## فصل

(وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن) أو وكيله، أو من اتفق الراهن والمرتهن أن يكون بيده. وليس له قبضه إلا بإذن الراهن. فإن قبضه غير إذنه لم يثبت حكمه، وكان بمنزلة من لم يقبض، لفساد القبض.

(فإن قبضه) بإذنه (لزَمَ، ولم يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة أو وقف أو رهن أو جعله صداقاً أو عوضاً عن خلعٍ، ونحو ذلك (بلا إذن المرتهن، إلا بالعتق) أي عتق الراهن المقبوض، سواء كان

الراهن موسراً أو معسراً، نصاً. ويحرم.

(وعليه) أي الراهن، إن كان موسراً (قيمة تكون رهناً مكانه) لأنَّه أبطلَ حقَّ المرتهن من الوثيقة بغير إذنه، فلتزمُّه قيمة، كما لو أبطلها أجنبىًّا.

قال في شرح المتنى: ومحلُّ هذا إذا كان الدين مؤجلاً، إما لو كان حالاً، أو حلًّا، طولب بالدين خاصةً، لأنَّ ذمته تبرأ به من الحقيقى معاً.

ومتى أيسرَ معسراً بقيمتِه قبل حلول الدين أخذتْ منه القيمة، وجعلت رهناً مكانه.

(وكتسبُ الرهن)، ومهرُ المرهونة حيث وجَبَ، وأرش جنائية عليه، (ونمائُه) أي الرهن، المتصلُ كالسمِّن والتعلم، والمنفصل ولو صوفاً ولبناً وورق شجر مقصوداً (رهن) كالأصلِّ، يُباع معه في وفاء الدين. أما كون النماء يتبعُ الرهن، فلأنَّه حكم ثبت في العين بعدد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع، كالملك بالبيع وغيره، وأما كون أرشِ الجنائية عليه يتبعه فلأنَّه بدلٌ جزءٌ، فكان من الرهن، كقيمتِه إذا أتلفه إنسان.

### صفة الرهن بيد المرتهن

(وهو) أي الرهن (أمانة بيد المرتهن) ولو قبل عقد الرهن، كبعدَ وفاءٍ أو إبراءٍ، (لا يضمِّنه إلا بالتفريط) أو التعدى.

(ويقبل قوله) في عدمِ التعدى والتفريط، (ببِيمينه في تلفه، وأنَّه لم يفرطْ) ولم يتعدَّ.

وإنْ أدعى التلفَ بحدادٍ ظاهِرٍ قبل قوله فيه ببينةٍ تشهد بالحادث. ثم يقبل قوله (في تلفه) به بدونها.

(وإنْ تلف بعض الرهن) وبقى بعضه (فباقيه رهنٌ بجميع الحق)

لأن الحق كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، ولو كان الرهن عينين تلفت إحداهما.

(ولا ينفك منه) أي الرهن (شيء حتى يقضى الدين كلّه) لأن حق الوثيقة تعلق بجميع الرهن فيصير محبوساً بكل جزء منه، لا ينفك منه شيء حتى يُقضى جميعه، ولو كان مما يُقسم قسمة إجبار. ومن قضى غريمته، أو أسقط عنه بعض دين له، وبيعه رهن أو كفيل، وقع عما نوأه. (وإذا حل أجل الدين، وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند الحلول وإلا فالرهن له) أي للمرتهن (لم يصح الشرط بل يلزمُه) أي الراهن (الوفاء) لما عليه من الدين (أو يأذن للمرتهن) الراهن (في بيع الرهن، أو بيعه هو) أي الراهن (بنفسه، ليفي) أي المرتهن (حقه). (فإن أبي) الراهن كلاً من بيع الرهن، ووفاء الدين (حسب أو عَزَّر) بالبناء للمفعول فيهما، أي حبَّةُ الحاكم أو عَزَّرُه حتى يفعل ما أمره به، لأن هذا شأن الحاكم.

(فإن أصر على الامتناع (باغه) أي الرهن (الحاكم) نصاً بنفسه أو أمنيه لأنه تعين طریقاً إلى أداء الواجب، فوجَب فعله ووفاء دينه. قال في شرح المتهى: وظاهر ما تقدم أنه ليس للمرتهن بيعه بغير إذن ربِّه أو الحاكم. وهو المذهب. انتهى).

## فصل

### [ في انتفاع المرتهن بالرهن ]

/ (وللمرتهن ركوب الرهن) إذا كان فرساً أو ناقةً أو نحوهما. (و) له <sup>١١٤</sup> (حلبه،) واسترضاع أمته (بقدر نفقته بلا إذن الراهن، ولو) كان الراهن (حاضرًا) لقوله عليه: «الظُّهُرُ يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدّرّ

يُشرب بنفقةه إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري. لا يقال: المراد به أن الراهن ينفق ويتسع، لأنه مدفوع بما روى «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علْفُها»<sup>(١)</sup> فجعل المرتهن هو المنفق، فيكون هو المتفاعل. قوله: بنفقةه، أي بسببيها، إذ الانتفاع عِوضُ النفقة، وذلك إنما يتَّسَعُ في المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه بسبب الملك.

ويكون المرتهن متَّحِرِّياً للعدل. وسواء أُنفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن بسبَبِ غَيْبَةِ، أو امتناعِ، أو مع القدرة على أخذِ النفقة منه، أو استئذانِه. ويرجع مرتهن بفضلِ نفقةِه على راهن.

(وله) أي المرتهن (الانتفاع به) أي بالمرهون (مجاناً) أي من غير مقابل (بإذنِ راهنِ) ما لم يكن الدين قرضاً. قاله في المتهى، (لكن يصيِّرُ الرهن بعد أن كان أمانةً (مضموناً عليه بالانتفاع) أي انتفاع المرتهن به، لأنَّه صار عارِيَّةً، وهي مضمونة. قال البهوتى في شرحه<sup>(٢)</sup> ظاهره لا يصيِّر مضموناً عليه قبل الانتفاع به.

(وَمُؤْنَةُ الرهن، وأجرةُ مخزنه) إن احتاج إلى خَزْنٍ؛ (أجرة رده من إباقِ) أو شروده لو كان قِنَاً أو حيواناً فأباق أو شَرَدَ (على مالكه) كَفَفَهُ لو مات، فإن تعذر بيع بقدر حاجته، أو بيع كُلُّه إن خيف استِغراقه.

(وإن أُنفق المرتهن على الرهن) ليرجع (بلا إذنِ الراهن)، مع قدرته على استئذانه فمتبرعاً لأنه مفترط، حيث لم يستأذن المالك، إذ الرجوع فيه معنى المعاوضة، فافتقر إلى الإذن والرضا كسائر المعاوضات.

(١) حديث «ذا كانت الدابة مرهونة...» ذكره في المغني، ولم ينسبة إلى شيء من كتب الحديث. ولم نجده في كنز العمال وغيره.

(٢) في (ف) هنا زيادة «على المتهى».

## فصل

(من قَبْضِ العَيْنِ لَحْظَ نَفْسِهِ كَمْرَتْهُنِ وأَجْبَرَ وَمَسْتَأْجِرَ وَمَشْتَرِ وَبَايْعِ  
وَغَاصِبِ وَمُلْتَقِطِ وَمُقْتَرِضِ وَمُضَارِبِ، وَادْعَى) كُلُّ (الرَّدُّ لِلْمَالِكِ، فَأَنْكَرَهُ)  
أَيْ أَنْكَرَ الْمَالِكُ الرَّدَّ (لَمْ يُقْبَلْ قَوْلَهُ) أَيْ قَوْلُ قَابِضِ الْعَيْنِ لَحْظَ نَفْسِهِ  
(إِلَّا) أَنْ يُثْبِتَ الرَّدَّ (بِبَيْنَهُ) تَشَهِّدُ لَهُ بِهِ.

(وَكَذَا) فِي الْحُكْمِ (مُوَدَّعٌ) ادْعَى رَدَ الْوَدِيعَةِ، (وَوَكِيلٌ) ادْعَى الرَّدَ  
إِلَى مُوكِلِهِ، (وَوَصِيٌّ وَدَلَالٌ) إِذَا كَانَ الدَّلَالُ (بِجُعْلٍ، إِذَا ادْعَى) المُوَدَّعُ  
وَالْوَكِيلُ وَالدَّلَالُ بِجُعْلٍ (الرَّدُّ، وَ) إِنْ كَانَ الدَّلَالُ (بِلَا جُعْلٍ فِي قَبْلِ قَوْلِهِ  
بِيَمِينِهِ).

## بـ الضمـان والـكفـالة

الضمـان التـزام إنسـان يـصح تـبرـعه، أو التـزام مـفـلس، بـرضـاهـما، ما وـجـب أو يـجـب عـلـى غـيرـهـما مع بـقـائـهـ على المـضـمـونـ عـنـهـ.  
(يـصـحـانـ) أي الضـمانـ والـكـفـالةـ (تـنجـيزـاـ) كـأـنـاـ ضـامـنـ أو كـفـيلـ الـآنـ  
(وـ) يـصـحـانـ (تـعلـيقـاـ) كـإـنـ أـعـطـيـتـهـ كـذـاـ فـأـنـاـ ضـامـنـ لـكـ ماـ عـلـيـهـ، أو أـنـاـ كـافـلـ  
لـكـ بـدـلـهـ، (وـ) يـصـحـانـ (تـوقـيـتاـ) كـإـذـاـ جـاءـ رـأـسـ الشـهـرـ فـأـنـاـ ضـامـنـ، أو  
كـفـيلـ.

ويـشـترـطـ صـدـورـهـماـ (مـنـ يـصـحـ تـبرـعـهـ) فلاـ يـصـحـ مـنـ صـغـيرـ دونـ  
الـتـميـزـ، ولاـ مـنـ مـجـنـونـ بلاـ خـلـافـ، ولاـ مـنـ سـفـيـهـ.  
ويـصـحـ الضـمانـ بـأـنـاـ ضـمـينـ، وـكـفـيلـ، وـقـبـيلـ، وـحـمـيلـ، وـصـبـيرـ،  
وـزـعـيمـ.

وقـالـ الشـيـخـ: قـيـاسـ الـمـذـهـبـ: يـصـحـ بـكـلـ لـفـظـ فـهـمـ مـنـ الضـمانـ  
عـرـفـاـ.

(ولـربـ الـحـقـ) مـطـالـبـ الـضـامـنـ وـالـمـضـمـونـ مـعـاـ) فيـ الـحـيـاةـ وـالـمـوـتـ  
لـثـبـوـتـهـ فيـ ذـمـتهـماـ، (أـوـ) يـطـالـبـ (أـيـهـماـ شـاءـ)، فـلاـ يـبـرـأـ المـضـمـونـ عـنـهـ  
بـمـجـرـدـ الضـمانـ، كـمـاـ يـبـرـأـ الـمـحـيلـ، بلـ يـثـبـتـ الـحـقـ فيـ ذـمـتهـماـ جـمـيعـاـ،  
(لـكـنـ لـوـ ضـمـينـ) شـخـصـ (دـيـنـاـ حـالـاـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ صـحـ) الضـمانـ،

(ولم يطالب) رب الحق (الضامن قبل مضيّه) أي الأجل المعلوم ، قال الإمام أحمد في رجلٍ ضمِنَ ما على فلانٍ أن يؤدِيه / حقه في ثلث ١١٥ سنين: فهو عليه، ويؤديه كما ضمِنَ.

فإن قيل: عندكم الحال لا يؤجل ، فكيف يؤجل على الضامن؟ أم كيف يثبت في ذمة الضامن على غير الوصف الذي يتصل به في ذمة المضمون عنه؟ فالجواب: أن الحق يتأنّجلي في ابتداء ثبوته إذا كان ثبوته بعدي ، ولم يكن على الضامن حالاً ثم تأجل ، ويجوز تَخَالُفُ ما في الذمَتين ، بدليل ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل .

إذا ثبت هذا ، وكان الدين مؤجلاً إلى شهرٍ فضمنه إلى شهرين ، لم يطالب إلى مضيّهما .

(ويصح ضمان عهدة الثمن والمئمن) إن ظهر به عيب أو خرج مستحقاً ، (والمحبوب على وجه السوء) وذلك أن يساوم إنساناً على عين ، ويقطع ثمنها ، أو أجرتها ، أو لم يقطعه ، ثم يأخذها ليريها أهله ، إن رضوا أخذها وإلا ردّها ، فيصح ضمانه لأنه مضمون مطلقاً .

وإن أخذ إنسان شيئاً بأذن ربّه ليريه أهله فإن رضوا به أخذه وإن رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمنه إذا تلف بغیر تعدّ ولا تفريط ، ولا يصح ضمانه ، بل يصح ضمان التعدي فيه .

(و) يصح ضمان العين المضمنة كالغصب والعاربة لأنها مضمونة على من هي في يده ، كالحقوق الثابتة في الذمة ، وضمانها في الحقيقة ضمان استنقاذها وردها ، أو قيمتها ، عند تلفها ، فهي كعهدة المبيع .

ولا يصح ضمان غير المضمنة ، كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة ، ومالي الشركة ، والمضاربة ، والعين المدفوعة إلى الخياط ، أو

القصار، بل التعدّي فيها، (ولا دَيْنِ الكتابة) لأنَّه ليس بلازمٍ، ولا مَالُه للزومُ، لأنَّ المكاتب له تعجيزٌ نفسهُ والامتناعُ من الأداء (ولا بعضِ دينٍ لم يقدر)، كما لا يصحُّ ضمانُ «أحدٍ هذين الَّذِيْنِ» ولم يفسره، لجهالتِه حالاً ومملاً.

(وإنْ قضى الضامنُ ما على المدينِ، ونوى الرجوعَ عليه رجعَ)  
على مضمونِ عَنْهُ، وإنْ لم ينِي الرجوعَ لم يرجعُ، (ولو لم يأذنْ له) أي  
لِلضامنِ (المدينُ في الضمانِ والقضاءِ).

(وإذا رجعَ الضامنُ رجعَ بالاَقلِّ مما قضى). ولو قيمةُ عرضٍ عَوْضَهُ  
بِهِ، أو قَدْرِ الدينِ.

(وكذا) أي وكضامنٍ في هذه الأحكام كفيلٌ (وكُلُّ من أدى عن  
غِيرِهِ ديناً واجباً) لا زكاةً ونحوها مما يفتقرُ إلى نيةٍ لعدم إجزائه.

(وإنْ برئَ المديون) ببراءٍ، أو حَوَالَةٍ، أو قضاةٍ (برئٌ ضامنُهُ)  
لأنَّه تَبعَ له، والضمانُ وثيقةٌ، فإذا برئَ الأصيل زالت الوثيقة كالرهنِ.

(ولا عكسٍ)، أي ولا يبرأ المديون ببراءةِ الضامنِ لأنَّ الأصيل لا  
يبرأ ببراءةِ التَّبعِ، ولأنَّه وثيقةً انحلَّتْ من غير استيفاءِ الدين منها، فلا تبرا  
ذمةُ الأصلِ، كالرهن إذا انفسخَ من غير استيفاءٍ.

(ولو ضَمِنَ اثنان) فأكثر (واحداً، وقال كُلُّ) واحدٌ: (ضمنْتُ لك  
الدينَ، كانَ لريءِهِ) أي الدين (طلَبَ كُلُّ واحدٍ بالدين كلهِ) لأنَّهما اشتراكا  
في الضمانِ، وكلُّ واحدٍ منهما ضامنُ الدين منفرداً، وله مطالبتهما معاً  
بالدين كلهِ.

(وإنْ قالا: ضمنَا لكَ الدين، فـ) هو (بينهما بالحِصصِ) أي:  
نصفين. فكلُّ واحدٍ منهما ضامنٌ للنَّصْفِ، لأنَّ مقتضى الشرطة التسويةِ.

# فصل

## [ في الكفالة بالبدن ]

(والكفالة هي أن يلتزم) الرشيد (بإحضار بدن من عليه حق مالي) يصح ضمانه، معلوماً كان الدين أو مجهولاً، من كلٍّ من يلزمُه الحضور إلى مجلس الحكم، فلا تصح كفالة الإبن لأبيه (إلى ربه) أي الدين. وتنعقد بألفاظ الضمان، نحو: أنا ضمِّن بيديه، أو زعيم به. وإن ضمن معرفته أخذ به. ومعناه أنني أعرّفك من هو، وأين هو. كأنه قال: ضمِّنْت لك حضوره.

ولا تصح بيدي من عليه حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى كحد الزنا، أو لادمي كالقذف أو القصاص.

(ويعتبر) لصحة الكفالة (رضا الكفيل) لأنَّه لا يلزمُه الحق ابتداء إلا برضاه، (لا المكفول) لأنها وثيقة لا قبض فيها، فصحت من غير رضاه، كالشاهد، (ولا) رضا (المكفول له).

وتصح حالةً ومؤجلة، كالضمان، والثمن في البيع.

تسمة: إذا / قال شخص آخر: اضمِّن عن فلان، أو اكفل عنه، <sup>١١٦</sup> فعل، كان الضمان والكفالة لازمَيْن للمباشر دون الأمر، لأنَّه كفل باختيار نفسه، وإنما الأمر للإرشاد، فلا يلزم به شيء.

## [ التزامات الكفيل ]

(ومتى سلم الكفيل المكفول) به (ربُّ الحق بمحل العقد)، وقد حلَّ الأجل، أو لا، ولا ضرر في قبضه، مثلَّ أن يكون في يوم مجلس الحكم، وليس ثمَّ حائلة ظالمة (أو سلم المكفول نفسه، أو مات، برئ الكفيل) قال الفتوحي في شرحه: ولو قال في الكفالة: إن عجزت عن إحضاره، أو متى عجزت عن إحضاره، كان على القيام بما أقرَّ به،

قال ابن نصر الله : لم ييراً بموت المكفول ، ويلزمه ما عليه . قال : وقد وقعت هذه المسألة ، وأفتیت فيها بلزم المال .

( وإن تغدر على الكفيل إحضار المكفول ) مع حياته بأن توارى ، أو غاب ، ومضى زمانٌ يمكن رده فيه ، أو مضى زمانٌ عيشه لإحضاره ( ضيئن جميع ما عليه ) للمكفول له ، نصاً .

( ومن كفله اثنان ، فسلمه أحدهما لم ييراً الآخر ) بذلك ، لأن إحدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء ، فلم تنحل الأخرى ، كما لو أبرا أحدهما .

( وإن سلم ) المكفول ( نفسه برأ ) لأنه أدى ما يلزم الكفiliين لأجله ، وهو إحضار نفسه فبرئت ذمته .

## بِالْحَوَالَةِ

وهي انتقالٌ مالٍ من ذمةٍ إلى ذمةٍ.

وتصحُّ بلفظِها، وبمعناها الخاصّ، كقول مدينٍ لربِّ الدينِ:  
أَتَبْعَثُكَ بِدِينِكَ عَلَى زِيدٍ، ونحو ذلك.

(شروطها) أي شروطٌ صحة الحَوَالَةِ (خمسة):

(أحدُها: اتفاقُ الدينين): الدينُ المحالُ به للدينِ المحالِ عليه (في الجنسِ)، كأن يحيلَ من عليه ذهبٌ بذهبٍ، ومن عليه فضةٌ بفضةٍ.  
فلو أحالَ من عليه ذهبٌ بفضةٍ، أو بالعكسِ، لم يصحُّ؛ (والصفة) فلو أحالَ من عليه صالحٌ بمسكّرٍ، أو من عليه دراهمٌ غوريَّةً بدراهمٍ سليمانِيَّة، لم يصحُّ: (والحلولُ والأجلُ)، فإنَّ كان أحدهما حالًا والآخر مؤجَّلاً، أو أحدهما إلى شهرٍ والأخرُ إلى شهرين، لم تصحِّ الحَوَالَةُ.

(الثاني: علمٌ قدرٌ كلِّ من الدينين)، فلا يصحُّ في المجهولِ.

(الثالث: استقرارُ المالِ المحالِ عليه) فلا تصحُّ على مالٍ سلمٍ، أو رأسِه، بعد فسخٍ، أو صاديٍ قبل دخولِه، أو مالٍ كتابةً، (لا) استقرارُ المالِ (المحالِ به) فإنَّ أحالَ المكاتبُ سيَّدَهُ بدينِ الكتابةِ، أو الزوجُ أمرأتهُ قبل الدُّخُولِ، أو المشتري البائعُ بثمنِ المبيعِ في مدةِ الخيارينِ، صَحَّ.

(الرابع: كونه) أي المال المحال عليه (يصح السَّلْمُ فيه) من مثليٌ<sup>١</sup> كمكيلٍ أو موزونٍ موصوفين، أو معودٍ ومذروعٍ ينضبطان بالصفة.  
 (الخامس: رضا المُحِيل) لأن الحقَّ عليه، فلا يلزمه أداءه من جهة الدين على المحال عليه (لا) رضا (المحتال إن كان المحال عليه مليئاً) فيجب على من أحيل على مليء أن يحتال، فإن امتنع المحتال أحْبَرَ على اتباعه، ولو ميتاً (و) المليء الذي يجبر المحتال على اتباعه (وهو من له القدرة على الوفاء، وليس مماطلاً، ويمكن حضوره لمجلس الحُكْمِ) فلا يلزمه أن يحتال على والده، ولا يصح أن يحيل رب الدين على أبيه.

(فمتى توفرت الشروط) الخمسة المذكورة (برئ المحييل من الدين بمجرد الحوالة، [ولو] أفلس المحال عليه بعد ذلك، أو مات،) أو جَحَدَ الدين.

(ومتى لم تتوفر الشروط) المذكورة (لم تصح الحوالة، وإنما تكون وكالةً).

(والحوالة على مَا لَهُ في الديوان إذْنُ له في الاستيفاء. وللمحتال الرجوع ومطالبة محييله.)  
 وإحالة من لا دين عليه وكالة له في طلبه وقبضه، ومن لا دين عليه على مثله وكالة في افتراض. وكذا مدين على بريءٍ ربويٍ<sup>(١)</sup>، فلا يصارفه.

---

(١) قوله «ربوي» ساقط من (ف).

## بـ الصلح

١١٧

/ الصلح : التوفيق .

ويكون أنواعاً خمسة :

أحدها : بين مسلمين وأهل حرب .

الثاني : بين أهل عدلٍ وأهل بغي .

الثالث : بين زوجين خيف شقاق بينهما ، أو خافت إعراضه<sup>(١)</sup> .

والرابع : بين متخاصمين في غير مالٍ .

الخامس : صلح بالمال . وهو فيه ، أي المال ، معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين .

(يصح) الصلح (من يصح تبرعه مع الإقرار والإنكار ،) ولا يصح من لا يصح تبرعه كمكاتب ، وقُنْ مأذون له في تجارة ، ولو لصغير أو سفيه .

(فإذا أقر المدعي عليه (للداعي بدين) معلوم في ذمته (أو) أقر (بعين) تحت يده (ثم صالحه على بعض الدين) كنصفه أو ثلثه أو نحوهما (أو) صالحه (على بعض العين المدعاة فهو) أي ما صدر (هبة

---

(١) سقط من (ف) : عبارة «خافت إعراضه» وفي شرح المتنبي «أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها» .

يصحُّ بلفظها) أي الهبة، لأنَّ الإنسان لا يُمنع من إسقاط بعض حقِّه، أو هبته؛ (لا) يصحُّ (بلفظ الصلح) لأنَّه هضمٌ للحق.

(وإن صالحه على عينٍ غير المدعاة)؛ كما لو اعترف له بعينٍ في يده، أو دينٍ في ذمته، ثم يعوضُه فيه ما يجوز تعويضُه عنه ( فهو يَبْيَعُ يصحُّ بلفظ الصلح، وتبثُّ فيه أحكامُ البيع) من العلم به وسائر شروط البيع، (فلو صالحه عن الدين بعينٍ، واتفقا في علة الربا، اشتُرطَ قبضُ العوضٍ في المجلس). (إذاً) أقرَّ له بذهبٍ فصالحه عنه بفضةٍ، أو عَكَسَ، ف تكونُ هذه المصالحة صرفاً، لأنَّها بيعُ أحد النقادين بالآخر. فيُشترطُ لها ما يشترط للصرف، من التقاوِضِ بالمجلس. وكذا لو أقرَّ له بقمعٍ وعوضه عنه شعيراً، أو نحوهما مما لا يباع به نسيئةً.

(و) إن كان الصلحُ (بشيءٍ في الذمة) فإنه (يبطل بالتفريق قبل القبض) لأنَّه إذا حصل التفرق قبل القبضٍ كان كُلُّ واحدٍ من العوضينِ ديناً، لأنَّ محلَّ الذمة، فيصيرُ بيعُ دينٍ بدينٍ، وهو منهياً عنه شرعاً.

(وإن صالح عن عيبٍ في المبيع) بشيءٍ معينٍ، كدينارٍ، أو منفعةٍ كسكنى دارٍ معينةٍ، (صح) الصلح، لأنَّه يجوز أخذ العوضٍ عن عيبٍ المبيع (فلو زال العيب سريعاً) بأنَّ كان المبيع مريضاً فعوفي (أو لم يكن) كما لو كان يبطن الأمة نفحةً، فظنَّ أنها حاملٌ، ثمَّ بانَ لهما الحال، (رجع بما دفعه).

(ويصحُّ الصلح عمماً) أي مجهولٍ (تعذر علمُه من دينٍ)، كما لو كان بين شخصين معاملةً وحسابٍ قد مضى عليه زمنٌ طويلٌ، ولا علمٌ لكُلِّ واحدٍ منها بما عليه لصاحبِه، (أو) تعذر علمه من (عينٍ)؛ نقلَ عبدُ الله: إذا احتلَّ قفيزٌ حنطةٌ بقفيزٍ شعيرٍ وطحناً، فإنَّ عُرفَتْ قيمةُ دقيقٍ الحنطةٍ أو دقيقٍ الشعيرٍ، بيعُ هذا وأعطيَ كلُّ واحدٍ منها قيمةً ماليةً، إلا

أن يصطليحا على شيء. ويصبح بمالٍ معلومٍ نقداً أو نسيئةً.  
 تتمة: قال في الإنقاض: فإن أمكن معرفته ولم تتعذر، كتركةٍ  
 موجودةٍ صولح بعض الورثة عن ميراثه منها، لم يصحَّ الصلح<sup>(١)</sup>.  
 (و) من قال لغريميه (أقرَّ لي بديني، وأعطيك منه كذا) أو أقرَّ لي  
 بديني وخذ منه مائةً، (فأقرَّ لزمه الدين) كله (ولم يلزمك أن تعطيه).

## فصل

### [في الصلح على الإنكار]

(وإذا أنكر المدعى عليه (دعوى المدعى، أو سكت وهو أي المدعى عليه (يجهله) أي المدعى به، (ثم صالحه) على نقدٍ أو نسيئةٍ  
 (صحَّ الصلح وكان) الصلح (إبراءً في حقه) أي المدعى عليه، لأنَّه إنما  
 بذل مال الصلح ليدفع عن نفسه الخُصومة، لا في مقابلة حق ثبت  
 عليه، فلا شفعة فيه إن كان شقصاً من عقارٍ، ولا يستحق المدعى عليه  
 لعيوب وجده فيما ادُعى عليه به شيئاً، (وبيناً في حق المدعى) فله رد  
 المصالح به عماداته، بعيوب فيه، ويثبت فيما إذا صالحه بشقصٍ  
 مشفوعٍ الشفعة، إلا إذا صالح ببعض عين مدعى بها، فهو فيه كالمنكر.  
 (ومن علم بكذب نفسه) منهمما (فالصلح باطل في حقه) لأنَّه إن  
 كان المدعى فإن الصلح مبنيٌ على دعواه الباطلة، وإن كان المدعى  
 عليه فإنه مبنيٌ على جحود المدعى عليه حق المدعى.  
 (وما أخذه) المدعى العالم بکذب نفسه من المال المصالح به،  
 أو المدعى عليه مما انتقصه من الحق يجحده (فحرام) على كلِّ منها،

---

(١) هذا الذي قطع في الإنقاض من عدم صحته، خلاف المشهور، والمشهور أنه يصح لقطع الزراع، كالبراءة من محظوظ (ش المتهى).

لأنه أكل مال الغير بالباطل، المنهي عنه.

١١٨ / (ومن قال) الآخر: (صالحني عن الملك الذي تدعى، لم يكن مقرأ) به، أي لم يكن القائل مقرأ بالملك للمقول له، لاحتمال إرادة صياغة نفسه عن التبذل، أو حضور مجلس الحكم بذلك، فإن ذوي المروءات يصعب عليهم ذلك، ويررون رفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم.

(وإن صالح أجنبي عن منكري للدعوى صلح، إذ المنكري له)، أي للمصالح بالصلح (أو لا)، أي أو لم يأذن له، (لكن لا يرجع) المصالح (عليه) أي على المنكري (بدون إذنه) لأنه أدى عنه ما لا يلزمته أداؤه، فكان متبرعاً، كما لو تصدق عنه.

قال في شرح المتهى: وعلم مما تقدم أن المنكري إذا أذن للأجنبي في الصلح، أو في الأداء، له الرجوع إذا أدى بيته. أما الرجوع مع الإذن في الأداء ظاهر، وأما مع الإذن في الصلح فقط فلأنه يجب عليه الأداء بعقد<sup>(١)</sup> الصلح، فإذا أدى فقد أدى واجباً عن غيره، محسباً بالرجوع، فكان له الرجوع على أصح الروايتين. انتهى.

(ومن صالح آخر (عن دار ونحوها) كعبد وثوب بعض (فبان العوض) المصالح به (مستحقاً)، أو كان قنافذ حراً (رجع بالدار) أي المصالح عنها، أو بالعبد أو بالثوب المصالح عنه إن كان باقياً، أو بقيمه إن كان تالفاً. ومحل ذلك إن كان الصلح (مع الإقرار) من المصالح. لأن الصلح إذن بيع في الحقيقة. فإذا تبين أن العوض كان مستحقاً أو حراً كان البيع فاسداً، فرجع فيما كان له، (و) رجع (بالدعوى) أي إلى دعواه قبل الصلح. وفي الرعاية: أو قيمة المصالح

---

(١) في (ف): «بقصد الصلح».

يُه المستحق لغير المدعى عليه، (مع الإنكار) متعلق برجحه، وكذا قوله: وبالدعوى. وجه المذهب أن الصالح لما تبين فساده بخروج المصالح به غير مالٍ، كما لو صالح بعصير فان خمراً، ويقين فان حراً، أو غير مستحق للمدعى عليه، كما لو باع أنه غصبه أو نحو ذلك، حكم ببطلان عقد الصلح. وحيث بطل عاد الأمر إلى ما كان عليه قبله، فيرجع المدعى فيما كان له، وهو الداعوى.

### [الصالح بما ليس بمال]

(ولا يصح الصلح عن خيارٍ في بيعٍ أو إجارةٍ، لأن الخيار لم يُشرع لاستفادةٍ مالٍ، وإنما شرع للنظر في الأحظ، فلم يصح الاعتياض عنه،

(أو شفعه) بأن صالح المشتري صاحب الشفعة، لأنها ثبتت لإزالة الضرر، فإذا رضي بالعوض تبين أن لا ضرر، فلا استحقاق، فيبطل العوض، ببطلان موطنه، (أو حدّ قذف) أي صالح قاذف مقدوفاً عن حدّ قذف. (وتسقط جميعها) أي الشفعة والخيار وحدّ القذف لرضا مستحقها بتركها؛ (ولا شارباً أو سارقاً) أو زانياً (ليطلقها) ولا يرفعه إلى السلطان؛ (أو شاهداً ليكتم شهادته) عليه، أو صالحه على أن لا يشهد عليه بالزور، لم يصح، لأنه صلح على حرامٍ أو ترك واجبٍ.

## فصل

### [في أحكام الجوار]

(ويحرم على الشخص أن يُجري ماءً في أرض غيره، أو سطحه) أي سطح غيره (بلا إذنه) أي إذن صاحب الأرض، أو السطح، لتضرره أو تضرر أرضه، وكزرعه بلا إذنه، بجامع أن كلاً منها استعمالٌ لمالٍ

الغیر بغير إذنه . وفي رواية : إن دعْت ضرورة ، قيل : أو حاجة ، (ويصح الصالح على ذلك بعوضٍ) لأن ذلك إما بيع أو إجارة ، وكل منهما جائز . (ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء ،) لإبطال حقه بذلك ، أو ليكثر ضرره .

(وحرم على الجار أن يُحدِث بملكه ما) أي شيئاً (يضرّ بجاره ، كحمامٍ) يتآذى جاره بدخانه ، أو يضرّ مأوه حائطه ، (وكنيف) يتآذى جاره بريحة ، أو يصل إلى بثراه ، (ورحى) يهتز بها حائطه ، (وتُورٍ) يتعدى دخانه إليه ، لقول النبي ﷺ : «لا ضرار ولا ضرار»<sup>(١)</sup> وهذا إضرار بجاره . (وله) أي للجار (منعه) أي منع جاره (من ذلك) ، بخلاف طبخ وخبز فيه .

(ويحرم) على الإنسان (التصرف في جدار جارٍ) أو جدارٍ ١١٩ (مشتركٍ) بين المتصرف وبين غيره (بفتح روزنة) الروزنة الكوّة / والكوة الخرق في الحائط ، (أو) بفتح (طاقٍ) قال في القاموس : الطاقُ ما عُطفَ من البناء<sup>(٢)</sup> . انتهى . قال في شرح المتهى : قلت : ومن ذلك طاقُ القبلة ، (أو بضربِ وتِد ونحوه) كجعل رفٍ فيه ، (إلا بإذنه) أي الشريك ، (وكذا) في الحكم إلا ما يُستثنى (وضع خشبٍ) على جدار جاره أو المشترك (إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به) فيجوز بلا ضرر .  
(ويُجبرُ الجارُ إن أبى .)

وجدار مسجدٍ كجدار دارٍ ، نصاً .

قال في شرح المتهى : فرعٌ : من وجد بناءً أو خشبة على حائط

(١) حديث «لا ضرار ولا ضرار» أخرجه مالك في الموطاً مرسلاً . وأخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري ، وابن ماجه من حديث بن عباس وعبدة ابن الصامت . كذا في الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ . وفي (الإرواء ح ٨٩٦) : وهو صحيح .

(٢) النص في القاموس واللسان . والمراد بالعاطف الإنحناء كجزء من دائرة . وفي اللسان أيضاً «الطاق عقد البناء حيث كان .»

جارٍ أو مشتركٍ، ولم يعلم سببه، فمتي زال فله إعادة، لأن الظاهر أن هذا الوضع بحق، فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه.  
وكذلك لو وجد مسill مايٰه في أرضٍ غيره، أو مجرٍ مايٰه على سطحٍ غيره.

(وله) أي للإنسان (أن يستند قماشه) ويستند (ويجلس<sup>(۱)</sup>) في ظل حائطٍ غيره من غير إذنه، (وينظر في ضوء سراجٍ) أي الغير (من غير إذنه) أي مالك الحائط والسراج.

### [ المراقب العامة والمشركة ]

(وحُرِمَ أن يتصرَّفَ) الإنسان (في طريقٍ نافذٍ بما يضرُّ المارِكِ إِخْرَاجِ دُكَانٍ) بضمِّ داله (وَدَكَّةٍ) بفتحها، قال في القاموس<sup>(۲)</sup>: والدكة بالفتح والدكان بالضم بناءً سُطْحَ عَلَاهُ لِلمَقْعِدِ. وقال في موضع آخر والدُكَانُ كرمانٌ، العانوتُ، معرَبٌ. (وجنَاحٍ) وهو الروشنُ على أطرافِ خشبٍ مدفونةٍ في الحائطِ، (وساباطٍ) وهو سقيفةٌ بين حائطيْنِ تحتها طريقٌ (وميزابٍ) ولو أذنَ الإمامُ بذلك للضررِ، (ويضمن ما تلف به) من نفسٍ أو مالٍ أو طرفٍ لتعديه به.

(ويحرِم التصرُّفَ بذلك في ملكٍ غيره أو هوائِه) أي هواءٍ غيره إلا بإذنه، (أو) في (درِّ) غير نافذٍ إلا بإذنِ أهله) أي أهلِ الدربِ الذي هو غيرُ نافذٍ، إذا فعلَه فيه. أما كونِ فعلِ ذلك لا يجوزُ في ملكٍ غيره أو هوائِه فلأنَّه نوعٌ تصرُّفٍ في ملك الغير، يتضرَّرُ به، فلم يجز إلا بإذن مالكه. وأما كونِ فعلِ ذلك لا يجوزُ في درِّ غيرِ نافذٍ إلا بإذنِ أهله فلأنَّ الدَّرْبَ ملكٌ لقومٍ معينين، فلم يجز إلا بإذنهم، لأنَّ الحقَّ لهم.

(۱) « مجلس » سقط من (ب، ص) وهو ثابت في (ف) ومنار السبيل.

(۲) ليس في القاموس هذا القول. فلعل الشارح نقله من غيره فوهم.

(ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك) المشترك، (والوقف) المشترك. فإن انهدم حائطهما أو سقفهما فطلب أحدهما صاحبها ببنائه معه، أجبر.

فإن امتنع أحد الحكم من ماله النقد، وأنفق عليه. فإن لم يكن له عينٌ مالٌ وكان له متاع باعهُ، وأنفق منه على حصته مع الشريك، فإن لم يكن للمتنع نقدٌ ولا عرض اقرض الحكم عليه، وأنفق على حصته. وإن أنفق الشريك بإذن شريكه، أو إذن حاكم، أو بنية رجوعٍ، رجع بما أنفق على حصة الشريك، وكان بين الشريكين كما كان قبل انهاديه.

(وإن هدم الشريكُ البناء) المشترك بين الهدام وغيره، (وكان) هدمه له (خوف سقوطه) أي البناء، (فلا شيء) أي لا ضمان (عليه) لأنَّه مُحسِّن، (إلا) بأنْ هدم الشريك البناء المشترك لغير خوف سقوطه (لزمه إعادته) كما كان، لأنَّه متعد.

(وإن أهمل الشريك بناء حائط بستانٍ اتفقاً عليه) أي على البناء، (فما تلف من ثمراته) أي البستان (بسبب إهماله ضمن) الشريك المهمَل (حصة شريكه) منه. قال في الإقناع وشرحه: ولو اتفقا، أي الشريكان، على بناء حائط بستانٍ فبني أحدهما وأهمل الآخر، مما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمنه، أي ضمن نصيب شريكه منه الذي أهمل. قاله الشيخ. انتهى.

# كتاب الحجر

الحَجْرُ في اللغة التضييق. وفي الشرع (هو منع المالك من التصرف في ماليه) والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ﴾ أي: أموالهم، لكن أضيف إلى الأولياء لأنهم قائمون عليها، مدبرون لها، وقوله تعالى: ﴿وَأَبْنَلُوا الْيَتَامَى﴾ الآية. وإذا ثبت الحجر على هذين ثبت على المجنون / من باب أولى.  
(وهو) أي الحجر (نوعان):

١٢٠

(الأول: الحق) أي لحظة (الغیر) أي غير المحجور عليه (كالحجر على مفلسٍ) لحق الغرماء؛ (وراهنٍ) لحق المرتهن حيث لزم الرهن؛ (و) على (مريضٍ) مرض الموت المخوف فيما زاد على الثالث من ماليه، لحق الورثة؛ (و) على (قينٍ ومكاتبٍ) لحق السيد؛ (و) على (مرتدٌ) لحق المسلمين، لأن تركته فيء، فربما تصرف فيها يقصد به إتلافها ليفوتها على المسلمين، (و) على (مشتريٍ) في المبيع إذا كان شفقاً مشفوعاً، (بعد طلب الشفيع) له، لحق الشفيع.

(الثاني:) الحجر على الإنسان (لحظة نفسه) وذلك (كالحجر على صغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ) وقول الفقهاء في هذا الضرب: «لحظة نفسه» لأن المصلحة تعود هنا على المحجور عليه.

ثم الحجر على هؤلاء كلهم بأن يمْنعوا من التصرف في أموالهم وذمِّهم، ولا يصح إلا بإذن الولي، لأنه بدونه يفضي إلى ضياع مالهم.

### [الحجر على المدين]

(ولا يطالُبُ المدين، ولا يحجر عليه، بدين لم يحلّ) أما كونه لا يطالبُ، فلأنَّ من شرطِ صحة المطالبة لزومُ الأداء، وهو لا يلزم أداؤه قبل الأجل؛ وأما كونه لا يُحْجَرُ عليه من أجل ذلك، فلأنَّ المطالبة إذا لم تُسْتَحِقْ لم يستحق عليه حجر، قال في الفروع: وفي إنتظار المُعسِّرِ فضلًّا عظيمًّا، وأبلغ الأخبار عن بُريءَة مرفوعاً «من أَنْظَرَ مُعسِّراً فله بكل يومٍ مثله صدقةً»<sup>(١)</sup> رواه أحمد رضي الله عنه (لكن لو أراد) من عليه الدين سفراً طويلاً) فوق مسافة القصر - عند الموفق وابن أخيه وجماعةٍ، قال في الإنفاق: ولعله أولى، ولم يقيده به في التتفريح والمتنهى - يحلُّ الدين المؤجلُ قبل فراغِه، أو بعده، مخوفاً كان أو غيره، وليس به رهن يفي ولا كفيل مليء (فلغريمِه مَنْعِه) من السَّفر لأن عليه ضرراً في تأخيرِ حقه عن محله في غير جهاد متبعين (حتى يُوْنَقَه برهن يُحرِّزُ أو كفيلٌ مليء) فإذا وثقه بأحدِهما لم يمنعه، لانتفاءِ الضرر، ولو أراد المدين وضامنه معاً السَّفَرَ فله منعهما، ولو منع أيهما شاء، ولا يملك تحليله إن أحرَمَ.

(ولا يحلُّ دين مؤجل بجنونٍ، ولا) يحلُّ دين مؤجل (بموتِ إن وثَقَ ورثته) أو غيرهم (بما تقدم)، يعني برهن يُحرِّزُ أو كفيلٌ مليء.

(ويجب على مدين قادرٍ وفاء دين حال فوراً بطلب ربِّه) لقوله عليه:

(١) حديث «من أَنْظَرَ مُعسِّراً... الخ» كما بلغنا «مثليه...» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث بريدة مرفوعاً (الفتح الكبير) وهو صحيح على شرط مسلم (الإرواء ح ١٤٣٨)

«مَطْلُ الغَنِيٍ ظُلْمٌ»<sup>(١)</sup> وبالطلب يتحقق المطل  
 (وَإِنْ مَطَّلَهُ) أي مَطْلُ المدينُ ربُّ الدين (حتى شفاهه) ربُّ الدين  
 (وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ) العالِم بحالِهِ والجاهِل بحالِهِ (أمره بوفائه).  
 وما غَرَمَ بسبِبِ مَطْلِهِ فِعْلَى مُمَاطِلٍ<sup>(٢)</sup>.

(إِنْ أَبَى) أي إذا أمرَ الْحَاكِمُ منْ عَلَيْهِ الدِّين بوفائه بِطْلِ غَرِيمِهِ  
 فأَبَى (حَسَّهُ). قال في المعنى: إذا امتنعَ الموسُرُ من قضاءِ الدِّين  
 فلغرِيمِهِ ملازِمَتُهُ، ومطالبته، والإغلاط عليه بالقول، فيقول: يا ظالِمُ. يا  
 معتمدي. (ولَا يُخْرِجَهُ<sup>(٣)</sup> حتى يتبيَّنَ) له (أمره) أي أنه معسرٌ، - أو بِيرأِ  
 المدينُ منْ غَرِيمِهِ بوفاءِ أو إبراءِ، أو يَرْضَى غَرِيمُهُ بِإِخْرَاجِهِ.

(إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ وَجَبَتْ تَخْلِيَّتُهُ، وَحُرِّمَتْ مطالبَتُهُ، وَ) حَرَمَ  
 (الْحَجَرَ عَلَيْهِ مَا دَامَ مَعْسِرًا)، ولو قال غَرِيمُهُ: لا أَرْضَى.  
 (وَإِنْ سُأْلَ غَرِماءَ مِنْ) أي: مَدِينٌ (له مَالٌ لَا يَفِي بِدِينِهِ) الْحَالُ، أو  
 سُأْلَ بَعْضُهُمْ (الْحَاكِمُ الْحَجَرُ عَلَيْهِ) أي على المدين، (لِزَمْهِ) أي الْحَاكِمُ  
 (إِجَابُهُمْ) أي إِجَابَةُ الغَرِماءِ أو بَعْضِهِمْ، وَحَجَرُ عَلَيْهِ. قال في شرح  
 المُنتَهِي: وَظَاهِرٌ مَا تَقْدَمَ أَنَّهُ لَا بدَّ مِنْ سُؤَالٍ مِنْ لِهِ حَقُّ الْحَاكِمِ فِي  
 الْحَجَرِ، وَحَكْمِ الْحَاكِمِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.  
 (وَسَنَ إِظْهَارُ حَجَرِ) الْفَلَسِ وَالسَّفَهِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ بِحَالِهِمَا فَلَا  
 يَعْاملُوهُمَا إِلَّا عَلَى بَصِيرَةِ.

(١) حديث «مَطْلُ الغَنِيٍ ظُلْمٌ» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) أي كرسوم مُحكمة، وأجرة محامٍ، ونحو ذلك.  
 ٢٣١، من الحبس.

# فصل

## [في آثار الحجر]

(وفائدة الحجر<sup>(١)</sup> أحكام أربعة):

(أحدها: تعلق حق الغرماء بالمال) لأنه لو لم يكن كذلك لما كان في الحجر عليه فائدة، ولأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به، كالرهن.

١٢١  
إذا ثبت هذا / (فلا يصح تصرفه فيه بشيءٍ) حتى ما يتجدد له<sup>(٢)</sup> من ماله من أرضٍ جنائية وإرثٍ ونحوهما، كوصية، وصدقة، وهبة؛ (ولو بالعتق) والوقف.

(وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرارٍ صحيح) لأنَّه أهلٌ للتصرف، والحجر متعلقٌ بماله لا بذمته، فوجب صحة تصرفه في ذمته، عملاً بأهلية السالمة عن معارضَةِ الحجر، (وطولب به) أي بثمنٍ مبيعٍ أو إقرارٍ (بعد فك الحجر عنه) لأنَّه حقٌّ عليه.

وإن جنى على أحدٍ شارك مجنيًّا عليه الغرماء.

(الثاني): من الأحكام المتعلقة بالحجر: (إنَّ من وجد عينَ ما باعهُ للمفلسِ، أو أقرضهُ إيهًا، أو أعطاهُ له رأس مالٍ سلمٍ، أو أجراً، ولو نفسه<sup>(٣)</sup>، ولم يمض من مدتها زمانٌ لهأجرة أو نحو ذلك فهو) أي واجدُ العين التي باعها أو أقرضها أو أعطاها له رأس مال سلم (أحقُّ بها)، أي بعينِ مالِه من غيره.

---

(١) أي على المفلس خاصة.

(٢) ظاهره أنه ي مجر عليه حتى في ما لا يباع في وفاء دينه كمسكنته وخادمه وآلة حرفته.

(٣) أي لو كان الغريم أجراً نفسه للمفلسِ، فهو أحق بنفسه، إذا تمت الشروط ولم يعمل له من العمل شيئاً (ش المتهى).

١ - (بشرط كونه لا يعلم بالحجر). فهذا شرط لمن فعل ما ذكرَ بعد الحجر.

٢ - (و) بشرط (أن يكون المفلس حيًّا) إلى حين أخذ المبيع، فإذا مات المشتري فالبائع أسوة الغرماء، سواء بفلسيه قبل الموت فحجر عليه ثم مات، أو مات فتبين فلسه، لأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة، أشبه ما لو باعه.

٣ - (وأن يكون عوض العين كله باقياً في ذاته)، فإن أدى بعض الشمن أو الأجرة أو القرض أو السلم، أو أُبرئ منه، فهو أسوة الغرماء فيباقي.

٤ - (وأن تكون العين (كلها) باقية (في ملكه)، فإن تلف جزء منها، كبعض أطراف العبد، أو ذهب عينه، أو جرح، أو وُطئت البُكْرُ، أو تلف بعض الشوب، أو انهم بعض الدار، ونحوه، لم يكن للبائع الرجوع في العين، ويكون أسوة الغرماء. وإن باع المشتري بعض المبيع، أو وَهَبَهُ، أو وَفَّهُ، أو فَكَلَفَهُ.

٥ - (وأن تكون) السلعة (بحالها) حين انتقلت عنْهُ، بأن لم تَنْقص من ماليتها لذهاب صفة مع بقاء عينها (ولم تغير صفتُها بما يُزيل اسمها) كنسج غزلٍ، وخبزٍ دقيقٍ، وجعل دهن صابوناً، وجعل شريط إبراً؛ (ولم تزد زيادةً متصلةً) كسمن، وكبر، وتعلم صنعةٍ تزيد بها القيمة، ككتابةٍ وحدادٍ وقصارة<sup>(١)</sup>، (ولم تختلط بغير متميّز) عنها، كما لو كانت زيتاً فخلطه بزيتٍ، أو قمحاً فخلطه بقمح، ونحو ذلك.

٦ - (ولم يتعلّق بها حقٌّ للغير) كرهن ونحوه.

---

(١) القصارة تبييض الثاب. وفي بلادنا (فلسطين) القصارة: تلييس جدران المنازل وسقوفها وتبييضها.

(فمتى وجد شيء من ذلك) بأن فقد شرط من هذه الشروط المذكورة (امتنع الرجوع) بعين المال.

(الثالث) من الأحكام المتعلقة بحجر المفلس: (يلزم الحاكم قسم ماله) أي مال المفلس (الذي من جنس الدين) الذي عليه.

(و) يلزم الحاكم (بيع ما ليس من جنسه) - أي الدين - في سوقه، أو غيره، بثمن مثيل المستقر، أو أكثر من ثمن المثل إن حصل راغب. ولا يحتاج الحاكم إلى استئذان المفلس في البيع، لكن يستحب أن يُحضره أو وكيله، (ويقسمه) أي الثمن، أو المال الذي من جنس الدين، فوراً. أما كون الحاكم يلزمته قسم مال المفلس الذي من جنس الدين الذي عليه، على غرامته، فلأن هذا هو جل المقصود من الحجر الذي طلبه منه الغرماء أو بعضهم؛ وأما كونه يلزم ذلك على الفور، فلأن تأخيره مطل، وفيه ظلم لهم. ويكون قسمه (على الغرماء يقدر ديونهم) لأن فيه تسوية بينهم، ومراعاة لكمية حقوقهم، ولو قضى الحاكم أو المفلس بعضهم لم يصح لأنهم شركاؤه، فلم يجز اختصاصه دونهم. (ولا يلزمهم) أي الغرماء (بيان أن لا غريم سواهم) بخلاف الورثة. ذكره في «الترغيب» و«الفصول» وغيرهما، لئلا يأخذ أحدهم ما لا حق له فيه.

(ثم) بعد القسمة (إن ظهر رب دين حال) لم تُنقضي القسمة. و(رجع على كل غريم بقسطه)، لأنه لو كان حاضراً شاركهم، فكذا إذا ظهر.

(ويجب) على الحاكم أو أمينه (أن يترك له) أي للمفلس من ماله (ما يحتاجه من مسكن ونحوه) صالحين لمثله، لأن ذلك مما لا غنى له عنه، فلم يُبع في دينه، ما لم يكونا / عين مال غريم، فإنه إن شاء أخذهما، ويُشتري له أو يترك له بدلهما.

(و) يجب أن يُترك للمفلس أيضاً إن كان تاجراً (ما) أي شيئاً من ماله (يتَّجر به، أو آلة حرفٍ) فلا يبعها لدعاه حاجته إليها، كشيابه ومسكنته.

(ويجب له) أيضاً أي للمفلس (ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكلٍ ومشربٍ وكسوةٍ) من ماله حتى يُقسمَ، وأجرة كيالٍ وزانٍ وحمالٍ وحافظٍ لم يتبرع من المال.

(الرابع) من الأحكام المتعلقة بالحجر: (انقطاع الطلب عنه) أي عن المفلس لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ دُونَ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ولأن قوله تعالى «فنظرة» خبرٌ بمعنى الأمر، أي أنظروه إلى يساره، (فمن أفرضه) أي فمن أقرض المفلس شيئاً، (أو باعه شيئاً، عالماً بحجره، لم يملك طلبه حتى ينفك حجره) لتعلق حق الغرماء حالة الحجر بعَيْنِ مال المفلس.

لكن إذا وجد البائع أو المقرض أعيانَ مالِهما فلهما أخذها.

## فصل

### [ في الحجر على السفيه والصغير والمحجون ]

(ومن دفع ماله) بعقدٍ كبيعٍ ورهنٍ أو لا كعارية ووديعة<sup>(١)</sup> (إلى محجورٍ عليه لحظٍ نفسه كـ(صغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ، فأتلله، لم يضممه) لأنه سلطَهُ عليه برضاه. ويضمُّ إتلاف ما لم يُدفع إليه).

(ومن أخذ من أحدهم) أي من الصغير والسفيه والمحجون (مالاً ضممه) أي الآخذ (حتى يأخذَهُ ولِيُهُ). لا) يضممه (إن أخذه منه ليحفظه. وتلفٌ ولم يُفرط) أي الآخذ، لأنه إن فرطَ فقد ضمن، لتفريطه، (كمن

(١) هذا التمثيل مشكل، فإن العارية والوديعة عقدان.

أخذ مغصوبًا من غاصبِه (ليحفظه ربُّه) لأنَّ في ذلك إعانةً على ردِّ الحقَّ إلى مستحقةٍ.

(ومن بلغ) من ذكرٍ أو أثنيَّ حَالَ كُونِهِ (رشيدًا، أو بلغ مجنونًا ثم عَقْلَ ورَشْدَ انفُكَ الحَجْرُ عنْهُ) بلا حُكْمٍ حَاكِمٍ بِفَكِّهِ.

أما كُونُهُ ينفكُ عنِّي الأول، فلقوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ»، ولأنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِ إِنْمَا كَانَ لِعْجِزِهِ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ، حَفْظًا لَّهُ، وَبِلُوغِهِ رَشِيدًا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَزُولُ الْحَجْرُ بِزِوالِ سَبَبِهِ.

وَأَمَّا كُونُهُ ينفكُ عنِّي الثاني فَلَا يَنْفَعُ عَلَيْهِ لِجَنْوِنِهِ إِذَا زَالَ وَجَبَ زِوالُ الْحَجْرِ بِزِوالِ عَلَّتَهُ.

(وَدُفِعَ إِلَيْهِ) أيَّ إِلَىٰ مَنْ قَلَنَا ينفكُ الحَجْرُ عَنْهُ (مَالُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى). «فَإِنْ آتَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (لا) ينفكُ الحَجْرُ عنْهُما (قبل ذلك) أيَّ الْبَلوْغِ وَالْعُقْلِ مَعَ الرُّشْدِ (بِحَالٍ) وَلَوْ صَارَا شَيْخَيْنِ.

### [علامات البلوغ]

(وَبِلُوغُ الذَّكَرِ) يَحْصُلُ (بـ) وَاحِدٌ مِّنْ (ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ): أَشَارَ لِلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (إِمَّا بِالْإِمْتَاءِ) أيَّ بِإِنْزَالِ الْمُنِيِّ يَقْطَأَهُ أَوْ مَنَامًا، باحتلامٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَشَارَ لِلثَّانِي بِقَوْلِهِ: (أَوْ بِتِمامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) أيَّ اسْتِكْمَالِهَا. وَأَشَارَ لِلثَّالِثِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ بِنَاتِ شَعْرِ خَيْرِيْنِ) وَهُوَ الَّذِي اسْتُحْقَقَ أَخْذُهُ بِالْمُوسِيِّ (حَوْلَ قُبْلِهِ) دُونَ الرَّغْبِ الْمُضِعِيفِ، لَأَنَّهُ يَنْبُتُ لِلصَّغِيرِ.

(وَبِلُوغِ الْأَثْنَيْنِ) يَحْصُلُ (بِذَلِكَ) الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْبَلوْغُ لِلذَّكَرِ، (وـ) تَزِيدُ عَلَيْهِ (بِالْحِيْضُورِ).

وتحملها دليل إنزالها.

(والرُّشْدُ إصلاحُ المَالِ وصونُه عما لا فائدةَ فيه.)

ولا يعطى ماله حتى يختبر. ويحل الاختبار قبل بلوغِ الثالثي به.  
ويؤنس رُشْدَه.

## فصل

### [ في الولاية ]

(ولاية المملوك لملكه)، لأنَّه ماله، (ولن) كان السيدُ (فاسقاً).

(ولاية الصغير والبالغ بسفهٍ أو جنونٍ لأبيه) بشرطٍ أن يكون بالغاً،

لأنَّ الولدَ قد يُلْحِقُ بمن لم يثبت بلوغُه. ومن لم يثبت بلوغُه لم ينفك عنْه الحجرُ، فلا يكون ولِيًّا.

(إإن لم يكن) له أب (فوصيه) أي وصيُّ الأب إن عدمَ، لأنَّه نائبُ الأبِ، ولو بجعلٍ وثُمَّ متبرعٍ.

(ثم) بعدَ الأَبِ ووصيَّه تكون الولاية على الصغير وعلى من بلغَ مجنوناً أو عاقلاً ثم جُنُّ (الحاكم) لأنَّ الولاية انقطعت من جهةِ الأبِ، فتكونُ للحاكمِ، كولاية النكاح، لأنَّه ولِيٌّ من لا ولِيٌّ له (إإن عدمُ الحاكم فأمِينٌ يقومُ مقامَه) أي مقامَ الحاكمِ. اختارهُ الشیخُ تقیٌ / ١٢٣

الدين، وقال في حاكم عاجز: كالعدمِ.

(وشرطٌ في الولي الرشد) لأنَّ غيرَ الرشيدِ محجورٌ عليه؛ (والعدالةُ ولو ظاهراً) فلا يحتاجُ الحاكم إلى تعديلِ الأبِ أو وصيِّه في ثبوتِ ولايتهما.

وليست الحرية شرطاً فثبتت الولاية للمكاتب على ولده الذي معه في الكتابة، لكن لا تثبت له الولاية على ابنه الحرَّ.

(والجُدُّ) لا ولَايَةٌ لَهُ لَأَنَّهُ لَا يَدْلِي بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَدْلِي بِالْأَبِ، فَهُوَ كَالْأَخِ.

(وَالْأَمَّ وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ لَا ولَايَةٌ لَهُمْ) لَأَنَّ الْمَالَ مَحْلُ الْخِيَانَةِ، وَمِنْ عَدَا الْمَذْكُورَيْنِ أَوْلًا قَاصِرٌ عَنْهُمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى الْمَالِ، (إِلَّا بِالْوَصِيَّةِ).  
(وَيَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَا لَهُمْ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ) فَإِنْ تَبَرَّعَ وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ بِهَبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ حَابَّ بِأَنْ اشْتَرِي لِمَوْلَيْهِ بِزَادَ، أَوْ بَاعَ بِنَصْصَانِ، أَوْ زَادَ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا عَلَى نَفْقَتِهِمَا بِالْمَعْرُوفِ، ضَمِنَ الزَّائِدَ، لَأَنَّهُ مَفْرَطٌ فِيهِ.  
(وَتَصَرُّفُ الْثَّلَاثَةِ) السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ (بِبَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ شَرَاءً أَوْ عَتِيقٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ إِقْرَارٍ غَيْرُ صَحِيحٍ).

وَيَصْحَّ إِقْرَارُ مَأْذُونٍ لَهُ، وَلَوْ صَغِيرًا، فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ فِيهِ فَقَطْ.  
وَتَصْحَّ مَعَالِمَةُ قَنْنَ لَمْ يَبْثُتْ كُونَهُ مَأْذُونًا لَهُ، (لَكِنَّ السَّفِيهَ إِنْ أَقْرَبَ بِحَدٍّ أَيْ بِمَا يَوْجِبُ الْحَدَّ كَالْقَذْفِ وَالْزَّنَاءِ، (أَوْ أَقْرَبَ بِبَنْسِ أوْ طَلاقِ أوْ قِصَاصِ صَحَّ) إِقْرَارَهُ بِذَلِكِ (وَأَخْدَدَ بِهِ فِي الْحَالِ) قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: وَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْ نَحْفَظُ عَنْهُ، لَأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّهِمٍ فِي نَفْسِهِ، وَالْحَجْرُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ<sup>(۱)</sup>، وَلَا يَجْبُ فِيمَا إِذَا أَقْرَبَ بِقِصَاصِ مَالٍ عَفِيَ عَلَيْهِ<sup>(۲)</sup>.  
(وَإِنْ أَقْرَبَ بِمَالٍ) كَالْقَرْضِ وَجَنَاحَيْهِ الْخَطَا وَالْإِتَّلَافِ (أَخْدَدَ بِهِ)، أَيْ بِإِقْرَارِهِ فَلَا يَلْرَمُ إِلَّا (بَعْدِ فَكِ الْحَجْرِ عَنْهُ) لَأَنَّا لَوْ قَبَلْنَاهُ فِي الْحَالِ لَزَالَ مَعْنَى الْحَجْرِ.

(۱) فِي الْأَصْوَلِ «يَتَعَلَّقُ فِي مَالِهِ» وَالصَّوَابُ «بِمَالِهِ».

(۲) فِي (بِ، صِ): «مَالٌ عَفِيَ عَنْهُ» وَالصَّوَابُ «عَلَيْهِ» كَمَا فِي (فِ). وَإِنَّمَا لَمْ يَجْبِ الْمَالُ لَأَنَّ إِقْرَارَهُ بِالْجَنَاحَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَوَاطِئًا مَعَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ لِيَغْفُو عَنْهُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ. وَلَذَا فَلَوْ ثَبَّتَ الْجَنَاحَيْنِ بِالْبَيْنَةِ وَجَبَ الْمَالُ بِالْعَفْوِ.

# فصل

## [ في تصرفات الولي ]

(وللولي) أي ولِي الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ وَالْمُجْنُونِ غَيْرِ حَاكِمٍ وَأَمِينِهِ (مع الحاجة أن يأكل من مالِ مولِيهِ) لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال في شرح المتهى: وظاهره أنه لا يحل له أن يأكل شيئاً مع غناه، لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَلْيَسْتَعْفِفْ». وعنه: لا يجوز.

وعلى المذهب إنما يباح له أن يأكل (الأقل من أجرة مثله وكفایته) يعني أنه لو كانت أجرة مثله عشرة دراهم في كل شهر، ويکفيه ثمانية، أو كانت أجرة مثله ثمانية، ولا يکفيه إلا عشرة، ليس له أن يأكل في الصورتين إلا ثمانية.

ولا يلزمُه عوضُ ما أكله إذا أيسَرَ.

(و) للولي الأكل من مالِ الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ وَالْمُجْنُونِ (مع عدم الحاجة) مع فرضِ الحاكمِ (يأكلُ ما فرضَ له الحاكمُ). ويأكلُ ناظرُ وقفِ بمعرفةِ، نصَا، إذا لم يشترطْ الواقفُ له شيئاً. وظاهره: ولو لم يكن محتاجاً. قاله في القواعد. وقال الشيخ: له أخذُ أجرة عمله مع فقره.

(وللزوجة وكل متصرفٍ في بيتِ) كأجيرٍ (أن يتصدق) منه (بلا إذن صاحبِه بما لا يضرُّ، كرغيفٍ ونحوه) كبيضةٍ، لأنَّه مما جرَّت العادة بالمسامحة فيه، (إلا أن يمنعه) أي التصدق الزوج<sup>(۱)</sup> (أو يكون بخيلاً) فتشتكِ في رضاه (فيحرُّم) عليها الصدقة بشيءٍ من مالِه، كصدقةِ الرجلِ ب الطعامِ المرأة.

---

(۱) لو قال «صاحب البيت» بدل «الزوج» لكان أولى ليشمل كل الصور.

## بِابُ الوَكَالَة

بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل.

(وهي) لغة التفويض، وشرعاً (استنابة) إنسان (جائز التصرف مثله) أي: إنسان<sup>(١)</sup> جائز التصرف (فيما) أي: قول أو فعل (تدخله النيابة، فالقول (كعدين) كبيعٍ ونكاحٍ وشركةٍ ومضاربةٍ ومساقةٍ ومزارعةٍ؛ (وفسخٍ كفسخ أحد الزوجين لعيوبهما، بصاحبها (وطلاقٍ) لأن / التوكيل إذا جاز في عقد النكاح جاز في حلّه بطريق الأولى؛ (ورجعية) لأن التوكيل حيث ملك به الأقوى، وهو إنشاء النكاح، ملك به الأضعف وهو تجديده بالرجعة من باب أولى، (وكتابٍ، وتدبيرٍ، وصلحٍ) لأنه عقد على مالٍ، أشبه البيع، (وتفرقة صدقةٍ، و) تفرقة (نذرٍ، و) تفرقة (كفارةٍ، وفعل حجٍ، و) فعل (عمرٍ) وتدخل ركعتا الطواف فيها تبعاً.

و(لا) تصح الوكالة (فيما لا تدخله النيابة كصلاة وصومٍ وحلفٍ وطهارةٍ من حدثٍ) أصغر أو أكبرٍ وشهادةٍ واغتنامٍ وقسمٍ لزوجاتٍ ولعائٍ وإيلاءٍ وقسامةٍ ودفعٍ جزيةٍ.

(وتصح الوكالة منجزةً)، كأنَّ وكيلي الآن، (ومعلقةً)، فإذا جاء

(١) كذا في الأصول. وكان يلزمـه أن ينصـب، لأنـ ما بعدـ (أيـ) التفسـيرـية بـدلـ أو عـطفـ بيانـ. كماـ فيـ المـعـنىـ لـابـنـ هـشـامـ (٧١ـ /ـ ١ـ)

المحرم فقد وكلتك، (ومؤقتة)، كانت وكيلي في شراء كذا وقت كذا .  
(وتنعقد) الوكالة (بكلٍّ ما دلَّ عليها من قولٍ) كبع عبدي هذا، أو  
كائِهُ، أو أعتِقْهُ، أو دَبَرْهُ، أو: فَوَضَعْتُ إِلَيْكَ أُمْرِهِ، أو أقمتك مقامي ، أو  
جعلتُك نائباً عنِي في ذلك، لأنَّه لفظَ دلٌّ على الإِذْنِ، فصحٌّ، كلفظها  
الصريح، (و فعلٌ) قال في الفروع: و دلٌّ كلام القاضي على انعقادها  
بفعلٍ دالٌّ، كبيعٍ<sup>(١)</sup>. وهو ظاهرُ كلامِ الشيخِ فيمن دفع ثوبَه إلى قصارٍ  
أو خياتٍ. وهو أَظْهَرُ، كالقبول.

ويصح قولٌ بكل قولٍ أو فعلٍ دالٌ عليه، ولو متراخيَاً.

(و شرطٌ) لصحة الوكالة (تعيين الوكيل) قال القاضي وأصحابه: بأنَّ  
يقول: وكلتُ فلاناً في كذا (لا علِمَه بها) أي لا يشترطُ لصحة التصرفِ  
بالوكالةِ علْمُ الوكيل بالوكالة، فلو باع إنسانٌ عبدَ زيدٍ على أنه فضوليٌّ،  
فيَّانَ أن سيده وكله في بيته قبل البيعِ صحٌّ، لأنَّ العبرةَ بما في نفسِ  
الأمرِ، لا بما في ظنِّ المكلف.

وله التصرفُ يُخْبِرُ من ظنَّ صدقَةِ.

ويضمن ما ترتبُ على تصرفه إنْ انكر زيدُ التوكيل.

(وتصح) الوكالة في (بيع مالِهِ) أي مالِ الموكلِ (كلِّهِ) لأنَّه يتصرفُ  
في مالِهِ فلا غَرَرَ، (أو) يوكله أنْ يبيع (ما شاء) الوكيلُ (منه) أي من مالِ  
الموكلِ، لأنَّ التوكيلَ إذا جازَ في الجميعِ، ففي بعضِه أولىً.

(و) تصح الوكالة (بالمطالبة بحقوقِ كلِّها، وبالإبراء منها كلِّها، أو  
ما شاء منها) قال في الفروع: و ظاهرُ كلامِهم في «بُعْ من مالي ما شئت»  
له بيعُ كُلَّ ماليه.

(ولا تصح) الوكالة (إن قال) الموكل لوكيله: (وكلتك في كُلَّ قليلٍ

---

(١) في الأصول «بفعلٍ دالٌّ على البيعِ» والتصويب من شرح المتهى.

وكثيرٍ قاله الأرجي، لأنَّه يدخل فيه كُلُّ شيءٍ من هبةٍ ماليٍّ، وطلاقِ نسائيٍّ، وإعناقِ رفيقه، فيعظم الغررُ والضرر.  
(وتسمى) هذه [الوكالة] الوكالة (المفوضة).

(وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه) مثله، لكثرته، وفيما لا يتولى مثله بنفسه، كالأعمال الدينية في حق أشراف الناس المترفعين عن فعلها في العادة، لأن الإذن إنما ينصرف إلى ما جرت به العادة.

و(لا) يملك الوكيل (أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق) إلا أن يأمره الموكِل، لأنَّ في ذلك - مع عدم إذن الموكِل - تفريطًا، (أو يبيع مؤجلًا، أو بمنفعة، أو عرضٍ). أما كونه لا يصح إذا باع مؤجلًا فلأنَّ الموكِل إذا باع بنفسه، وأطلق انصراف إلى الحلول، فكذا إذا أطلق الوكالة. وأما كونه لا يصح بمنفعة أو عرضٍ فلأنَّ الإطلاق محمول على العرف، والعرف يقتضي أن الثمن إنما يكون من التقدين. قال المجد في شرحه: فإن وكله أن يشتري له طعاماً لم يجز له غير شراء الحنطة، حملًا على العُرف<sup>(١)</sup>، ذكره القاضي وابن عقيل (أو بغير نقد البلد)، أو بفقد غير غالبه إن جمع نقوداً، أو بغير الأصلح من نقوده إن تساوت رواجاً، (إلا بإذن موكله).

وإن وكل عبدَ غيره، ولو في شراء نفسه من سيدِه، صح ذلك إن أذن فيه سيده، وإنْ فلا، فيما لا يملكه العبد.

---

(١) أي عرف زمانهم ومكانهم. ولو وكله في شراء طعامٍ عندنا بالكويت في هذا الزمان انصرف إلى الجائز. فلو اشترى حنطة لم يجز.

## فصل

### [ فيما تبطل به الوكالة ]

(والوکالۃ والشیرکۃ والمساقۃ والمزارعۃ والودیعۃ والجعالۃ عقود جائزة من الطرفين) لأن غایة ما في كل منها إذنٌ وبذلٌ نفعٌ، وكلاهما جائز، (لكلٌ من المتعاقدين فسخُها) أي هذه العقود، كفسخ الإذن في أكلِ طعامٍ.

(وبطل كلها) أي العقود المذكورة (بموت أحدِهما أو جنونِه) جنونًا مطبيقاً، (وبالحجر) عليه (لسفةٍ) لأن كلاً من هذه العقود المذكورة يعتمد / الحياة، والعقل، وعدم الحجر. فإن انفهى ذلك انتفت صحتها ١٢٥ لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف. والمراد ببطلانها بالحجر للسفة (حيث اعتبر) لها (الرُّشدُ) بأن كان في شيء لا يتصرفُ في مثله السفيه. أما إن كانت في شيء يسيرٌ يتصرفُ في مثله السفيه بدون إذن ولائيه، أو كانت الوکالۃ في طلاقٍ، أو رجعةٍ، أو في تملُّك مباحٍ كاستقاء<sup>(١)</sup> ماء واحتطاب، فإنها تصح<sup>(٢)</sup>.

(وبطل الوکالۃ بطرؤٌ فسقٌ لموکلٍ ووكيلٍ فيما ينافيها) الفسق فقط (كإيجاب النکاح) لخروجه عن أهلية التصرف، بخلافِ الوکيل في قبوليته، أو في بيعٍ أو شراءٍ فلا ينزعز بفسقِ موکله.

(و) تبطل الوکالۃ أيضًا (بفلسٍ موکلٍ فيما حجرٍ عليه فيه) بأن كانت الوکالۃ في أعيان ماله، لانقطاعِ تصرفه فيه.

(و) تبطل الوکالۃ أيضًا (بردته) أي الموکل، لامتناعه من التصرف في ماله ما دام مرتدًا. ولا تبطل بردةٍ وکيلٍ إلا فيما ينافيها.

(١) في (ب، ص) «كاستقاء» والتوصيب من (ف).

(٢) أي تبقى على صحتها. وكان الصواب أن يقول: فإنها لا تبطل (عبد الغني).

(و) تبطل الوكالة أيضاً (بتدبيره) أي تدبير السيد (أو كتابته قناعاً وكتابته في عتقه) لدلالة ذلك على الرجوع عن الوكالة في العتق.

(و) تبطل الوكالة أيضاً (بوطئه) أي الموكّل لا قبلته (زوجة وكيل في طلاقها) لدلالة وطئه على رغبته فيها، واختياره امساكها.

وكذلك لو وطئها بعد طلاقها رجعياً كان ارجاعاً لها.

(و) تبطل الوكالة أيضاً (بما يدلّ على الرجوع من أحدهما) أي الوكيل والموكّل. ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة من مالك عبد في عتقه، وكان قد وكله إنسان في شرائه؛ فإن قبول الوكالة في عتقه يدلّ على رجوعه عن الوكالة الأولى في شرائه.

(ويُعزل الوكيل بموت موكله وبعزله له) أي للوكيل (ولو لم يعلم) كشريك، ومضارب، لا مودع<sup>(١)</sup>.

(ويكون ما بيده بعد العزل أمانةً) لا يضمنه إذا تلف بغير تَعَدُّ منه ولا تفريط، حيث لم يتصرف. وأما ما تلف بتصرّفه فيضمنه. وكذلك عقود الأمانات كلّها كاللوديعة والرهن إذا انتهت أو انفسخت.

## فصل

### [في ضمان الوكيل إذا خالف]

(وإن باع الوكيل بأنقص من ثمن المثل، أو) بأقصى (بمّا قدره له موكله، أو اشتري بأزيد) من ثمن المثل (أو بأكثر مما قدره له، صحيح) البيع والشراء (وضمن في البيع كل النقص، وفي الشراء كل الزائد) عن مقدّره وما لا يُتعابن بمقتضاه عادةً، لأن يعطيه ثوباً ثمن مثله مائة

---

(١) فإن المودع لا يُعزل قبل علمه بموت المودع أو بعزله له.

درهمٍ لبيعه له، ولم يقدر له الثمن، فبيعه بثمانين، والحال أن مثل الثوب قد بيَّعه غيره بخمسةٍ وتسعين درهماً. فهذه الخمسةُ التي نقصت عن ثمنٍ مثلِه مما يتغابنُ الناس بمثله في العادة. فلو أن الوكيل باع بمثل هذا النقص لم يضمن شيئاً لأن التحرز عن مثل هذا عَسِرٌ. لكنه لو باع بنقص لا يُتعابنُ بمثله بين التجار، وهو عشرون من مائةٍ، فيضمن جميع هذا النقص.

(و) من قال لوكيله عن شيءٍ (بعه لزيدٍ، فباعه لغيره) أي غير زيد (لم يصح) البيع، قال في المعني: بغير خلاف علمناه، سواءً قدر له الثمن، أو لم يقدر، لأنه قد يكون له غرضٌ في تملِّيكِه إياه<sup>(١)</sup> دون غيره.

(ومن أميرٍ) من قبلِ مالكٍ (بدفعٍ شيءٍ) كثوبٌ (إلى) قصارٍ أو خياطٍ (معينٍ) بتعيين الأمر (ليصنعه) بأن يقتصرهُ أو يحيطهُ (فدفع) المأمورُ الثوبَ إلى من أميرٍ بدفعه له (ونسيه) فضاع الثوب (لم يضمن) لأنه إنما فعل ما أمر به، ولم يتعدَّ ولم يفرط.

(وإن أطلق المالك) الإذن، بأن دفعه إليه، وقال: ادفعه إلى من يقتصرهُ أو يحيطهُ، (فدفعه) الوكيل (إلى من) أي إلى إنسانٍ (لا يعرفه) أي لا يعرف عينه، كما لو ناوله إياه من وراء سُترةً، ولا يعرف اسمه، بأن لم يسأل عنه، ولا دكانه بأن دفعه بمحلٍ غير دكانه ولم يسأل عنه، فضاع الثوب (ضمنه) الوكيل لتفريطه.

(والوكيل أمينٌ لا يضمنُ ما تَفَقَّدَ بيده بلا تفريطٍ) لأنه نائبُ للملكِ في اليَدِ / والتصرف، فكان الْهَلَاكُ في يده كالهلاك في يد الملك، ١٢٦  
كالمؤَدِّع.

---

(١) فإن دلت قرينة على أنه لا غرض له في ذلك يصح البيع (عبد الغني).

وكذا حُكْم كل من بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة، كالوصي ونحوه.

وكلامه شامل للوكيل المترفع، والوكيل بِجُعْلٍ، لأنه<sup>(١)</sup> لا فرق بين تلف العين الموكل فيها، وبين تلف ثمنها، لأنه أمين.

(ويصدق) الوكيل (بيمينه في التلف) أي تلف العين أو الثمن، (و) يقبل قوله بيمينه (أنه لم يفرط)، ولا يكلّف على ذلك بيته، لأن هذا مما يتعدّر إقامة البيته عليه، وأنه لو كُلّف ذلك لامتنع الناس من الدخول في الأمانات، مع الحاجة إلى ذلك. ومحل هذا إن أدعى التلف بسبب خفي كالسرقة ونحوها. وإن ادعاه بسبب ظاهر، كحريق ونهب ونحوهما، لا يقبل إلا بيته تشهد بالحادث. ويقبل قوله في التلف به بيمينه.

(و) يقبل قول وكيل (أنه) أي موكله (أذن له في البيع مؤجلًا، أو بغير نقد البلد) أو بعرض<sup>(٢)</sup>، كالخطاط إذا قال: أذنت لي في تفصيله قباء، وقال المالك: لا بل قميصاً.

ولو باع الوكيل السلعة، وقال: بذلك أمرتني، فقال المالك: بل أمرتكم برهنها، صدق ربهما، فافت أو لم تفت، لأن الاختلاف هنا في جنس التصرف.

(إن أدعى) الوكيل (الرد إلى ورثة الموكل مطلقاً) لم يظهر لي معنى قوله مطلقاً<sup>(٣)</sup> (أو) أدعى الرد (له) أي الموكل (وكان يجعل لم يقبل) منه دعوى الرد.

(١) عبارة «لأنه» في الأصول. وهي مشكلة، والمقام يقتضي « وأنه لا فرق» (عبد الغني).

(٢) في (ب، ص): «أو بعوض»، وفي (ف): «أي بعوض»، وكلها مشكل، والتوصيب من شرح المتهى / ٢١٦

(٣) على هامش بعض النسخ معروفاً للشارح ما نصه: ثم ظهر لي أن المراد: سواء كان يجعل أو لا . اهـ. وهو ظاهر من قوله أوله: وكان يجعل . فلا غبار عليه (عبد الغني).

قال في شرح المتنى: وجملة الأمانة على ضربين:  
 أحدهما: من قبض المال لنفع مالكه لا غير، كالمودع، والوكيل المتبرع، فيقبل قوله في الرد، لأنه لو كلف البينة عليه لامتنع الناس من دخولهم في الأمانات، مع الحاجة، فيلحقهم الضرر بذلك.

الضرب الثاني: من يتفع بقبض الأمانة، كالوكيل يجعل، والمضارب، والمرتهن ونحوهم، فلا يقبل قولهم في الرد على الأصح. نص عليه الإمام في المضارب، في رواية ابن متصور.

(ومن عليه حق) لأدمي (فادع إنسان أنه وكيل ربه في قبضه،) أو وصيه، أو أنه أحيل به، (فصدقه،) أي صدق مدعى الوكالة أو الوصية أو الحالة، (لم يلزمها) أي من عليه الحق (دفعه إليه) أي إلى المدعي لأنه لا يبرأ بهذا الدفع، لجواز أن ينكر رب الحق الوكالة أو الحالة، أو يظهر حيًّا في مسألة دعوى الوصية، فيرجع على الدافع.

(فإن أدعى) المطالب (موته) أي موت رب الحق، ( وأنه وارثه،) ولا وارث له غيره، (لزمه) أي لزم من عليه الحق (دفعه) لمدعي الإرث رب الحق، مع تصديق منه على ذلك.

( وإن كذبه) أي كذب من بيده العين المدعى (حلف أنه لا يعلم أنه وارثه، ولم يدفعه) لأن من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار.

وصفتها أن يحلف أنه لا يعلم صحة ما قاله، لأن اليمين هنا على نفي فعل الغير، فكانت على نفي العلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) كذا الصواب. وفي (ف): فكانت مقدمة على نفي العلم.

# كتاب الشركة

وفيها لغات: فتح الشين مع كسر الراء، وسكونها، وكسرُ الشين مع سكونِ الراء<sup>(١)</sup>.

وهي جائزة بالإجماع.

الشركة قسمان :

القسم الأول: اجتماعٌ في استحقاقٍ، وهو أنواع:

الأول: أن يكون في المنافع والرقب، كما لو ورث اثنان أو جماعة عبداً أو داراً.

النوع الثاني: أن تكون في الرقب فقط، كما لو ورث جماعة عبداً أو نحوه موصى بنفعه.

النوع الثالث: أن تكون في المنافع دون الأعيان، كما لو وضى لاثنين أو أكثر بمنفعة عبدٍ أو نحوه.

النوع الرابع: أن تكون في حقوق الرقب، كما لو قذف جماعة يتصورُ زناهم عادةً بكلمةٍ واحدةٍ، فإن طَلَبُوا كُلُّهُمْ وجب لهم حدٌ واحدٌ.

(١) الأصل «شركة» أما «شركة وشِركة» فنوعان من التخفيف والإتباع بغيريان في ما كان على وزن فعلٍ : كَفَخِذْ وفَخِذْ وفَخْذ.

[القسم] الثاني: الشركة في التصرف (وهي خمسة أنواع، كلها جائزة من يجوز تصرفه).

(أحداها: شركة العنان): ولا خلاف في جوازها، وإنما الخلاف في بعض شروطها.

وسميت بذلك، قيل: لأنهما يستويان في المال والتصرف، / ١٢٧ كالفارسين إذا استويا في السير، فإن عنان فرسيهما يكونان سواء، (وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مالٍ يتجران فيه، ويكون الربح بينهما) أو بينهم (بحسب ما يتفقان) أو يتفقون عليه.

(شروطها) أي شركة العنان (أربعة):

(الأول: أن يكون رأس المال من الندين المضروبين، الذهب والفضة، ولو لم يتفق الجنس) فيجوز أن يدفع واحد ذهبًا والآخر فضةً.

(الثاني: أن يكون كُلُّ من المالين) المعقود عليهما (معلوماً) فلا تصح على مجهولين، للغرر.

فإن اشتركا في مالٍ مختلطٍ بينهما شائعاً صح عقد الشركة، إن علمًا قدر ما لكتُّ منهم فيه.

(الثالث: حُضور المالين) فلا تصح على غائب، ولا على مالٍ في الذمة.

(ولا يشترط) لصحة الشركة (خلطهما)، ولا أن تكون أيدي الشركين عليهما، (ولا) يشترط (الإذن في التصرف).

(الرابع: أن يشترطا) أي الشريكان (لكل واحدٍ منها جزءاً) مشاعاً (معلوماً من الربح) ولو متفاصلاً لتفاوتهم في قوة الحدق، (سواء شرطاً لكل واحدٍ منها) ربحاً (على قدر ماله، أو أقل، أو أكثر) لأن الربح مستحق بالعمل، وقد يتفاصلان فيه.

(فمتى فُقدَ شرط) من هذه الشروط الأربع المذكورة (فهي  
 fasida).  
 فاسدة).

(وحيث فَسَدَتِ) الشركة (فالربح على قدر المالين) في شركة عيَانٍ  
 وَوْجُوهٍ، لأن الربح استحق بالمالين، فُقُسِّمَ على قدرهما. وأجرة ما  
 يتقبلان في شركة أبْدَانٍ بالسوية، (لا على ما شَرَطاً) لفساد الشركة (لكن  
 يرجع كل واحد منها على صاحبه بأجرة نصف عمله) لأنَّه عمل في  
 نصيب شريكه بعقد يتغى به الفضل في ثاني الحال، فوجب أن<sup>(١)</sup> يقابل  
 العمل فيه عوضاً، كالمضاربة.

وكيفية ذلك أن يقال بالنظر لأحدهما: كم يساوي عمله؟ فيقال:  
 عشرة، مثلاً. فيرجع بخمسة. ويقال عن الآخر: كم يساوي عمله؟  
 فيقال: عشرون فيرجع عشرة. ويقصص منها بالخمسة التي استحقها على  
 شريكه. يبقى عليه خمسة.

(وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسدِه، إلا  
 بالتعدي أو التفريط، كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة)  
 والصدقة.

وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في  
 فاسدِه، كبيع وإجارة ونكاح وفرض. ومعنى ذلك أن العقد الصحيح إذا  
 لم يكن موجباً للضمان فال fasida من جنسِه كذلك. وإن كان موجباً له مع  
 الصحة فكذلك مع الفساد.

(ولكل من الشركيين) أو الشركاء (أن يبيع) مال الشركة،  
(ويشتري، ويأخذ) ثمناً ومئمتناً، (ويعطي) ثمناً ومئمناً، (ويطالب)  
 بالدين، (ويخاطب) فيه، لأن من ملك قبض شيء ملك المطالبة به

---

(١) (ب، ص) «فوجب أن العوض يقابل العمل فيه عوضاً» والتصحيح من (ف).

والمخالفة فيه، بدليل ما لو وَكَلَه في قبضِ دينه، ويحيل ويحتال، ويردّ بعيب للحظ، ولو رضي شريكُه به، ويُقرّ به، ويقابل، ويؤجر ويستأجر، (ويفعل كل ما فيه حظ للشركة) كحبسٍ غريمٍ ولو أبى الآخر، ويودع لحاجةٍ، ويسافر مع أمنٍ.

## فصل

### [في شركة المضاربة]

(الثاني) من الأنواع الخمسة: (المضاربة) وهذه تسمية أهل العراق، مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة. وأهل الحجاز يسمونها قِرَاضاً، مأخوذة من قَرْض الفارث ثوب، إذا قطعه، فكأنَّ رب المال قَطَع للعامل من ماله قطعة وسلمها إليه. (وهي) شرعاً (أن يدفع) إنسانٌ (من ماله إلى إنسانٍ آخر) شيئاً، أو يكون له تحت يده على سبيل الوديعة أو الغصب مالٌ، ويأذن له (ليتاجر فيه)، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. (вшروطها) أي المضاربة (ثلاثة):

(أحدها): أن يكون رأس المال من النقدين) الذهب والفضة (المضروبين)، فلا تصحُّ شركة ولا مضاربة بِنُقْرَةٍ، وهي الفضة التي لم تُضرب، ولا بِمَغْشوشةٍ غشاً كثيراً، ولا بفلوسٍ / ولو نافقةٍ.

(الثاني): أن يكون رأس المال (معيناً)، فلا يصح أن يقول: ضاربٌ بما في أحد هذين الكيسين، سواءً تساوى ما فيهما أو اختلف، سواءً علماً ما فيهما أو جهلاً، لأنها عقدٌ تمنع صحته الجهالة، فلم تَجُز على غير معين، كالبيع، (معلوماً) قدره، فلا يصح أن يقول: ضاربٌ بهذه الصُّبْرة من الدنانير والدرهم، لأنه لا بد من الرجوع إلى

رأس المال عند المفاضلة، لِيُعْلَم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل.  
(ولا يُعتبر) لصحة المضاربة (قبضه) أي العامل لرأس المال  
(بالمجلس، ولا القبول) منه، لأن يقول: قبلت. فلو أحضر رب المال  
المال، وقال له: أتَجْرِيْ به، ولك ثلث ربيْحه، مثلاً، واشترى العامل به  
عَرْضاً في المجلس قبل قبضه وقوله قبلت، صحت المضاربة والشراء.  
ولهذا قال في المنتهي: فنكفي مباشرته.

(الثالث: أن يُشترط للعامل جزءٌ معلومٌ من الربح) أي ربح  
المال، كثلثه أو ربعه أو خمسه أو سدسـه أو سبعـه.  
(فإن فقد شرطـ) من هذه الشروط الثلاثة ( فهي فاسدة).  
(ويكون للعامل) في المضاربة الفاسدة (أجرة مثلـه) نصـ عليه، (وما  
حصل من خسارة) في المال (أو ربحـ، فللـمالـكـ) لأنـه نماء ملـكيـهـ.  
تنبيهـ: قال الفتـوحـيـ في شـرحـ المـنتـهـيـ: فـاماـ إنـ رـضـيـ المـضـارـبـ  
بـأنـ يـعـمـلـ بـغـيرـ عـوـضـ، مـثـلـ أـنـ يـقـولـ: قـارـضـتـكـ وـالـرـبـ كـلـهـ لـيـ، وـدـخـلـ  
عـلـىـ ذـلـكـ، فـلـاـ شـيـءـ لـهـ، لـأـنـهـ مـتـبـرـعـ بـعـمـلـهـ، فـأـشـبـهـ مـاـ لـوـ أـعـانـهـ، أـوـ تـوـكـلـ  
لـهـ بـغـيرـ جـعـلـ. اـنـتـهـيـ.

### [ تصرفات المضارب ]

(وليس للعامل شراء من) أي شراء رقيق (يعتـ على ربـ المال)  
بغـيرـ إذـنـ فيـ ذـلـكـ، لأنـ عـلـيـهـ فـيـ ضـرـرـاـ، وـلـأـنـ المـقـصـودـ منـ المـضـارـبـ  
الـرـبـ حـقـيقـةـ أـوـ مـظـنـةـ، وـهـمـاـ مـنـفـيـانـ هـنـاـ.

فـإـنـ اـشـتـرـاهـ بـإـذـنـ ربـ المـالـ صـحـ وـعـتـقـ، وـتـنـفـسـخـ المـضـارـبـ فـيـ قـدـرـ  
ثـمـنـهـ، لأنـهـ قـدـ تـلـفـ، وـيـكـونـ مـحـسـوـبـاـ عـلـىـ ربـ المـالـ، وـإـنـ كانـ ثـمـنـهـ كـلـ  
الـمـالـ اـنـفـسـخـتـ كـلـهــ. وـإـنـ كانـ فـيـ المـالـ رـبـحـ رـجـعـ العـامـلـ بـحـصـتـهـ مـنـهـ،  
(فـإـنـ فـعـلـ) بـأـنـ اـشـتـرـاهـ بـغـيرـ إذـنـ ربـ المـالـ صـحـ الشـرـاءـ، (وـعـتـقـ) عـلـىـ ربـ

المال، لأن القول بصححة الشراء يوجب عتقه، وإذا صح الشراء (و) عتق (ضَمِنَ ثمنه) الذي اشتراه به، لأن التفريط منه حَصَل بالشَّرَاء، (ولو لم يعلم) أنه يعتق على رب المال، لأن مال المضاربة تَلَف بسيبه، ولا فرق في الإنلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل.

#### [نفقة المضارب]

(ولا نفقة للعامل) في مضاربة، لأن دَخْل على أن له في الربع جزءاً، فلا يستحق غيره، إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة، (إلا بشرط) فقط، نص عليه، كوكيلٍ. (فإن شُرِطَتْ) محدودةً فهي أولى. قال الإمام أحمد : أحب إلى أن يُشْرُط نفقة محدودةً، لأن في تقديرها قطعاً للمنازعة. وإن شُرِطَتْ (مطلقاً، واحتلفاً)، بأن تشاَحا فيها (مثله نفقة مثله عرفاً من طعامٍ وكسوةٍ)، لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة، فكان له النفقة والكسوة، كالزوجة وسائر من تجب نفقتُه على غيره.

(ويملك العامل حَصَتهُ) المشروطة له (من الربع بـ) مجرد (ظهوره قبل القسمة) قال أبو الخطاب : رواية واحدة (كالمالك) أي كرب المال، وكما يملك المُسَاقِي حَصَتهُ بظهورِها، لأن الشرط صحيح فيُثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربع، فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط، قياساً على كل شرط صحيح في عقد. (ولا) يملك (الأَخْذُ منه إلا بإذنِ) من رب المال، لأن نصيه مشاع. وليس له أن يقاسم نفسه.

وتحرم قسمته والعقد باقي إلا باتفاقهما على ذلك. (وحيث فُسِخت) المضاربة (والمال عَرْضٌ، فرضي ربُه بأخذِه

فَوْمَهُ أَيْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، (وَدَفَعَ لِلْعَامِلِ حَصَّتَهُ) مِنِ الرِّبْحِ الَّذِي ظَهَرَ بِتَقْوِيمِ الْمَالِ، (وَإِنْ لَمْ يَرْضَ) رَبُّ الْمَالِ بِأَخْذِ الْعَرْضِ (فَعَلَى الْعَامِلِ بِيعِهِ وَقِبْضِ ثَمِينَهِ) لِأَنَّ عَلَيْهِ رَدُّ الْمَالِ نَاضِيًّا، كَمَا أَخْدَهُ مِنْهُ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً.

### [ اختلاف المضارب و رب المال ]

١٣١ (والعامل) في المضاربة (أمين) في مالها لأنَّه / يتصرف في مال لا

يختصُّ بنفعِه - متعلَّقٌ بتصرفِ <sup>(١)</sup> بِإِذْنِ مَالِكِهِ، فَكَانَ أَمِينًا، كَالْوَكِيلُ. وفارق المستعير، فإنه يختصُّ بنفع العين المعاشرة (يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ) في قدر رأسِ المال،) سواء كان ربحُ أم لا، لأنَّ ربَّ المَال يَدْعُونَ عَلَيْهِ قِبْضَ شَيْءٍ وَهُوَ يَنْكِرُهُ<sup>(٢)</sup>. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ.

(و) يصدق العامل بِيَمِينِهِ أَيْضًا (في) قدر (الربح) نقله ابن منصور (وعدمه، وفي الْهَلاِكِ وَالخَسْرَانِ) لأنَّ تأمِينَه يقتضي ذلك.

ومحلَّ ذلك إن لم تكن لربِّ المَال بَيْنَهُ تَشَهُّدُ بِخَلَافِ مَا ذَكَرَهُ العامل (حتى) (لو أقرَّ عاملُ) (بالربح) بأنَّ قال: رِبُّ الْمَالِ أَلْفُ، ثُمَّ ادَّعَى تَلْفًا أو خسارةً قَبْلَ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ. لَا غُلْطًا أَوْ كَذِبًا أَوْ نَسْيَانًا أَوْ اقْتِراضاً تَمَّ بِهِ رَأْسُ الْمَالِ، بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِرَأْسِ الْمَالِ لِرَبِّهِ.

(ويقبل قولُ المَالِكِ) بعد ربحٍ حصلَ فِي الْمَالِ (في قدرِ ما شَرَطَ للعاملِ) فَلَوْ قَالَ: شَرَطْتُ لِي نَصْفَ الْرِّبْحِ، وَقَالَ الْمَالِكُ: بَلْ ثَلَاثَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ. نَصْفٌ عَلَيْهِ.

(١) هذه العبارة المعترضة ساقطة من (ف).

(٢) في (ب، ص) هنا زيادة «بِيَمِينِهِ» فَحَذَفْنَاها تَبَعًا لـ (ف).

# فصل

## [ في شركة الوجوه ]

(الثالث) من الأنواع الخمسة (شركة الوجوه، وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريانه من الناس في ذميمهما) بجاهيهما. ولا يُشترط لصحتها ذكر صنف ما يشتريانه، ولا قدره، ولا مدة الشركة، فلو قال أحدهما للآخر: ما اشتريت من شيءٍ فيينا، وقال الآخر كذلك، صح العقد.

(ويكون الملك) لما يشتريانه بجاهيهما كما شرطا، (و) يكون (الربح بينهما كما شرطا) من تساوي وتفاصل، لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار، وأبصر بالتجارة من الآخر، فيجوز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة زيادة أوثيقته وزيادة إبصاره<sup>(١)</sup> بالتجارة.

(والخسارة) أي الخسائر الحاصل بخلاف، أو بيع بقصاصٍ عما اشتريا، أو غير ذلك (على قدر الملك) في المشترى، فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الوضيعة، وعلى من يملك فيه الثالث ثلث الوضيعة، ونحو ذلك، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن، لأن الخسارة عبارة عن نقصان المال، وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهما على قدر حصصيهما.

وتصرُّفهما كتصرف شريك عيَّان.

## [ شركة الأبدان ]

(الرابع) من الأنواع الخمسة: (شركة الأبدان. وهي) نوعان: أحدهما: (أن يشتركا فيما يتطلكان بأبدانيهما من المباح،

(١) كذا في الأصول، والأولى «زيادة بصره» فإن «بصر» المتقدم أفعى تفضيل من «بصر» فمصدره البصر لا الإبصار.

كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد) والتلصُّص على دار الحرب.  
وأشار للثاني بقوله: (أو يشتركا فيما يتقبَّلان في ذمِّهما من العمل،) كنسحٍ وقصارةٍ وخياطةٍ.  
ويطالُبَا بما يتقبَّله أحدهما، ويلزمُهما عمله.  
ولكلٌ طلبٌ أجرةٌ.  
وتلُّها بلا تفريطٍ بيد أحدهما مضمونة<sup>(١)</sup> عليهما.

#### [شركة المفاوضة]

(الخامس) من الأنواع الخمسة: شركة (المفاوضة)، وهي أن يفوض كلٌ من الشركين (إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة، ومضاربةً، وتوكيلًا، ومسافرةً بالمال، وارتهاناً)، وضمان ما يرى من الأعمال<sup>(٢)</sup>. وهي الجمع بين عنانٍ ووجوهٍ وأبدانٍ ومضاربةٍ.

(ويصح دفع دابةٍ أو دفعٍ (عبدٍ) أو دفع آنيةٍ كقريةٍ وقدرٍ وآلٍ كمحراتٍ وتورجٍ<sup>(٣)</sup> ومنخلٍ وغير بال (لمن يعمل به) أي بالمدفوع (الجزء من أجرته). نقل أحمد بن سعيد عن أحمدٍ فيمَن دفع عبده إلى رجلٍ ليكتسب عليه، ويكون له ثلث ذلك أو ربعه، فجائز).

(ومثله) في الصحة (خياطةٌ ثوبٌ ونسجٌ غزلٌ وحصادٌ زرعٌ، ورضاعٌ قنٌ) مدةً معلومةً، (واستيفاءٌ مالٍ)، وبناءٌ دارٌ، ونجْرٌ بَابٌ، وطحْنٌ قمحٌ (الجزء مشاعٌ منه). قال في المعني: وإن دفع ثوبه إلى خياطٍ ليفعله قصاناً لبيعها، ولو نصف ربِّحها بحقِّ عمله، جاز. نص عليه. لكن لو دفع إليه الثوب ونحوه بالثلث أو الربع، وجعل له مع ذلك درهماً أو

(١) عبارة شرح المتن «وتلُّها بلا تفريطٍ بيد أحدهما عليهما» وهو الصواب، فليس ثمة ضمان.

(٢) الضمان هنا يعني تقبيل العمل.

(٣) التورج آلٌ تستعمل في دِيَاسِ الحصيد، تجَّرَّها الدواب، ثم يصفى الحبَّ بعد ذلك.

درهمين، لم يصح. وما روى الدارقطني عن النبي ﷺ أنه «نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان»<sup>(١)</sup> لا ينافي ذلك، لأنه إذا قدر له قفيزاً لا يدري الباقي بعد القفيز كم هو / فتكون المنفعة مجهولة.  
١٣٠

(و) يصح (بيع) وإجارة (متاع) وغزو بدابة مدة (بجزء)<sup>(٢)</sup> معلوم (من ربجه) أي المتاع، وبجزء من سهم الدابة.

(ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما) كعبد وأمة وطير (لمن يقوم بهما مدة معلومة) كستة ونحوها (بجزء منهما) أي من عينهما كربع وسدس، (والنماء) الحاصل منه (ملك لهما) لأنه نماء ملكهما، (ولا) يجوز (إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل) والممسك والزياد، لحصول نمائه بغير عمل منه، (وللعامل أجره مثله) لأنه عمل بعرض لم يسلم له.

(١) حديث «نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان» أخرج هذا الحديث بكامله الدارقطني من حديث أبي سعيد، وأنخرج أحمد والبخاري وأصحاب السنن أوله، من حديث ابن عمر (الفتح الكبير).

(٢) أي أن يكون الجزء المذكور أجرة القائم بالبيع والتأجير، لا ثمن العين أو أجراها.

## بِاَبْ

### المساقاة [وَالْمَزَارِعَةَ وَنَحْوُهَا]

مفاعة من «السقي»، لكونه كان أَهْمَّ أمرها بالحجاز.  
 (وهي دفع شجَرٍ) مغروسٍ (لمن يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ) أي الشجر من زَبَارٍ ورفاسٍ<sup>(١)</sup> وحرْسٍ وتركيبٍ وغير ذلك (بجزءٍ من ثمرة) النامي بعمله المتكرر كلَّ عامٍ، كالنخل والكَرْم والرَّمان والجَوز والزيتون، فلا يصح على القطن والمقائي (بشرط كون الشجر معلوماً) للملك والعامل برؤية أو صفةٍ لا يُخْتَلِفُ معها، كالبيع، فلا تصحُّ على: أحد هذين الحائطين؛  
 (و) بشرط (أن يكون له ثمر يؤكل)، قال في الإنقاع: وقال الموفق: يصح على ما له ورقٌ يقصدُ، كتوتٍ، أو له زَهْرٌ يقصدُ، كورِدٍ ونحوه. وعلى قياسه: شجرٌ له خَشَبٌ يقصدُ، كحُورٍ وصَفَصَافٍ؛ انتهى.  
 ومقتضى ما في المتن أنها لا تقتيد بالنخل والكرم.  
 ومقتضاه أيضاً أنها لا تصحُّ على ما لا ثمر له مأكول<sup>(٢)</sup>.

(١) الزبار بكسر الزاي تحريف شجر العنبر من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة، بقطعها بمنجل ونحوه (شرح المتهى) والرفاس: رفع يد الدابة بربط رسغها على كتفها أو ربط رجل البعير باركاً إلى وركيه. فيحتمل أن هذا نقل إلى ترفع أغصان الشجرة، أو أن في الكلمة تصحيفاً، وأنها «الرفاش» والرفاش هو المزرعة التي تعزق بها الأرض، أو تجرب بها الحبوب.

(٢) كذا في الأصول. والأولى «مأكولاً» بالتصب.

كالصفاصاف والسرور<sup>(١)</sup>، ولو كان له زهر مقصود كالياسمين ونحوه، وهو المذهب.

(وأن يُشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره). ويعتبر كون عاقدِيها جائز التصرف.

والمناصبة والمغارسة: دفع الشجر بلا غرس مع أرضه لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه، أو من ثمره، أو منهما. (المزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه) أو مزروع ليعمل عليه، (بشرط كون البذر معلوماً جنسه) كقمح مثلاً (وقدره) أي البذر، لأنها معاقدة على عمل فلم تجز على غير مقدر كالإجارة، (ولو لم يؤكل) كفوة<sup>(٢)</sup> (وكونه) أي البذر (من رب الأرض)، وشرط (أن يُشترط للعامل جزء مشاع معلوم منه) أي مما يحصل من الغلة.

وإن تشارطا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذرها مما يخرج، ويقتسمما الباقى، لم يصح.

(ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد، والعمل من آخر). ولا يصح كون بذر من عامل، أو منهما؛ ولا من أحدهما والأرض لهما.

وإن قال: أعمل ولك الخمسان إن لزمتك خسارة، وإن فالربع، لم يصح.

(فإن فقد شرط) من شروط المزارعة والمسافة (فالمسافة والمزارعة فاسدة).

(١) في (ف): «الأس» بدل «السرور».

(٢) الفوهة بالفاء نبات زراعي صبغى من الفصيلة الفوية (لسان العرب المحيط - معجم المصطلحات).

(والثمرة) فيما إذا فسَدَت المساقاة، (والزرع) فيما إذا فسَدَت المزارعة، (لِرَبِّهِ) أي رب البذر والشجر، لأنَّه عين ماله ينْقِلِبُ من حالٍ إلى حالٍ، كالبيضة إذا صارت فُرخاً، (وللعامل أجرة مِثْلِهِ) لأنَّه إنما بدأ منافعه بعوضٍ، فلما لم يُسلِّمْ له رَجَع إلى بده، وهو أجر المثل. هذا إن كان البذر من رب الأرض. وإن كان ربُّ البذر هو العامل فعليه أجرة مثل الأرض، لأنَّ رَبَّها إنما بدأها بعوضٍ، فلما لم يُسلِّمْ له رَجَع بعوضٍ منافعها الفائدة بزرعها، وهو أجرة المثل.

تبنيه: يصح توقيت المساقاة.

(ولا شيء له) أي العامل (إن فَسَخَ أو هَرَبَ قبل ظهور الثمرة) لأنَّه رضي بإسقاطِ حقِّهِ فصار كعاملٍ المضاربة إذا فَسَخَ قبل ظهور الربح، وعاملِ الجُعَالَةِ إذا فَسَخَ قبل تمامِ عمله.

وللعامل إن مات أو فَسَخَ ربُّ المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد الشُّروع في العمل أجرُ عمله.

وإن بانَ الشجر مستَحِقاً فله أجر مثله على الغاصب. ( وإن فُسِخَ )  
١٣١ عقد المساقاة بفسخ أحدهما أو غير ذلك / (بعد ظهورها) أي الثمرة، في الشجر المساقى عليه، (فالثمرة بينهما على ما شرطاً. وعلى العامل تمامُ العمل) كما يلزم المضارب بيعُ العُروضِ إذا فُسِخت المضاربة بعد ظهور الربح (مما فيه نموٌّ) أي زيادةً (أو صلاح لـلثمرة) من سقيٍ وإصلاحٍ طريقٍ وتشميسٍ وإصلاح محلٍ وتلقيحٍ وقطعٍ حشيشٍ يضرُّ.

(والجذاد) أي قطعُ الثمر من الشجر (عليهما) أي على ربِّ المال والعامل (بقدر حصَّتهما) نصَّا، ويصح شرطه على عاملٍ. (ويتبعان) أي يتبع كل منهما (العُرف في الْكُلْفِ السلطانية) التي للسلطان عادةً بأخذها (ما لم يكن شرطُ فَيَتَبع) الشرطُ، مما عُرِفَ أَحْدُهُ من ربِّ المالِ كان

عليه، وما عُرِفَ أَخْذُه من العاملِ كان عليه. ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.  
قال: وما طُلِبَ من قرِيَةٍ مِنْ وظَائِفَ سُلْطَانِيَّةٍ ونحوِها فعلى قدر الأموال.  
وإنْ وُضِعَتْ عَلَى الزَّرْعِ فعلى رَبِّهِ، أو عَلَى الْعَقَارِ فعلى رَبِّهِ، ما لَمْ  
يُشْرُطْهُ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ. وإنْ وُضِعَ مطلقاً فالعادَةُ. ذَكَرَهُ فِي الْفَرْوَعِ.

## بـ

### الإِجَارَةُ

مشتقة من الأُجْرٍ. وهو العَوْضُ. ومنه سمي الثَّوَابُ أَجْرًا. وهي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة؛ أو عمل معلوم بعوض معلوم، والانتفاع تابع. وهي، والمساقاة، والمزارعة، والعريaya، والشفعية، والكتابة، والسلَّمُ، ونحوها، من الرُّخَصِ المستقر حكمها على خلاف القياس. وأركانها ثلاثة: العاقدان، والعوضان، والصيغة.

(وشروطها) أي شروط صحتها (ثلاثة) :

الأول: (معرفة المنفعة) لأنها هي المعقود عليها. فاشترط العلم بها، كالبيع.

(و) الثاني: (معرفة الأجرة) لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوماً كالثمن.

(و) الثالث: (كون النفع مباحاً)، فلا تصح الإجارة على الزنا والزَّمْر والغناء والنِّيَاحَة، (يُسْتَوْفَى دون الأجزاء) فلا تصح إجارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالمطعم والمشرب ونحوه، (فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كالدور والحوانيت (إذا قُدِّرت منفعته) أي المؤجر (بالعمل) كركوب الدابة لمحل معين، أو قُدِّرت المنفعة

(بالأمد وإن طال) الأمد (حيث كان يغلب على الظن بقاء العين) إلى انقضاء مدة الإجارة.

## (فصل) [ في أنواع الإجارة ]

(والإجارة) حيث أطلقت (ضربان):

(الأول): أن تقع (على) منفعة (عين)، ولها صورتان: إحداهما: أن تكون إلى أمد معلوم، والأخرى أن تكون لعمل معلوم. وستأتيان. ثم العين تارة تكون معينة، كاستأجرت منك هذا العبد ليخدمني سنة بكتها، أو ليحيط لي هذا الثوب بكتها، وتارة تكون موصوفة في الذمة، كاستأجرت منك بغيرا صفتة كذا وكذا، لأركبه سنة بكتها وكذا، أو إلى بلد كذا بكتها.  
ولكل من القسمين شروط.

وببدأ بالموصوفة فقال: (فإن كانت موصوفةً أي غير مشخصةٍ اشتُرط فيها (استقصاء صفات السَّلْمِ) لأن الأغراض تختلف باختلاف الصّفات، فلو لم توصف بصفاتِ السَّلْمِ أدى ذلك إلى التنازع، فإذا استُقصيَت صفاتُ السَّلْمِ كان ذلك أقطع للنزاع، وأبعد من الغرر (وكيفية السير من هملاج) بكسر الهاء. والهملاج مشية معروفة، (وغيره) أي وغير هملاج (ولا) يشترط ذكر (الذكرة والأنوثة والنوع) فلا يشترط إن كان فرساً أن يقول: عربياً أو بريداً، ولا أن يقول حجراً أو حصاناً. وإن كان جمالاً لم يُشترط أن يقول: بختياً أو من العِرَاب، لأن التفاوت بين ذلك يسير.

ويشترط مع ذلك ذكر توابع الراكب العرفية، كزادي وأثاث ونحوه.

وإن اكتراها كل يومٍ أو شهرٍ بدرهمٍ صح .  
 (وإن كانت العين المؤجرة (معينةً اشترط) لصحة إجارتها /  
 معرفتها والقدرة على تسليمها) فلا يصح استئجار ديك ليوقظه .

(و) شرط (كون المؤجر يملك نفعها) بأن كانت المنفعة في  
 تصرفه؛ (وصحة بيعها) فالكوبية<sup>(١)</sup> لا يصح بيعها فلا تصح إجارتها (سوى  
 حُرّ، ووقفٍ، وأمٌ ولدٍ) فإنه لا يصح أن يباعوا، ويصح أن يؤجرُوا؛  
 (واشتتمالها) أي العين المؤجرة (على النفع المقصود منها، فلا تصح  
 في) دائبة (زمينة لحملِ)، و لا أرض (سبخة لزروعِ) .

**الضرب (الثاني):** من صنفي الإجارة: أن يقع العقد (على منفعةٍ  
 في الذمة، فيشتَرطُ ضبطُها) أي المنفعة (بما) أي بوصفِ (لا يختلفُ) به  
 العمل (كخياطة ثوب بصفةٍ كذا) يذكر جنسه وقدره وصفة الخياطة،  
 (وببناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه) بفتح السين وبسكون الميم، أي  
 ثخانته، وهو في الحائط بمنزلة العمق في غير المتصلب، قاله في  
 الحاشية. (و) يذكر (الله) فيقول: من حجارة أو آجر أو لين، وبالطين أو  
 الحصْ ونحوه مما يختلف به الغرض .

فلو عمله ثم سقط فله الأجرة، لأنَّه وفى بالعمل، إلا إنَّ كان  
 سقوطه بتغريبه بأنَّ بناءً محلولاً أو نحوه فعليه إعادةُه وغُرمُ ما تلفَ .

**فائدة:** يصح الاستئجار لتطيير الأرض والسطح والحيطان  
 وتجصيصها. ولا يصح على عملٍ معينٍ، لأنَّ الطين يختلف في الرقة  
 والغلظة، والأرض تختلف، منها العالي والنازل. وكذلك الحيطان  
 والأسطح. فلذلك لم تصح إلا على مدة .

وإن استأجره لضربي لين احتاج إلى تعين عددٍ، وذكر القالب،

(١) الكوبية بالضم النزد أو الشترنج، والطبل الصغير المخصر، والفهر، والبربط (قاموس) .

وموضع الضرب، لأنه يختلف باعتبار الماء والتربا. فإن كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز. وإن قدره بالطول والعرض والسمك جاز. ولا يكتفى بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفاً، لأنه قد يتلف.

(و) يشترط أيضاً (أن لا يجتمع بين تقدير المدة والعمل كـ) قوله عن ثوب: استأجرتُك (لتخيطه في يومٍ) لأنه قد يفرغ من العمل قبل انتهاء اليوم، فإن استعمل في بقيةِ فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض زمانه، فيكون ذلك غرراً يمكن التحرّز منه، فلم يصح العقد معه.

#### [ الإجارة على الطاعات ]

(و) يشترط أيضاً (كون العمل) المعقود عليه (لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً، فلا تصح الإجارة للأذان وإقامة وإماماً وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حجّ وقضاء). ولا يقع إلا قربة لفاعليه. ويحرم أخذ الأجرة عليه) لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تبارك وتعالى، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر إنساناً يصلّي خلفه الجمعة أو التراويح.

(وتجوز الجعالة) على ذلك، كأخذِه عليه بلا شرط. وكذا حكم رقية.

وتصح الإجارة على تعليم الخط والحساب والشعر المباح، فإن نسيه في المجلس أعاد تعليمه، وإنّ فلأ.

# فصل

(وللمستأجر) عيناً (استيفاء النفع) الذي وقع عليه عقد الإجارة (بنفسه، وبمن يقوم مقامه) في الاستيفاء، ولو شرط المُتّواجران أن المستأجر يستوفى المنفعة بنفسه، بطلان الشرط، (ل لكنْ بشرط كونه) أي القائم مقام المستأجر (مثله) أي مثل المستأجر (في الضَّرَرِ أو دونه) فيه، فتعتبر مماثلة راكبٍ في طولٍ وقصرٍ وغيره، لا في معرفة ركوبٍ.

فائدة: قال في الطُّرق الحُكْميَّة: وله ضرُبُها إذا حرَّقت في السير، بغير إذنٍ. وله إيداعها في الخان إذا قدمَ بلدًا وأراد المضي في حاجةٍ، بلا إذنٍ، وغسلُ الثوب المستأجر مدة معينة إذا اتسخ، بلا إذنٍ. وله هدمُ الحاجِط ليخرج السيلُ إذا خاف هدمُ الدارِ. وكذلك لو وقع الحرائق في الدارِ فبادرَ وهدمَها على النارِ لثلا تسرىٍ، ولا يضمن. انتهى ملخصاً.

## [التزامات المؤجر]

(وعلى المؤجر كلُّ ما جرتْ به العادة) والعرف أنه عليه (من آلة المركوب) كزمامه ورحله وحزامه، ليتمكن من التصرف فيه به. قال في ١٣٣ المعني: والبرة التي في أنف البعير إن / كانت العادة جاريةً بينهم بها، (و) على المؤجر (القُود) للمرکوب (والسوقُ والشيلُ والحط) ولزوم الدابة لنزولٍ للحاجةٍ وواجبٍ كصلةٍ مفروضةٍ، (وترميمُ الدار) المؤجرة بإصلاح المنكسر وإقامة المائل) من سقفٍ وبناءٍ حاجطٍ وبلاطٍ وعملٍ بابٍ (وتقطيعِ السطح، وتنظيمه من الثلج ونحوه) كإصلاحٍ بركَةٍ في الدار، أو أحواضٍ بالحمام، وإصلاحٍ مجاري المياه، وسلامٍ للأسطح.

## [التزامات المستأجر]

(وعلى المستأجر المحميل) قال في القاموس: **والمَحْمِلُ كِمْجَلِسٍ**

شُقَّاتٍ على البعير يُحمل فيهما العَدِيلانِ، (والْمِظَلَّةُ) قال في القاموسِ: والمظلة، بالكسر والفتح، الكبير من الأخبية<sup>(١)</sup>، والوطاء فوق الرَّحْلِ، وحَبْلُ الْقِرَانِ بين المَحْمَلَيْنِ، والدَّلِيلُ<sup>(٢)</sup>.

(و) على مكتِّر حماماً أو داراً (تفریغُ البالوعة والكثيف، وكثُسُ الدَّارِ من) القُمَّامَةِ و (الزَّبْلِ ونحوه) كالرماد (إن حصل بفُعلِه) أي بفعل المكتري، كما لو طَرَحَ فيها جيماً أو تراباً أو غيرهما.

## فصل

### [ فيما تنفسخ به الإجارة ]

(والإجارة عقد لازم) من الطرفين، ليس لواحدٍ منهما فسخها بلا موجب، لأنها عقد معاوضةٍ فكان لازماً، كالبيع. (لا تنفسخ بموت المتعاقدين،) أو أحدِهما، لأنها عقد لازم. (ولا) تنفسخ الإجارة (بتلف المحمول) أي الراكب. قال الزركشي: هذا هو المنصوص. وعليه الأصحاب، إلآ أبا محمد، يعني الموقف. قال في الإنصال: والصحيح من المذهب أن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقاً. قدّمه في الفروع. ومعنى قوله مطلقاً أي سواء كان له مَنْ يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، أو لا، سواء كان هو المكتري، كما لو أكتري دابةً لركوب نفسه، فمات، أو غيره، كمن أكتري دابةً لركوب عبده فمات العبد، قال في الإنصال وشرحه: ولا ينفسخ بموت راكبٍ ولو لم يكن له من يقوم

(١) واضح أنه ليس المراد الحباء ، بل هي شيء يتقى به الراكب أشعة الشمس. قال في اللسان: المظلة البرُّطْلَة. قلت: والمظلة معروفة الآن وقد تسمى الشمسية.

(٢) أي لا يلزم ذلك المؤجر، بل إن أراده المستأجر فمن ماله، لأن ذلك من مصلحته أشبه الزاد وبُسطُ الدار (منار السبيل).

مقامه في استيفاء المنفعة، لأن لم يكن له وارث، أو كان غائباً كمن يموت بطريق مكة، لأن المعقود عليه إنما هو منفعة الدابة دون الراكب، انتهى.

(ولا) تفسخ الإجارة (بوقف العين المؤجرة، ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع) وإرث ووصية ونكاحٍ وخلعٍ وطلاقٍ وصلحٍ .  
(ولمشتري لم يعلم) أن المبيع مؤجر (الفسخ أو الإمضاء) أي الخيار بين أن يفسخ البيع أو يمضيه مجاناً.

(والأجرة) عن المدة التي المشتري مالك لها فيها (له) أي للمشتري .

(وتنفسخ) الإجارة (بتلف كل العين المؤجرة المعينة) كما لو استأجر عبداً فمات، أو داراً فانهدمت قبل مضي شيء من المدة، سواء قبضها المستأجر أم لا، لأن المنفعة زالت بتلف المعقود عليه، وقبضها إنما يكون باستيفائها، أو التمكّن منه، ولم يحصل من ذلك شيء، فانفسخ العقد.

(و) تفسخ (بموت المريض) المكتري لرضاعه، وفيه التفصيل الجاري في إجارة العين المعينة فيما إذا مات قبل المدة، وبعد مضي زمن منها له أجرة.

(و) تفسخ الإجارة (بهدم الدار) المؤجرة.

### [ الحكم عند تعذر استيفاء المنافع ]

(ومتى تعذر استيفاء النفع) من العين المؤجرة (ولو) كان المتعذر (بعضه) أي النفع (من جهة المؤجر) كما لو حَوَّل مالك العين المستأجرة مستأجرها منها قبل انقضاء مدة الإجارة، من غير اختيار المستأجر، أو امتنع من تسليم الدابة في أثناء المدة، أو في أثناء المسافة، أو الأجير

من تكميل العمل (فلا شيء له) على المستأجر، حتى مما سُكنَ قبل أن يحوله المؤجر.

(و) إن كان تُعذر النفع بالعين (من جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة)، فإن لم يُسْكُن مستأجر، لعذرٍ أو لا، أو تحول في أثناء المدة، فعليه الأجرة.

( وإن تعذر) استيفاء النفع من العين المؤجرة (بغير فعل أحدهما) أي المؤجر والمستأجر، (كشروع) الدابة (المؤجرة، وهدم الدار، وجب من الأجرة بقدر ما استوفى) من النفع قبل حصول ما ذكر.

( وإن هرب المؤجر وترك / بهائمه) التي أكرها، وله مال، <sup>١٣٤</sup> أنفق عليها منه حاكِم.

وإن لم يكن له مال ( وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع) على مالِكِها، ولو لم يستأذنْ حاكِمًا. قال في الإقناع: ولا يُعتبر الإشهاد على نية الرجوع. صحّه في القواعد.

وإذا رجع واختلفا فيما أنفق، وكان الحاكِم قَدْرَ النفقة بالمعروف<sup>(١)</sup> قُبِل قول المكتري في ذلك دون ما زاد، وإن لم يقدِّر له قُبِل قوله في قدر النفقة بالمعروف. انتهى، ( لأن النفقة على المؤجر، كالمعين) فإذا انقضت الإجارة باع البهائم حاكِم ووفى المكتري ما أنفقه عليها، لأن في ذلك تخلصاً لذمة الغائب، وإيفاء لصاحب النفقة.

---

(١) كلمة «بالمعروف» ساقطة من (ف) ولعل إسقاطها أولى، لأن تقدير الحاكِم مفترض فيه أن يكون بالمعروف، ولا يسأل عن ذلك. بخلاف ما في السطر التالي: إثباتها أولى.

# فصل

## [ في الأجير الخاص والأجير المشترك ]

(الأجير قسمان) :

(خاص) : وهو من قدر نفعه بالزمن) بأن استأجر لخدمة أو عملٍ في بناء أو خياطة، يوماً، أو أسبوعاً، ونحوه.

(ومشترك) : وهو من قدر نفعه بالعمل) كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، ويتقبل الأعمال للجماعة في وقت واحد. فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرط) بأن يقتصر في حفظه، فيضمنه كغير الأجير، أو يتعدى الإتلاف.

(و) الأجير (المشترك) يضمن ما تلف بفعله) أي بجناية يده. فالحائك إذا أفسد حيائنه ضامنٌ لما أفسد نصّ على هذه المسألة (من تخرق، و) كذا الخياط ضامنٌ لما أفسد في الشوب من (غلي في تفصيل) ونحوه، والطبان يضمن ما أتلفه أو أفسده من طبيخه، والخباز لما أتلفه أو أفسده من خبزه، والملاخ يضمن ما تلف من يده أو حذفه أو ما يعالج به السفينة، والجمال ضامنٌ لما تلف بقوده وسروقه، (وبزاقله) أو عثرته، (وبسقوطه عن دابته)، ويضمن أيضاً ما حصلَ من نقصٍ بخطئه في فعله، كما لو أمره أن يصبغ ثوبه أحمر فصبغه أسود، وكما لو أمرَ الخياط بتفصيله قميص رجلٍ ففصله قميص امرأة. (و) يضمن أيضاً ما تلف (بانقطاع حبله) الذي يشدّ به حمله.

و(لا) ضمان عليه في (ما تلف بحرزه) أي منه، بنحو سرقة، (أو) تلف بـ(غير فعله إن لم يفرط).

ولا أجراً له فيما عمله وتلف قبل تسليمه لربه، سواء عمله في بيت المستأجر أو في بيته.

فائدة: إذا استأجَرَ إِنْسَانٌ قَصَابًا لِيذبَحَ لَه شَاةً مثلاً، فَذبَحَهَا وَلَم يسمِّ عَمَداً ضَمْنَاهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا حَلَّتْ، وَلَا ضَمَانٌ.

### [ ضمان الطبيب ونحوه ]

(ولا يضمُنُ حَجَامٌ وَخَتَانٌ وَبَيْطَارٌ) وَطَبِيبٌ وَنَحْوَهُمْ (خَاصًّا كَانَ أَوْ مُشْتَرَكًا). ذُكْرٌ فِي الْمُتَنَ لِعَدَمِ الضَّمَانِ شَرْطَيْنِ: أَشَارَ لِلأَوَّلِ بِقُولِهِ: (إِنْ كَانَ حَادِفًا) فِي الصُّنْعَةِ، (وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ) فَإِذَا جَنَّتْ يَدُهُ وَلَوْ خَطَّاً، مُثَلٌ أَنْ يَجُوازَ قَطْعُ الْخِتَانِ إِلَى الْحَشَفَةِ أَوْ إِلَى بَعْضِهَا، أَوْ قَطْعُ فِي غَيْرِ مَحْلٍ الْقَطْعِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، ضَمِنٌ.

وَأَشَارَ لِلشَّرْطِ الثَّانِي بِقُولِهِ: (وَأَذْنَ فِيهِ مَكْلُوفٌ أَوْ وَلِيَ غَيْرِ الْمَكْلُوفِ<sup>(۱)</sup>) فَإِنْ خَتَنَ صَغِيرًا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّ ضَمِنِ سَرَايَتِهِ، أَوْ قَطْعُ سِلْعَةً<sup>(۲)</sup> مِنْ مَكْلُوفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمِنِ السَّرَايَةِ.

وَلَا ضَمَانٌ عَلَى رَاعٍ فِيمَا تَلَفَّ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِذَا (لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يَفْرَطْ) فِي حَفْظِهَا، فَإِنْ فَرَطَ (بِنَوْمٍ، أَوْ غَيْبَتِهَا عَنْهُ) أَوْ أَسْرَفَ فِي ضَرْبِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرِبِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، أَوْ سَلَكَ بَهَا مَوْضِعًا تَعْرَضُ فِيهِ لِلتَّلَفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ضَمِنَ الرَّاعِي التَّالِفَ. قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: بِغَيْرِ خَلَافٍ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي التَّعْدِيِّ وَعَدْمِهِ فَقُولُ الرَّاعِي بِيَمِينِهِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي كَوْنِهِ تَعْدِيًّا رُجِعَ إِلَى أَهْلِ الْجَبْرَةِ.

(وَلَا يَصْحَّ أَنْ يَرْعَاهَا بِجَزِئِهِ مِنْ نَمَائِهَا) بَلْ بِجَزِئِهِ مِنْهَا مَدَّ مَعْلُومَةٍ.

(۱) فِي عِبَارَةِ الْمُتَنَ نَظَرُ، وَلَوْ قَالَ «أَوْ وَلِي» لِكَانَ أَحْسَنُ.

(۲) السِّلْعَةُ زِيَادَةُ فِي الْبَدْنِ كَالْغَدَةِ تَحْرُكُ إِذَا حُرُّكَتْ (قَامِوس).

## فصل

تجب أجرة في إجارة عين ولو مدة لا تلي العقد، أو إجارة ذمة، بعقدٍ، سواء أشترط فيه الحلول، أو أطلق العقد، كما يجب للبائع الثمن بعقد البيع.

(وتستقر الأجرة) كاملة (بفراغ العمل) إن كانت العين بيد مستأجرٍ، كطبخٍ استؤجر لطبع شيء في بيت المستأجر فطبخه وفرغ منه، وإلا فدفع غير ما بيد مستأجر معمولاً، كما لو اتفقا على أن  $\frac{1}{135}$  الطباخ يطبع ما استؤجر على طبعه في داره / فيستحق الأجرة عند دفعه إلى المستأجر.

(و) تستقر الأجرة كاملة في ذمة المستأجر أيضاً فيما إذا كانت الإجارة على مدة (بانتهاء المدة) حيث سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها، ولا حاجز له عن الانتفاع، ولو لم ينتفع.

(وكذا) تستقر الأجرة أيضاً (ببذل تسليم العين) المعينة لعمل في الذمة، (إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، ولم تُستوف) كما لو قال: اكتريت منك هذه الدابة لأركبها إلى بلدكذا، ذهاباً وإياباً، بذاتك، وسلمتها إليه المؤجر، ومضت مدة يمكن فيها ذهابه إلى ذلك البلد ورجوعه على العادة، ولم يفعل . نقل ذلك في المعنى عن الأصحاب.

(ويصبح شرط تعجيل الأجرة) على محل استحقاقها، كما لو أجرة داره سنة خمس في سنة ثلاثة، وشرط عليه تعجيل الأجرة في يوم العقد؛ (وتأخيرها) كما لو شرط المستأجر على المؤجر أن لا تحل عليه الأجرة إلا عند انتهاء سنة سبع.

( وإن اختلفا) أي المؤجر والمستأجر (في قدرها) أي الأجرة، ولا بيئة لأحدهما، أو لهما بيئة، (تحالفا) فيحلف المؤجر: ما آجرتك بذاتك،

وإنما آجرتك بكندا، ثم المستأجرُ: ما استأجرتُ بكندا، وإنما استأجرتُ بكندا. فإن نَكَلَ أحدهما لزمه ما قال صاحبه بيمينه.

(و) إن لم يرض أحدهما بقول صاحبه (تفاسخاً) بلا حكمٍ حاكمٍ.

(فإن كان قد استوفى) المستأجرُ (ماله أجرةٌ فأجرةُ المثل) أي مثل تلك العين في مدة الاستيفاء.

(والمستأجرُ أمينٌ لا يضمنُ) ما تلف (ولو شرطَ على نفسه الضمانَ، إلا) بالتعدي أو (بالتفريط).

(ويُقبلُ قوله) بيمينه (في أنه لم يفرط، أو) ادعى المستأجر (أن ما استأجره) من دابةٍ أو رقبيٍّ (أيْنَ أو شرَدَ، أو مرضٌ أو مات) وكانت دعوه في المدة أو بعدها، قُيلَ قوله بيمينه، لأنَّه مؤمن، والأصل عدم الانتفاع.

(وإن شرط) مؤجر الدابة (عليه) أي على مستأجرها (أن لا يسير بها في الليل، أو) شرط عليه أن لا يسير بها (وقت القائلة، أو) شرط عليه أن (لا يتأنَّر بها عن القافلة، ونحو ذلك مما فيه غرضٌ صحيحٌ للمؤجر، فخالف) أي خالف المستأجرُ ما شرطَ عليه (ضمن) لمخالفته الشرط.

(ومتى انقضت مدة الإجارة) الصحيحة (رفع المستأجرُ يده) عن العين المستأجرة، (ولم يلزمُه الرُّدُّ، ولا مؤنته، كالمودع) بخلاف العارِيَّة.

وتكون بعد انقضاء مدة الإجارة في يده أمانةً، وإن تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه.

## بِاَبْ

### الْمُسَابَقَةُ

وهي المقارنة بين الحيوان ونحوه، (وهي جائزة في السفن والمزاريب والطيور وغيرها) كالرماح والأحجار (وعلى الأقدام وبكل الحيوانات) كالخيول والإبل والبغال والحمير والبقر والفيلة.

أما جواز المسابقة فقد أجمع عليه المسلمون في الجملة. (لكن لا يجوز أخذ العرض إلا في مسابقة الخيول، والإبل، والسيّام) أي الشّباب والثّياب.

إذا تقرر هذا فإنما تصح المسابقة إذا كان فيها جعل (شروط خمسة):

(أحدها: تعين المركوبين) في المسابقة، (أو الراميّين) في المناصلة، (بالرؤى) فيها، سواء كانا اثنين، أو جماعتين، لا الراكيين ولا القوسين.

الشرط (الثاني: اتحاد المركوبين) في المسابقة، (أو القوسين) في المناصلة (بالنوع)، فلا يصح بين عربيٍ وهجين، ولا قوسٍ عربيٍ وفارسيٍ. والعريبي قوس الثلث، والفارسي قوس الشاب. قاله الأزهري.

الشرط (الثالث: تحديد المسافة) والغاية (بما جرت به العادة)، وذلك إما بالمشاهدة، أو بالذرع، لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد.

وإما تقييد ذلك بما جَرِّت به عادة الرُّمَاة فلان المدى الذي تتعذر الإصابة فيه غالباً، وهو ما زاد على ثلاثة ذراع، يفوت به الغرض المقصود بالرمي. وقد قيل: إنه ما رمي في أربعين ذراع إلا عقبة بن عامر الجهنمي /

الشرط (الرابع: علم العَوْض) لأنَّه مالٌ في عَدِّ، فوجب العلم <sup>١٣٦</sup> به، كسائر العقود.

ويحصل علمه بالمشاهدة أو بالوصف المميّز له. ويجوز أن يكون حالاً ومؤجلاً، كالثمن في البيع؛ (وباختصاره) أي العَوْض، لأنَّه عَوْضٌ في عَدِّ، فاشترطت إياه، كبقية العقود.

الشرط (الخامس: الخروج عن شَيْءِ الْقِمارِ) بكسر القاف (بأن يكون العَوْضُ من واحدٍ، فإنَّ أخرجا معاً) بأنَّ أخرج كل من المتسابقين شيئاً (لم يجز إلا بِمُحَلٍّ لا يُخْرِجُ شيئاً<sup>(١)</sup> ولا يجوز) كون المَحَلُّ (أكثراً من واحدٍ يكفيه مركوبه مركوبهما) في المسابقة، (أو رمييه رُمَيْهُما) في المناضلة.

(إن سبقا معاً) أي سبق المخرجان المَحَلُّ ولم يسبق أحدهما الآخر (آخرًا سبقَيهما) أي أحرز كلَّ واحدٍ منها ما أخرجه، لأنَّه لا سابق فيهما، ولا شيء للمَحَلُّ لأنَّه لم يسبق واحداً منها، (ولم يأخذ

---

(١) حق ابن القيم رحمه الله في كتابه المطبوع «الفروضية» أن هذا الشرط ليس بصحيح شرعاً. وكلامه حق، لأن الحديث الذي احتاج به لهذا الاشتراط غير صحيح، ولأن إخراج كل من المتسابقين جعلهما متساوياً لجعل صاحبه أولى بالعدل. ولأنَّ السبق لو كان مجرد جعلٍ لجاز في غير الثلاثة وهي الخيل والإبل والسيّام كما جاز فيها. والحديث المشار إليه هو ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ولفظه «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن يسبق فليس قماراً. ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار». قال في الإرواء: ح ١٥٠٩: ضعيف. ورواه أيضاً ابن ماجه والدارقطني والحاكم. وانظر كتاب الفروضية ص ٣٤ - ٦٠

من المُحَلَّ شَيْئاً) لَأَنَّهُ لَمْ يُشَرِّطْ عَلَيْهِ لَمْ يَسْبِقْهُ شَيْئاً.  
 (وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا) أَيْ أَحَدُ الْمُخْرِجِينَ صَاحِبَهُ، (أَوْ سَبَقَ الْمُحَلَّ أَحْرَزَ السَّبَقَيْنِ)، لَأَنَّهُمَا قَدْ جَعَلَا لَمْ يَسْبِقْهُ شَيْئاً.  
 (وَالْمَسَابِقَةُ جُعَالَةٌ لَا يُؤْخَذُ بِعَوْضِهَا رَهْنٌ وَلَا كَفِيلٌ) لَأَنَّهُ جُعِلَ عَلَى  
 مَا لَا يَتَحَقَّقُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَهُوَ السَّبَقُ وَالْإِصَابَةُ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ  
 الرَّهْنَ أَوْ الْكَفِيلِ بِهِ، كَالْجَعْلِ عَلَى رَدِّ الْآيَقِنِ<sup>(١)</sup>.  
 (وَلِكُلِّ) مِنْ الْمُتَعَاقِدِينَ (فَسُخِّنَا مَا لَمْ يَظْهُرِ الفَضْلُ لِصَاحِبِهِ)  
 فَيُمْتَنَعُ عَلَيْهِ .  
 وَتَبْطِلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ أَحَدِ الْمَرْكُوبِينَ.  
 وَيَحْصُلُ سَبْقٌ فِي خِيلٍ مُتَمَاثِلِيِّ الْعَنْقِ بِرَأْسِهِ، وَفِي مُخْتَلِفِهِمَا  
 وَإِبْلٍ بِكَتِيفِهِ .

---

(١) هَذَا القُولُ بَعْدِ جَوَازِ أَخْذِ الْكَفِيلِ بِالسَّبْقِ فِيهِ نَظَرٌ، كَيْفَ وَقَدْ احْتَجُوا عَلَى صَحَةِ الْجَعَالَةِ وَالْكَفَالَةِ بِمَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ قُولِ يُوسُفِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَلْ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) فَهِيَ كَفَالَةٌ فِي جَعَالَةٍ. وَفِي شَرْحِ المُتَهَنِّيِّ مِثْلِ مَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ أَعْلَاهُ. لَكِنَّ فِي الْمَغْنِيِّ ٤ / ٣١٢ «كُلُّ مَا جَازَ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهِ جَازَ أَخْذُ الضَّمِينِ بِهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا - مَا لَمْ يَجِدْ» وَكَانَ قَدْ قَالَ قَبْلَ (٤ / ٣١٠) «وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِالْجَعْلِ فِي الْجَعَالَةِ قَبْلِ الْعَمَلِ لَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ» فَأَفَادَ جَوَازَ أَخْذِ الْكَفِيلِ بِالسَّبْقِ دُونَ أَخْذِ الرَّهْنِ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

# كتاب العارفة

بتخفيف الياء وتشديدها: العين المأكولة للانتفاع بها بلا عوض.  
(وهي مستحبة) لكونها من البر والمعروف، (منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها) كاعتبرك هذه الدابة لتركها إلى كذا، أو خذها تحتك، أو استرخ عليها، ونحو ذلك، ويدفعه دabit لرفيقه عند تعييه، وتغطيته بكسائه إذا برد، ونحو ذلك.

ولأنما تصح (بشروط ثلاثة):

الأول: (كون العين متفعّلاً بها مع بقائها) كالدور والرقيق والدواب واللباس والأواني، بخلاف ما لا يتفعّل بها إلا مع تلف عينها، كالأطعمة والأشربة ونحوها. لكن إن أعطاها بلفظ الإعارة، فقال ابن عقيل: احتمل أن يكون إباحة الانتفاع بها على وجه الإتلاف. ذكره عنه المجد في «شرح الهدایة» واقتصر عليه.

(و) الشرط الثاني: (كون الفرع) في العين المعاارة الذي أباحه له المعير (مباحاً) شرعاً للمستعير، لأن الإعارة إنما تبيح له ما أباحه الشارع، فلا يصح أن يستعير إناء من أحد التقدّمين ليشرب فيه ولا حليا محرماً على رجل ليلسنه.

(و) الشرط الثالث: (كون المعير أهلاً للتبرع) شرعاً لأن الإعارة

نوع من التبرّع، لكونه منه ما هو إباحة عينٍ، كالإذن في أكلٍ طعامٍ، والإعارة إباحة منفعة.

والشرط الرابع: كون المستعير أهلاً للتبرّع له بتلك العين المعاارة، بأن يكون يصحُّ منه قبولٌ هبة تلك العين المعاارة. زاد هذا الشرط في المتنبي.

(وللمعير الرجوع في عاريته أيَّ وقت شاء)، ولو قبْلَ أَمْدِ عَيْتَهُ (ما لم يضرُّ بالمستعير، فمن أغار سفينَةً لحملِّ، أو أرضاً لدفن) ميَّتْ (أو زَرْعٌ، لم يرجع حتى تُرسِيَ السفينة)، وله الرجوع قبل دخولها البحر (وبيلِي الميَّتْ) ويصير رميماً. قاله ابن البناء. لما فيه من هُنْكِ حرمته. وقال المَجْدُ في شرحه: بأن يصير رميماً ولم يبقَ شيءٌ من العظام في الموضع المستعار، وعبارة المقنع وتبعها في المتنبي وغيره: حتى يبلى. قال في المبدع: وقال ابن البناء: لا يرجع حتى يصير رميماً. ومقتضاه أنهما قولان. ولعل الخلاف لفظيٌّ كما يعلم من كتب اللغة. قال في الصحاح: والرميم البالي. وقال ابن الجوزي: يُخرج عظامه، ويأخذُ أرضه، ولا أجراً له. (ويُحْصَدُ الزرع) عند أوانِه. فإنَّ بَذَلَ له المعيرُ قيمةَ الزرع / ليملأه لم يكن له ذلك، نصاً، لأنَّ له وقتاً ينتهي إليه، إلا أن يُحْصَدَ قصيلاً، فإنَّ على المستعير قطعةً في وقتٍ جرت العادةُ بقطعه فيه، لعدم الضَّرَرِ إِذْنٌ.

(ولا أجراً له منذ رجَعَ إِلَّا في الزرع) فإنَّ له أجراً مثل الأرض المعاارة من حين رجَعَ إلى حين الحصاد، لوجوب تَبْقِيَتِه في أرض المعير إلى أوان حصاده قهراً عليه.

## فصل

(والمستعير في) حكم (استيفاء النفع) من العين المعاشرة، بنفسه وبينن يقوم مقامه، فإذا استعار أرضاً للزرع فله أن يباشر زرعها بنفسه، أو بمن يقوم مقامه، وكذا إذا استأجرها لبناء (المستأجر) لأنه ملك التصرف فيها بإذن مالكها، فوجب أن يملك ما يقتضيه الإذن، كالمستأجر فعلى هذا إذا أعاره أرضاً لغرسِ وبناءٍ فله أن يزرع فيها ما شاء، وإن استعارها لغرسِ أو بناءٍ فليس له الآخر، لأن ضررهما مختلف (إلا أنه) أي المستعير (لا يعيّر) ما استعاره (ولا يؤجر) لأنه لا يملك منافعه، فلا يصح أن يُبيحها أو يبيعها (إلا بإذن المالك) فإن أعار أو آجر فعلية أجراً مثيلها لربّها، إن لم يكن المستعير الثاني عالماً بالحال، فتكون عليه، أو آجرَ بغير إذنه فتلتفت العينُ عند الثاني ضمنَ المالكِ أيهما شاء.

### [ضمان العارية]

(وإذا قبضَ المستعيرُ العاريةُ فهي مضمونةٌ عليه بمثلٍ) يعني أن العارية إذا كانت من ذات الأمثال، كما لو استعار صنجةً من نحاسٍ لا صناعةً فيها، ليزن بها، فتلفت، فإنه يضمنها بمثل وزنها من نوعها، (وقيمة متقوم يوم تلف) لأن قيمتها بدلٌ عنها، فوجب عند تلفها، كما يجب عند إتلافها، وأنه يوم يتحقق فيه فواتها فوجب اعتبار الضمان به، ويبلغ شرط عدم ضمانها، كشرط ضمان أمانة كوديعة (فرط أو لا، لكن لا ضمان في أربع مسائلٍ إلا بالتفريط) :

**الأولى:** (فيما إذا كانت العارية وقفاً ككتب علمٍ وأدراعٍ موقوفةٍ على الغزاة إذا استعارها لينظر فيها، أو ليسها عند قتال الكفار (سلاحٍ) كسيفٍ ورميٍ .

**(و) الثانية:** (فيما إذا أعارها المستأجر).

**والثالثة:** ما أشار إليها بقوله: (أو بَلِيَتْ فِيمَا أُعِيرَتْ لَه) باستعمالٍ  
بمعروفي، كما لو تَفَتَ الثوبُ المستعارُ بِلُبْسِهِ، أو ذَهَبَ حَمَلُ الْمِشَفَةِ أو  
القطيفةِ.

**والرابعة:** ما أشار إليها بقوله: (أو أرَكَبَ إِنْسَانٌ (دَابَّتْهُ)) إِنْسَانًا  
(منقطعاً لله تعالى، فتلفت) الدابة (تحته)، أي تَحْتَ المِنْقَطَعِ، (لم  
يضمِنْ) تَلَفَّهَا، لأنَّها بيد صَاحِبِها، لكونِ الراكبِ لم ينفرد بحفظها، أَشْبَهَ  
ما لو غَطَّى ضَيْفَهُ بِلَحَافٍ، فَحُرِقَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمِنُهُ، كَرْدِيفَ رَبَّهَا،  
أَيْ كَمَا لو أَرَدَفَ إِنْسَانًا خَلْفَهُ عَلَى دَابَّتِهِ، فَتَلَفَّتْ تَحْتَهُمَا.

(وَمَنْ اسْتَعَارَ لِيَرْهَنَ فَالْمَرْتَهِنُ أَمِينٌ) لَا يَضْمِنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِيِّ أو  
التَّفْرِيْطِ. (وَيَضْمِنُ) الْعَيْنَ (الْمَسْتَعِيرُ) سَوَاء تَلَفَّتْ تَحْتَ يَدِهِ أَوْ تَحْتَ يَدِ  
الْمَرْتَهِنِ.

(وَمَنْ سَلَّمَ لِشَرِيكِهِ الدَّابَّةَ) الْمُشَتَرَّكَةَ (وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا) فَتَلَفَّتْ بِلَا  
تَفْرِيْطٍ لَمْ يَضْمِنْ، (أَوْ اسْتَعْمَلَهَا) الشَّرِيكُ (فِي مُقَابَلَةٍ عَلَفَهَا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ  
وَتَلَفَّتْ بِلَا تَفْرِيْطٍ) أَوْ تَعْدُّ بِأَنْ سَاقَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ وَنَحْوَهُ (لَمْ يَضْمِنْ) قَالَ  
فِي شَرْحِ الإِقْنَاعِ: إِنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِرَكُوبِهَا لِمَصْلَحَتِهِ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِ  
عَلَيْهَا، فَعَارِيَةً. انتهى.

# كتاب الغصب

(وهو أي الغصب (الاستيلاء) أي استيلاء غير حربي، بفعل يُعد استيلاء (عرفاً، على حق الغير، عدواً) بغير حق على سبيل الظلم<sup>(١)</sup>. وهو محظى إجماعاً.

وسنده قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ»، وقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» والغصب من الباطل.

ويلزم الغاصب رد ما غصبه بـ(بـنـائـهـ) المتصل / والمنفصل، ١٣٨ كالولد، والسمن، (ولو غرم على رده أضعاف قيمته) أي قيمة المغصوب، لكونه بنى عليه، بأن يكون غصب حجراً، أو خشباً قيمته درهم فبني عليه بناء، ويحتاج في إخراجه إلى غرم خمسة دراهم، أو بعده، بأن حمل مغصوباً قيمته درهم إلى بلد بعيدة بحيث تكون أجرة حمله في رده إلى البلد المغصوب منه أضعاف قيمته، أو خلط بـ(بـنـائـهـ) ونحوه .

(وإن سرر) الغاصب (بالمسامير) المغصوبة (باباً) أو غيره (قلعها)

(١) حديث «ليس لعرق ظالم حق» رواه الترمذى وحسنه (منار السبيل ١ / ٤٣٤).

وجوًباً (وردها) ولا أثر لضررِه، لأنَّه حصل بتعديه، كما لو غَصَبَ فضيلاً، وأدخله دارَةَ فَكِيرٍ، وصار لا يمكن إخراجه لضيق بابها عليه، فإنه يَنْقُضُ مَجَانًا ويُخْرُجُ الفضيل. (وإن زَرَعَ) الغاصبُ (الأرض) المغصوبة ثم رَدَّها وقد حَصَدَ زرعه (فليس لربها) أي الأرض (بعد حصده) الزرع (إلا الأجرة) أي أجرة المثل عن الأرض إلى حين تسليم الغاصب لها، يعني أنه لا يكون رب الأرض حقٌ في زرع الغاصب بعد حصاديته بتملّكٍ ولا غيره، لأنَّه انفصل عن ملكه. (وقبْلَ الحَصْدِ) أي حصد الزرع (بخيْرٌ) مالكُ الأرض (بين تركه) أي تَرْكُ الزَّرْعِ في أرضه إلى الحصاد (بأجرته) أي أجرة المثل، (أو تملُكِه) أي الزرع (بنفقته)، وهي مثل البذر، وعوضُ لواحقه من حرثٍ وسقيٍ ونحوهما. وعنده: بقيمة زرعاً فله أجرةُ أرضيه إلى تسليمه.

(وإن غَرسَ) الغاصب (أو بنى في الأرض الْزِمَّ بقلعٍ غرسه أو بنائيه،) وتسويتها، وأرش نقصها، وأجرتها إلى وقت تسليمها، (حتى ولو كان) الغاصب (أحد الشريكين) في الأرض، أو لم يغضبها الغارسُ أو الباني فيها، (وفعله) أي الغرس أو البناء (بغير إذن شريكه). أما كون الغاصب يؤخذ بقلعٍ غرسه أو بنائيه إذا طلب بذلك من قبلٍ رب الأرض فلما روَى أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ لِعَرْقٍ ظالمٍ حُقٌ» رواه الترمذى .

## فصل

### [ ضمان المغصوب ]

(وعلى الغاصب أرشُ نقصِي المغصوب) ولو رائحة مُسْكٍ ونحوه، سواء نقص بيد الغاصب أو غيره. فيقومُ صحيحاً وناصضاً، ويغرم الغاصب

ما بينهما، لأنَّه ضمَانٌ مالٌ من غير جنائية، فكان الواجبُ ما نقصَ.

(و) يضمن الغاصب (أجرته) أي المغصوب (مدةً مُقامِه بيدِه) أي الغاصب. قال في الإنقاع: وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده، استوفى المنافع، أو تركها تذهب.

(فإن تلف) المغصوب بأن كان حيواناً فمات، أو متاعاً فاحترق، ونحوه، وشملَ كلامه لو غصَبَهُ مريضاً فمات في يده بذلك المرض، ضمِنه، كما جزم به الحارثي، واقتصر عليه في الإنصاف، أو أتلفه الغاصب أو غيره ولو بلا غصبٍ (ضمِن) الغاصب أو من تلفَ بيده (المثلي) وهو كُلُّ مكيلٍ أو موزونٍ لا صناعةَ فيه مباحةً يصح السُّلُمُ فيه (بمثيله). فإنْ أَعْوَزَ المثلْ فقيمة مثيلِه يوم إعوازِه فإنْ قدر على المثل [قبل دفع القيمة]<sup>(١)</sup> لا بعدَ أَخْذِها، وجَب.

ويضمن الغاصب (المتفوَّم) التالف، وهو كل ما ليس مكيلًا ولا موزوناً (بقيمتِه يوم تلفِه في بلدِ غصِبه) من نقدٍ موضع الضمان بمقتضى التعدي .

(ويضمن) الغاصب (مصالحًا) تالفاً إذا كان (مباحًا) كحلي النساء المتخد (من ذهبٍ أو فضةٍ بالأكثر من قيمته أو وزنه) فإن زادت قيمته على وزنه أخذَ القيمة لأجل الصناعة، وإن زاد الوزنُ على القيمة أخذ به. (و) يضمنُ المصاغَ (المحرَّم) الصناعة (بوزنه) من جنسه.

(ويُقبلُ قول الغاصب) مع عدم البينة (في قيمة المغصوب) التالف، بأن قال الغاصب: قيمته عشرة، وقال المالك: اثنا عشر، فقول الغاصب، لأنَّه غارم.

(١) إضافة من شرح المتهى ٤١٩/٢.

(و) يقبل قول الغاصب (في قدره) أي المغصوب.

(وَيَصِمُّنْ) أي الغاصب (جنايَتُه) أي جنائية الرقيق المغصوب  
١٣٩ (وَإِلَافَةٌ) أي قيمة / ما يتلفه، ولو كانت الجنائية على ربه أو ماله (بالأقلِ من الأرشِ أو قيمته) أي أرش الجنائية، أو قيمة العبد. كما يفديه سيده.

(وَإِنْ أَطَعَمَ الْغَاصِبُ مَا غَصَبَهُ) من خبزٍ أو لحمٍ أو غيرهما أحداً (حتى ولو لمالكِه) أو قته أو دابتِه، أو دفعه الغاصب لمالكِه بقرضٍ أو شراءً أو هبةً أو صدقةً، أو أباحَه له (ولم يعلم<sup>(١)</sup>) المالك (لم ييراً الغاصب).

(وَإِنْ عَلِمَ الْأَكْلُ حَقِيقَةُ الْحَالِ اسْتَقْرَرَ الضِمانُ عَلَيْهِ) أي على آكلِه، لكونه أتلفَ مالَ غيره بغير إذنه عالماً من غير تغريٍ.

وللمالكِ تضمينُ الغاصب له، لأنَّه حال بينه وبين ماله، وتضمين آكلِه لأنَّه قبضَه من يد ضامِنِه، وأتلفه بغير إذن مالكه.

للغاصلب إذا غرَّمه المالك بدل الطعامِ الرجوعُ على الأكلِ لاستقرار الضمان عليه.

(ومن اشتري أرضاً فغرَّس) فيها (أو بني فيها فخرجت مستحقةً للغين) أي تبيَّن أنه ليس لبائعها ولايةً بيعها (وقُلَيْعَ غَرْسُهُ) أي غرسُ المشتري (أو بناؤه) لكونه وُضعَ بغير حقٍ (رجع) المشتري (على البائع بجميع ما غرمَه) بسبب ذلك، من ثمنِ أقْبضَه، وأجرة غارسٍ وبيانٍ، وثمنِ مُؤنِّ مستهلكةٍ، وأرشِ نقصٍ بقلعٍ، ونحو ذلك، لأنَّه بيعه إياها غرَّه وأوهَمَهُ أنها ملكُه، وكان ذلك سبباً في بنائه وغرسِه، فرجع عليه بما غرمَه. قال الفتوحي: وعلِمَ من ذلك أنَّ لمستحقَ الأرض قلعَ الغراس والبناء، من غير ضمانٍ، لأنَّه وُضعَ في ملكه بغير إذنه، فكان له قلعه مجاناً، كغرسِ الغاصب.

(١) (ب، ص): «ولو لم يعلم» والصواب بحذف «لو» كما في (ف).

# فصل

## [ في الإتلافات ]

(ومن أتلفَ ولو سهواً مالاً) محترماً (لغيره) أي لغير المتلف، بلا إذنه، وكان المتلف مكلفاً ملتِّماً، والمال لمعصومٍ غير ابنه (ضمنه،) أي ضمنَ ما أتلفه.

(وإن أكره) شخصٌ (على الإتلاف) أي إتلاف مالٍ غيره المضمون، (ضمن من أكرهه) ولو على إتلاف مالٍ نفسه.

(وإن فتح) إنسان (قفصاً عن طائرٍ أو حلَّ قنًا) من قيدٍ (أو أسيراً أو حيواناً مربوطاً، فذهبَ، أو حلَّ) إنسان (وكاء زقُّ فيه) شيءٌ (مائعٌ) أو جامدٌ، فأذابته الشمس، أو بقيَ بعد حلَّه فالقته ريحُ (فاندفق) وخرج منه شيءٌ، أو لم يزل يمليُ شيئاً شيئاً حتى سقط فاندفق، أو خرج ما فيه قليلاً قليلاً (ضمنه) أي ضمن المتعدي بفتح القفصِ أو حلِّ ما تقدم.

(ولو بقي الحيوانُ الذي حلَّه، (أو الطائرُ الذي فتح عنه القفص، واقفين بعد ذلك (حتى نفرهما آخر) فذهبَا (ضمن المنفَر) أي اختصَ ضمانُهما بالمنفَر، لأن سببه أحسنُ، فاختصَ الضمانُ به، كدافع الواقعِ في البئر مع حافِرها.

(ومن أوقفَ دابةً) له أو لغيره (بطريقٍ، ولو) كان الطريق (واسعاً)، نصاً، أو ربطها به، (أو تركَ) إنسانَ (بها) أي بطريقٍ، ولو واسعاً (نحو طينٍ أو خشبيٍّ) كعمودٍ أو حجراً أو كيسٍ دراهمَ، أو أسدَ خشبةً إلى حائطٍ (ضمن) ذلك الإنسانُ (ما تلفَ بذلك) أي بسببِ فعلِه، لأنَّه متعدٌ بذلك. (لكن لو كانت الدابةُ بطريقٍ واسعاً فضرَبَها) إنسانٌ (فرفسته، فلا ضمانٌ على واصِعِها، لعدم حاجةِ الضارِبِ إلى ضربِها). قال في الإقناع: ومن

ضرب دابةً مربوطةً في طريق ضيق، فرفسته، فمات، ضمته صاحبها.  
ذكره في «الفنون» انتهى.

(ومن اقتني كلباً عقوراً) ولو لصيد أو ماشية، (أو) اقتني كلباً  
(أسود بheim، أو) اقتني (أسداً أو ذئباً) أو نمراً، أو هرّاً تأكل الطيور  
وتقلب القدور عادةً، (أو جارحاً، فأتلف شيئاً ضمته) المقتني، لأنه  
المتسّبب في ذلك. وعلم مما تقدم أنه لو حصل شيء من ذلك في بيت  
إنسانٍ من غير اقتناه ولا اختياره، فأفسد شيئاً، لم يضمه، لأنه لم  
يحصل للإفساد بسببه.

قال في الشرح: فإذا اقتني حماماً أو غيره، من الطير فأرسله  
نهاراً، فلقط حبّاً، لم يضمه، لأن العادة إرساله، انتهى (لا إن دخل دار  
ربّه) أي رب الأسد والتمّ ونحوه (بلا إذنه) فإنه لا يضمن.

(ومن أجّج ناراً) أي أوقدها حتى صارت تلتهب، (بملكه)، أو  
١٤١ سقى / ملكه (فتعدت النار) أو الماء (إلى ملك غيره بتغريمه ضمّن) بأن  
أجّج ناراً تسري في العادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها، أو فتح  
ماءً كثيراً يتعدى مثله، أو ترك النار مؤجّجةً ونام، ولا يضمن (إن طرت  
ريح<sup>(١)</sup>).

(ومن اضطجع في مسجدٍ، أو) جلس، أو اضطجع (في طريق)  
واسعٍ، فعثر به حيوانٌ لم يضمن ما تلف به، (أو وضع حجراً بطينٍ في  
الطريق ليطاً عليه الناس، لم يضمن) لأنّ في هذا ونحوه نفعاً  
لل المسلمين.

---

(٢) طرت: أي طرأت بعد اشعال النار.

# فصل

## [ضمان ما تتلفه البهائم]

(ولا يضمن رب بهيمة غير ضاربة ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان) إذا لم تكن يدُّ عليها، فإن كانت، ضمن.

(ويضمن راكب) لدابة (وسائق وقائد) لها (قادر على التصرف فيها) جنابة يدها، وفمها، ووطء برجلها، لا ما نفحت بها من غير سبب، ما لم يكبحها زيادة على العادة، أو يضرب وجهها.

(وإن تعدد راكب) على الدابة بأن كان عليها اثنان أو ثلاثة (ضمن الأول) ما يضمنه الراكب المنفرد، لأن المتصرف فيها القادر على كفها. (أو من خلفه إن انفرد بتدييرها) لصغر الراكب، أو مرضه، أو عماه، ونحوه.

(وإن اشتراك) أي الراكيان (في تدييرها، أو لم يكن) معها (إلا قائد وسائق، اشتراك في الضمان) لأن كل واحد من الراكيين المشتركون في تدييرها، أو من السائق والقائد، لو انفرد ضمِّنَ، فإذا اجتمعا ضمِّنَا. ويشارك راكب معهما أو معد أحدهما.

وابل وبغال مقتدرة كواحدة، على قائدتها الضمان.

ويشارك سائق في أولها في جميعها، وفي آخرها في الأخيرة فقط، وفيما بينهما فيما باشر سوقه وما بعده.

(ويضمن ربها) أي الدابة (ما أتلفته) من زرع وشجر وخرق ثوب، أو نفقتها بمضغها إياه، أو وطئها عليه، ونحوه، (ليلاً) فقط، لأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي، وحفظها ليلاً. وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً فإذا أفسدت شيئاً ليلاً كان من ضمان من هي بيده. ومحل ذلك (إن كان بتصريفه) في حفظها، بتركه في وقت عادته،

لا إن أفسدت شيئاً نهاراً، إلا غاصباً، لتعديه.  
 (وكذا) يضمن (مستعيرها، ومستاجرها، ومن يحفظها).

### [دفع الصائل (الدفاع المشروع) وإنلاف المحرمات]

(ومن قَتَلَ) حيواناً (صائلاً) أي واثباً (عليه، ولو) كان الصائلُ (آدمياً) صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، حراً أو عبداً، حال كون القاتلِ (دافعاً عن نفسه) أي نفس القاتل، (أو ماليه)، ومحل عدم الضمان في الصائل إذا لم يندفع بغير القتل، (أو أتلف) إنسانٌ، ولو صغيراً، بكسرِ أو حرقِ أو غيرهما (مزماراً أو آلة لهِ) كطبيورٍ وعودٍ ودُفٍ بضموجِ أو حلنِ أو أتلفَ نرداً أو شطرنجاً، أو صليباً (أو كسرَ إماءٍ فضيةٍ، أو إماء ذهبٍ أو) كسرَ أو شقَّ إماء (فيه خمرٌ مأمورٌ بياراقتها) وهي ما عدا خمرَ الخاللِ أو خمرَ الذمَّي المستترة<sup>(١)</sup>، فإن إماءها غير مضمونٍ، سواءً قدر على إرافقها بدونه أو لا<sup>(٢)</sup>، (أو كسرَ حُلْيَا محرماً) على ذكِّرِ لم يستعمله ولم يتخذه مالكه يصلح للنساء<sup>(٣)</sup>. وأما إذا أتلفه فقد تقدَّم أن محَرَّم الصناعة يضمن بمثيله وزناً (أو أتلف آلة سحر، أو آلة (تعزيمٍ، أو تنجيمٍ، أو صُورَ خيالٍ، أو أتلفَ كُتبَ مبتدعةً مُضلةً) أو كُتبَ أكاذيبٍ أو سخافَت لأهل الضلال، والبطالة، أو كُتبَ كفرٍ، (أو أتلفَ كتبًا فيها أحاديثٍ رديئةً<sup>(٤)</sup>) لم يضمن في الجميع) «أي لم يضمن المخالف ما أتلفه من ذلك»<sup>(٥)</sup>، قال في شرح المتهى: وظاهره ولو كان معها غيرها.

(١) وفي المغني: ولو غير مستترة لم يضمن أيضاً.

(٢) لحديث أبي طلحة «وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا ويعاونوني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زقَّ خرٍ إلا شقته، فعلت، فلم أجد زقَّا إلا شفنته» رواه أبو حمزة (ش المتهى).

(٣) أي فلا يضمن.

(٤) أي أحاديث موضوعة (عبد الغني) والمراد ما يروج على الناس. أما الكتب التي فيها بيان الوضع في الأحاديث فليس مراده.

(٥) ما بين القوسين مقدم في (ف) بعد نص المتن هنا، ومؤخر في (ب، ص). ولم نجد العبارة =

## بـ الشـفـعـة

وهي شرعاً استحقاقُ الشريكِ انتزاع حصةٍ شريكه من انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ إن كان المتنقل إليه مثل الشريك أو دونه<sup>(١)</sup>.

(لا شفعة لكافرٍ على مسلمٍ). (وتثبتُ الشفعة للشريك فيما انتقل عنه / ملْكُ شريكه بشرطِ خمسة):

أحدها: كونه) أي الشَّفَعُ المتنقلُ عن الشريك (مبيعاً لأن الشفيع يأخذه بمثل الثمن الذي انتقل به، ولا يمكن هذا في غير المبيع، وإنما أُلْحَقَ بالبيع الصلحُ بمعناه، والصلحُ عن الجنایات الموجبة للمال، والهبة المشروطُ فيها ثوابٌ معلوم، لأن ذلك كله بيعٌ في الحقيقة، لكن بالفاظٍ آخر، (فلا شفعة فيما انتقل ملْكُه عنه بغير بيعٍ) كصداق، وعوضٍ خلعٍ، وصلحٍ عن قَوْدٍ، ولا فيما أخذه أجرةً، أو ثمناً في سلم، أو عوضاً في كتابة.

(الثاني) من شروط الشفعة: (كونه) أي الشخص المبيع (مشاعاً) أي غير مُفرِزٍ، وكونه (من عقارٍ) ينقسم إجباراً على من لم يطلب القسمة

---

= في شرح المتهىء، فتقديمهما هو الصواب.

(١) أي مثله في الدين بأن كانوا مسلمين أو كافرين، أو دونه بأن كان من انتقلت إليه كافراً والمتزوج مسلماً.

ممن له فيه جزء (فلا شفعة للجار) في مقصومٍ محدودٍ، ولا فيما لا تجب قسمته، كحمامٍ صغيرٍ، وبئرٍ وطريقٍ وعرائصٍ ضيقةٍ، (ولا فيما ليس بعقارٍ كشجرٍ وحيوانٍ (وبناءٍ مفردٍ وجوهٍ وسيفٍ وسكنٍ وزرعٍ وثمرٍ وكلٍ منقولٍ<sup>(١)</sup> (ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض)، قال في «المغني»: بغير خلافٍ في المذهب، ولا يعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافٍ.

(الثالث) من شروط الأخذ بالشفعة: (طلب الشفعة ساعةً يعلم) بالبيع، وإنْ بطلَ (فإنْ آخر) الشفيع (الطلب لغير عذرٍ سقطت)، ولعدنٍ كشدةٍ جوعٍ وعطشٍ حتى يأكل أو يشرب، أو لظهوره، أو إغلاق بابٍ، أو ليخرج من حمامٍ، أو ليقضي حاجته، أو ليؤذنَ أو يقيم، أو ليشهد الصلاة في جماعةٍ يخافُ فوتها، ونحوه، إلا أن يكون المشتري حاضراً عنده في هذه الأحوال إلا الصلاة، أو آخر الطلب والإشهاد عليه عجزاً، كمريضٍ ومحبوسٍ ظلماً، أو لإظهار زيادة ثمنٍ، أو نقصٍ مبيعاً، أو هبة، أو أنَّ المشتري غيره، أو لتكتييبٍ مُخْبِرٍ لا يقبلُ خبره، فعلى شفعته، لأنَّه إما معذورٌ وإما غير عالمٍ بالحال على وجهه، كما لو لم يعلم مطلقاً. وتسقط إن كذبَ مخبراً مقبولاً.

(والجهلُ بالحكمِ عذرٌ)، قال في الإقناع: فإنَّ آخر الطلب مع إمكانه ولو جهلاً باستحقاقه أو جهلاً بأن التأخير مسقط لها ومثله لا يجعله سقطت<sup>(٢)</sup>.

(١) ولكن ليس ذلك متفقاً عليه، بل في المذهب أقوال تثبت الشفعة في ما لا ينقسم إجباراً وفي الغراس والبناء ولو بيع منفرداً. وعنه في كل مال حاشا منقولاً ينقسم وأثبتها ابن تيمية للجار مع الشركة في الطريق (عبد الغني - بتصريف).

(٢) فتحصل في شرح عبارة المتن أنه إذا أخر الطلب جهلاً بأن التأخير يسقط الشفعة - ومثله يجعله - لم تسقط، لأن الجهل مما يغدر به، أشبه ما لو تركها لعدم علمه بها (منار السبيل).

(الرابع) من شروط الأخذ بالشفعه: (أخذ جميع الشخص المبيع) لثلا ينضر المشتري ببعض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع، (ف) لهذا (إن طلب) الشفيع (أخذ البعض) أي بعض الشخص المبيع دون باقيه (مع بقاء الكل) أي كل المبيع (سقط) شفعته. وإن تلف بعضه أخذ باقيه بحصته من ثمنه.

(والشفعه بين الشفيع على قدر أملاكهم) لأن ذلك حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الأموال، كالغلة، فدار بين ثلاثة: نصف، وثلث، وسدس، فباع رب الثالث، فالمسألة من ستة: الثالث يقسم على أربعة: لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد.

(الخامس) من شروط الأخذ بالشفعه: (سبق ملك الشفيع لرقبة العقار) أي سبق ملكه لجزء من رقبة ما منه الشخص المبيع على زمِن البيع، لأن الشفعه ثبتت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق<sup>(١)</sup> فلا ضرر عليه، (فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً) أي صفقة، على الآخر، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، لاستواهما في البيع في زمِن واحد، لأن شرط الأخذ سبق الملك، وهو معروم هنا.

(وتصرف المشتري) في الشخص المشفوغ (بعد أخذ) أي طلب (الشفيع بالشفعه باطل) لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصح. (و) تصرف المشتري في الشخص (قبله) أي قبل الطلب، بوقف، أو هبة، أو صدقة، أو بما لا تجب به شفعة ابتداء، كجعله مهراً، أو عوضاً في خلع، أو صلحاً عن دم عمد (صحيح) مسقط للشفعه. (ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد، فإن كان الثمن مثلياً) فيُدفع له (مثله / أو) كان الثمن (متقوناً فـ) يدفع (قيمة) والمراد به قيمة وقت الشراء، لأنه وقت استحقاق الأخذ. (إإن جهل الثمن) أو

قدُرُه، كما لو كان صُبْرَة نَقِدٍ فتَلَفتْ، أو اخْتَلَطَتْ بِمَا لَا تَمْيِيزُ عَنْهُ (و) الْحَالُ أَنَّهُ (لَا حِيلَةً) فِي ذَلِكَ عَلَى إِسْقَاطِ الشَّفْعَةِ (سَقْطَةُ الشَّفْعَةِ)، كَمَا لَوْ عَلِمَ قَدْرَ الثَّمَنِ عَنْدَ الشَّرَاءِ ثُمَّ نَسِيَ، لَأَنَّ الشَّفْعَةَ لَا تُسْتَحِقُ بِغَيْرِ بَدْلٍ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَا يَدْعُيهُ.  
فَإِنْ اتَّهَمْتَهُ حَلْفَهُ.

(وكذا) تسقط الشفعة (إن عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن)، لأن في أَخْذِهِ بَدْوِنِ دفع جَمِيعِ الثَّمَنِ إِصْرَارًا بِالْمُشْتَرِيِّ، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ، (وَانتَظِرْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ) أَيِّ بَلِيَالِهِنْ. قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: عَلَى الصَّحِيفَ منَ الْمَذْهَبِ، حَتَّى يُثْبِتَ عَجْزُهُ. نَصْ عَلَيْهِ.

---

(١) فِي (ب، ص): «لَا تُسْتَحِقُ بِغَيْرِ ذَلِكَ». وَفِي (ف): «لَا تُسْتَحِقُ لَا تَخْلُفُ بِغَيْرِ بَدْلٍ» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ شَرْحِ المَتَهِيِّ.

## بـ

### يذكـر فـيـه أـحكـام (الـوـديـعـة)

وهي فـعلـة من وـدـع الشـيـء، إـذـا تـرـكـه، لأنـها تـكـون مـتـرـوـكـة عند المـوـدـع.

(يشترط لصحتها كونـها من جـائز التـصـرـف لمـثـله) أي: جـائز التـصـرـف، (فلـو أـوـدـع) إـنـسانـ جـائز التـصـرـف (مالـه لـصـغـير أو مـجـنـون أو سـفـيـه<sup>(١)</sup>) أو قـنـ (فـأـتـلـفـه) الصـغـير أو المـجـنـون أو السـفـيـه أو القـنـ (فـلا ضـمـانـ) عـلـيـهـمـ، وـلـا عـلـى أـولـائـهـمـ، وـلـو فـرـطـواـ، لأنـ الـمـالـكـ هو المـفـرـطـ في مـالـهـ بـتـسـلـيمـهـ إـلـى أحـدـ هـؤـلـاءـ. هـذـا فـي مـسـأـلـةـ التـلـفـ. وـأـمـا مـسـأـلـةـ الإـلـافـ، فإـنـهـ يـضـمـنـ ما أـتـلـفـ مـكـلـفـ غـيرـ حـرـ في رـقـبـهـ.

(وـإـنـ أـوـدـعـهـ) أي أـوـدـعـ جـائزـ التـصـرـفـ (أـحـدـهـمـ) فـاعـلـ أـوـدـعـ، شـيـئـاـ (صارـ) المـوـدـعـ (ضـامـنـاـ).

(وـلـا يـبـرـأـ إـلـا بـرـدـهـ) أي رـدـ المـوـدـعـ الشـيـءـ (لـوـلـيـهـ) النـاظـرـ في مـالـهـ، كما لوـ كانـ عـلـيـهـ لـهـ دـيـنـ فـيـ الـذـمـةـ.

ويـضـمـنـهاـ إـنـ تـلـفـتـ، ما لـمـ يـكـنـ الصـغـيرـ مـاذـنـاـ لـهـ فـيـ الإـيدـاعـ، أو يـخـفـ هـلاـكـهاـ معـهـ إـنـ لـمـ يـأـخـذـهاـ مـنـهـ.

---

(١) إـلـحـاقـ السـفـيـهـ بـالـرـشـيدـ فـيـ هـذـا أـقـرـبـ إـلـىـ الصـوـابـ (عـبـدـ الغـنـيـ).

## [ حفظ الوديعة ]

(ويلزم المودع) بفتح الدال (حفظ الوديعة في حرز مثلها) عرفاً، لأن الله تعالى قال: «إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها. وحرزها كحرز سرقة. (بنفسه، أو من يقوم مقامه كزوجته وعده) وخازنه.

(وإن دفعها المودع (العذر) كمن حضره الموت، أو أراد سفراً وليس السفر حفظاً لها، (إلى أجنبي) ثقة، فتلفت، (لم يضمن) لأنه لم يتعد، ولم يفرط. وإن لم يكن له عذر حين دفعها إلى الأجنبي ضمن. (وإن نهاد مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها) المودع منه (لطريان) أي حصول (شيء الغالب منه ال�لاك) كالذهب، والحريق، فتلفت في المحل المنقول إليه (لم يضمن) المودع بنقلها شيئاً إن وضعها في حرز مثليها أو فوقه.

فإن تعدد عليه إحرازها بمثل الحرز الأول، فأحرزها في دونه، لم يضمنها.

(وإن تركها) مع غشيان ما الغالب منه ال�لاك بالمكان الذي هي به (ولم يخرجها، أو أخرجها) منه (لغير خوف)، - ويحرمان<sup>(۱)</sup> - فتلفت بالأمر المخوف أو غيره (ضمن).

(فإن قال له) مالكها: (لا تخرجها ولو خفت عليها، فحصل خوف وأخرجها) خوفاً عليها، (أو لا) أي: أو لم يخرجها مع حصول الخوف، فتلفت مع إخراجها أو وتركها، (لم يضمن) لنهي<sup>(۲)</sup> مالكها عن إخراجها

(۱) أي يحرم كلا الأمرين: تركها بالحرز مع الخوف عليها فيه لحريق ونحوه، وإخراجها منه بدون الأمر المخوف.

(۲) في الأصول: «لأن هي مالكها... الخ»، ولا يستقيم ذلك. فصحتناها هكذا. ولأنه إن أخرجها فقد زاد صاحبها خيراً.

مع خوف الهلاك فيه، فيكون مأذوناً في تركها في تلك الحال، فلم يضمن، لامثاله أمر صاحبها.

(وإن ألقاها عند هجوم ناهي ونحوه) كقطع الطريق (إخفاء لها لم يضمن) لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم.

(وإن لم يعلف) أو يُسقى المودع (البهيمة) المودعة (حتى ماتت) جوعاً أو عطشاً (ضمنها)، لأن العلف من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستداع، لا إن نهاء مالكها عن علفها فتركه حتى ماتت، فإنه لا ضمان عليه لمالكها. ويحرّم ترك علفها مطلقاً.

## فصل

(وإذا أراد المودع السفر) أو لم يُرِد سفراً، وخف علىها عنده من عرقٍ أو نهـٍ أو نحوهما / (رد الوديعة، إلى مالكها، أو إلى من يحفظ <sup>١٤٣</sup> ماله) أي مال مالكها (عادة، أو إلى وكيله) أي وكيل مالكها إن كان.

(إإن تعذر) بأن لم يجد الذي عنده الوديعة مالكها ولا وكيله، (ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها، ولا ضمان).

(إإن خاف عليها دفعها للحاكم) المأمون.

(إإن تعذر) الحكم (فلثقة) أي فليدفعها لثقة.

(ولا يضمن مسافر أودع) في سفره وديعة، (مسافر بها، فتلفت بالسفر) لأن إيداع المالك في هذه الحالة يتضمن الإذن في السفر بالوديعة.

(وإن تعذر المودع في الوديعة بأن) كانت دائبة ف(ركبها لا يسقيها، أو) كانت ثياباً ف(ليس بها لخوف من عث) - جمع عثة بضم العين المهملة، سوسة تلحس الصوف - ويضمن إن لم ينشرها، (أو أخرج

الدرارِم المودعَة (لينفقها، أو لينظرُ إليها، ثم ردها) إلى وعائِها ولو بنيَة الأمانة، أو كسرَ ختمَها، (أو حلَّ كيسَها فقط) أي من غير إخراجٍ لها، (حرُمٌ عليه) ذلك (وصار ضامناً، ووجب عليه ردُّها فوراً، ولا تعودُ أمانةً بغير عقدٍ متجلِّدٍ). قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والأربعين: «إذا تعدى في الوديعة بطلث، ولم يجز له الإمساكُ ووجب الرد على الفور». ولأنَّها أمانةً محصنةً، وقد زالت بالتعدي، فلا تعودُ بدون عقدٍ متجلِّدٍ. (وصح) قولُ المالكِ للمودع: (كلما خُتِّتْ ثم عُذِّتْ إلى الأمانة فانت أمين).)

## فصل

(والموَدَعُ أمينٌ) لأنَّ الله تعالى سماها أمانةً بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (لا يضمن إلا إنْ تعدى أو فرط أو خان) في الوديعة.

(ويُقْبَلُ قوله) أي المودع (بيمينه في عدم ذلك) أي عدم التعدي والتفريط والخيانة.

(و) يقبل قوله بيمينه (في أنها تلفت، أو أنك أذنت لي في دفعها لفلانٍ وفَعَلْتُ) أي ودفعتها إليه، مع إنكار المالك الإذن في دفعها. نصَّ عليه أَحْمَدُ. وهو من المفردات. ووجهُ ذلك أنه ادعى دفعاً بِيرَأْ به من الوديعة، فكان القولُ قوله فيه، كما لو ادعى ردَّها على مالكيها.

(ولَمْ يَكُنْ ادْعَى الرَّدَّ بَعْدَ مَطْلِبِه) أي تأخير دفعها إلى مستحقها (بلا عذرٍ، أو ادعى ورثته) أي ورثة المودع (الرد) ولو لمالكٍ (لم يقبل إلا بيَنَتْهُ). أما كون ورثة المودع لا يقبل قولهُم في الدفع إلى المالك ولا إلى غيره إلا بيَنَتْهُ فلأنَّهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكيها.

(وكذا كلُّ أمينٍ).

(وحيث أَخْرَ رَدَهَا) أي الأمانة، أو أَخْرَ مالًا أَمِرَ بدفعه (بعد طلبِ) من مستحقه، (بلا عذرٍ) في التأخير، (ولم يكن لحملها مؤنةً ضمن) المؤخرُ لكونه أَمسَكَ مالًا غيره بغير إذنه بفعلِ محْرَمٍ، أَشَبَّهُ الغاصبَ.  
ويُمْهَلُ لِأَكْلِ، ونُومٍ، وهضمٍ طعامٍ، ونحوه.

(وإن أَكْرَهَ) مودعٌ (على دفعها) أي الوديعة، (لغير رَبِّها، لم يضمن) كما لو غُلِبَ على أخذها منه قهراً، لأنَّ الإِكراه عذرٌ يبيح له دفعها. (وإن قال) شخص عن آخر: (له عندي ألفٌ وديعة، ثم قال) المُقْرَرُ: (قبضَها) مني، (أو تلفت قبل ذلك، أو) قال: (ظنتُها) أي الألف باقياً ثم علمت تلفها، صدَّقَ بيمنيه، لأنها إذا ثبتت الوديعة ثبتت أحکامُها. (ولا ضمان).

(وإن قال: قبضت منه ألفاً وديعة، فتلفت) الألف، (فقال) المُقْرَرُ له: (بل) قبضتها مني (غصباً، أو) قبضتها مني (عاريةً، ضَمِنَ) ما أَفْرَ

. بـ.

## بِاَبْرَاجِ الْاحِيَاةِ الْمَوَاتِ

وهو مشتقٌ من الموت.

والموات في اصطلاح الفقهاء (هي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجُر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة، أو وجد فيها أثر ملكٍ وعمارة). قال في «المغني»: بغير خلاف بين القائلين بالإحياء. انتهى.

وإن تردد في جرّان الملك عليه، أو كان به أثر ملك غير جاهلي (الخرب التي ذهبت أنهاها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك) أي ١٤٤ لم يعلم أنها الآن مملوكة لأحد، أو كان بها / أثر ملك جاهلي قديم، أو أثر ملك جاهلي قريب.

(فمن أحيا شيئاً من ذلك، ولو كان) المحبي للأرض (ذميّاً، أو) كان الإحياء (بلا إذن الإمام، ملكه). وحيث قلنا بملك المحبي لما أحياه فإنه يملكه (بما فيه من معدنٍ جامدٍ) باطنٍ (كذهبٍ وفضةٍ وحديدٍ) ونحاسٍ ورصاصٍ، (و) من معدنٍ جامدٍ ظاهرٍ كـ(كحليٍ) وزرنيخٍ وكبريتٍ، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا منها، فدخل في ملكه على سبيل التبعية. ويفارق الكنز، فإنه لا يملك ما فيها من كنزٍ، لأنه مَوْدُوعٌ فيها، وليس من أجزائها.

(ولا خراجٌ عليه) أي على من أحيَا أرضاً عَنْهُ (إلا إنْ كَانَ الْمُحْيِي  
(ذَمِّيًّا)، فعليه الخراج، لأنَّها لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا تُقْرَرُ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ بِدُونِ  
خِرَاجٍ، كغِيرِ الْمَوَاتِ.  
فَأَمَّا غَيْرُ الْعُنْوَةِ، وَهِيَ أَرْضُ الْصُّلْحِ، وَمَا أَسْلَمَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ، إِذَا  
أَحْيَا الدَّمَّيِّ فِيهِ مَوَاتًا فَكَالْمُسْلِمِ.

و(لا) يدخل في مِلْكِ الْمُحْيِي (ما فيه) أي ما في الْمُحْيَا (من  
مَعْدِنٍ جَارٍ، كنْفُطٍ وَقَارٍ) وَمَلْحٍ بَلْ يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ.  
(وَمِنْ حَفَرَ بَئْرًا بِالسَّابِلَةِ لِيَرْتَفَقَ بِهَا كَالسَّفَارَةِ) وَالْمُنْتَجَعِينَ يَحْفَرُونَ  
البَئْرِ (لِشَرِبِهِمْ وَشَرِبِ دَوَابِهِمْ، فَهُمْ) أَيِ الْمُحْتَفَرُونَ (أَحَقُّ بِمَائِهِمْ) أَيِ  
مَاءُ الْبَئْرِ الَّتِي احْتَفَرُوا (مَا أَقَامُوا) أَيِ مَدَةُ إِقَامَتِهِمْ عَلَيْهَا، يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا  
يَمْلِكُونَهَا. وَوَجْهُهُمْ جَازِمُونَ بِأَنْتِقَالِهِمْ عَنْهَا وَتَرْكَهَا لِمَنْ يَنْزَلُ مِنْزَلَتِهِمْ.  
بِخَلَافِ الْحَافِرِ لِلتَّمْلِكِ.

(وَبَعْدِ رَحِيلِهِمْ) أَيِ رَحِيلِ الْحَافِرِينَ لِهَا (تَكُونُ الْبَئْرُ (سَبِيلًا  
لِلْمُسْلِمِينَ)، لَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ لَمْ يَحْفَرْهَا أَوْلَى بِهَا مِنَ الْآخَرِ.  
(فَإِنْ عَادُوا) أَيِ الْحَافِرُونَ لِهَا (كَانُوا أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ) لِأَنَّهُمْ لَمْ  
يَحْفَرُوهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنفُسِهِمْ، وَمِنْ عَادَتِهِمُ الرَّحِيلُ وَالرَّجُوعُ، فَلَمْ تَزُلْ  
أَحْقَيْتِهِمْ بِذَلِكَ.

## فصل

[ فيما يحصل به الإحياء ]

(وَيَحْصُلُ إِحْيَا الْأَرْضِ الْمَوَاتِ إِمَّا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ) سَوَاءً أَرَادَهَا  
لِلْبَنَاءِ، أَوْ لِلزَّرْعِ، أَوْ حَظِيرَةً لِلْغَنَمِ أَوْ لِلْخَشْبِ، أَوْ غَيْرِهَا. نَصْ عَلَيْهَا.  
وَالْمَرَادُ بِالْحَائِطِ الْمَنِيعِ أَنْ يَمْنَعَ مَا وَرَاءَهُ. وَلَا يَعْتَبِرُ مَعَ ذَلِكَ تَسْقِيفٌ.

(أو إجراء ماء) بأن يسوق إليها ماءً من بئرٍ أو نهرٍ (لا تُزرع إلا به) أي بالماء المسوق إليها، أو منع ماء لا تزرع معه، (أو غرس شجراً) في الأرض الموات، كما لو كانت لا تصلح للغرس، لكثره أحجارها، أو نحوها فينقها ويغرسها، (أو حفر بئر) أو نهر (فيها).

(فإن تحجر مواتاً، بأن أدار حوله أحجاراً) أو ترباً، أو شوكاً، أو حائطاً غير منيع، (أو حفر بئراً لم يصل ماءها<sup>(١)</sup>)، أو سقى<sup>(٢)</sup> شجراً مباحاً كزيتون، ونحوه، أو أصلحه ولم يركبه<sup>(٣)</sup> كما لو حرث الأرض، أو خندق حولها، أو أقطعه له الإمام ليحيى فلم يُحْيِه، (لم يملكه) بذلك، لأن الملك إنما يكون بالإحياء، ولم يوجد، (لكنه أحق به من غيره). و) كذا (وارثه بعده) يعني أنه يكون أحق به من غيره.

(فإن أعطاه) أي المحبي المحيا (الأحد) غيره (كان له) أي إذا نزلَ شخصٌ عن أرضٍ خارجية<sup>(٤)</sup> لآخرَ فيكونُ المنزولُ له أحقٌ بها وورثته من بعده، وليس للإمام أخذُها منه.

وكذا التزول عن الوظائف<sup>(٥)</sup> إذا كان المنزول له أهلاً.  
(ومن سبق إلى مباحٍ) فأخذه ( فهو له، كصيدٍ، وعنبٍ، ولؤلؤٍ

(١) في الأصول ومنار السبيل: «ماهها». والتصويب من شرح المتهى.

(٢) في الأصول ومنار السبيل وشرح المتهى: سقى. قال الحجاوي: قوله «سقى» كذا مكتوب في نسخ التقييف وكل من نقل عنه. وهو تصحيف وغلط من الكاتب وصوابه «شَقَّى» أي قطع من الشجر الأغصان الكبيرة القديمة ليستخلف أغصاناً جديدة (عد الغني).

(٣) التركيب بلسان أهل فلسطين وببلاد الشام التطعيم، بأن يدخل برعماً من شجرة تحت لحاء غصن من شجرة أخرى، فينبت و يكون له ثمر . وذلك تركيب التفاح على السفرجل، والم المشمش على اللوز. وقد يكون التطعيم بطرق أخرى.

(٤) هذه مسألة أخرى غير المذكورة في المتن. فإن المذكور فيه: الأرض المحية وليس عليها خراج. ولذلك لا يصح أن يجعلها تفسيراً لمسألة المتن. ومع هذا فإن ما ذكره في مسألة الأرض الخاجية صحيح. وانظر شرح المتهى.

(٥) هذا في التزول عن الوظائف الموقوف عليها . لا في الوظائف الرسمية ونحوها.

ومرجانٍ، وحَطْبٍ، وثُمَرٍ وِسْلٍ وعَسلٍ نحل، وطَرْفَاءٍ، وَقَصْبٍ، وغير  
ذلك من النبات (ومَتَبَوِّذٌ رَغْبَةً عنه) كعُظُمٍ به شيءٌ من لحم رُغْبَ عنه،  
ونَكَارٍ في عرس، ونحوه، وما يتركه الحصادُ من الزرع.  
(والملْكُ مقصُورٌ فيه على القدر المأْخوذ) فلا يملك ما لا  
يَحْوِزُه، ولا يمْتَنَعُ غَيْرُهُ منه.  
وإن سبق إليه اثنان قُسْمٌ بينهما.

# بِاَبْجَمْعَالَةِ

بتلثيث الجيم .

( وهي الجمالة شرعاً (جعل) أي تسمية (مالٍ معلومٍ) إن كان من <sup>١٤٥</sup> مالٍ مسلمٍ لا إن / كان من مالٍ حربيٍّ، فإنه لا يشترط فيه العلم، (من) متعلق بجعل (يُعمل له) أي للجاعل (عملاً مباحاً، ولو) كان العمل (مجهولاً) كمن خاط لي ثواباً فله كذا، أو مدة ولو مجهولة<sup>(١)</sup> (كقوله: من رد لقطتي، أو: بني لي هذا الحائط، أو: أذن بهذا المسجد، شهراً<sup>(٢)</sup>، فله كذا) أو: من فعله ومن لي عليهم الدين، فهو بريء من كذا، ( فمن فعل العمل) المجنول عليه العمل (بعد أن بلغه العمل استحقه كله) لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق ما جعل، له كالربع في المضاربة .

( وإن بلغه) العمل (في أثناء العمل استحق حصة تماميه) أي إن أتمه بنيه العمل فإنه يستحق من العمل بقدر ما بقي من العمل فقط، لأن عمله قبل بلوغه العمل وقع غير مأذون فيه، فلم يستحق عنه عوضاً، لأنه بدأ منافعه متبرعاً .

(١) في شرح المتنى «أو من يعلم له مدة ولو مجهولة» فاختصار الشارح خلل .

(٢) أي تصح الجمالة في هذه، ولكن لا يصح أخذ الأجرة عليها لأنها لا تقع إلا قربة .

(و) إن بلغَهُ الجَعْلُ (بعد فراغِ العمل لم يستحقَ) العاملُ (شيئاً).  
( وإن فَسَخَ الجَاعِلُ) بعد شروعِ عاملٍ في العملِ، (قبل تمامِ العملِ، لزِمهُ) أي الجَاعِلُ (أجْرَةُ المِثْلِ)، لأنَّهُ عَمِلَ بعوضٍ، فلم يسلِّمْ لهُ، فكان لهُ أجْرَةُ مُثْلِهِ.

وعلِمَ مما تقدَّمَ أنَّهُ إذا عملَ شيئاً بعد الفسخِ أنَّهُ لا أجْرَةُ لهُ، لأنَّهُ عملَ غيرَ مأذونٍ فيهِ. ( وإن فَسَخَ العَالِمُ) قبل تمامِ العملِ (فلا شيءَ لهُ،) لأنَّهُ أَسْقَطَ حقَّ نفسيِّهِ، حيثُ لم يأتِ بما شُرِطَ عليهِ؛ كعاملٍ المضاربةِ.

(ومنْ عَمِيلَ) منْ مُعَدٌ لآخذِ الأجرةِ، كالملاح والمُكاري والحجاج والقصار والخياط والدلائل والكتاب والوزان (لغيرِهِ عملاً) مما ذُكرَ ونحوهِ (بإذنهِ) أي بإذنِ ربِّهِ (منْ غَيْرِ) تقديرٍ (أجْرَةُ أو جُعَالَةُ فلهُ) أي العاملُ (أجْرَةُ المِثْلِ)، لدلالةِ الْعُرْفِ على ذلكِ.

(و) منْ عملَ لغيرِهِ عملاً (بغيرِ إذنهِ فلا شيءَ لهُ) لأنَّهُ بَذَلَ منفعتهِ منْ غيرِ عَوْضٍ، فلم يستحقهُ، ولئلا يلزمُ الإنسانَ ما لم يلتزمُهُ ولم تطبُ نفسهُ بهِ، (إلا في مسائلتين):

(إحداهما: أنْ يُخلصَ متاعَ غيرِهِ) ولو قَاتَ (منْ مَهْلَكَةِ) بحِرٍ أو فلامِ يُظْنَ هلاكهُ في تركِهِ، (فلهُ أجْرَةُ مُثْلِهِ).

(الثانية: أنْ يرَدَ رَقِيقاً آبِقاً) منْ قَنْ، أو مدبِّر، أو أمٌ ولدٌ إنْ لم يكن الرَّادُ الإمامُ، (لسيدهِ، فلهُ ما قدرَهُ الشارعُ) في رَدِّهِ، (وهو) أي ما قدرَهُ لهُ الشارعُ (ديناراً أو اثنا عشرَ درهماً) سواءً رَدَهُ منْ داخلِ المِصرِ، أو خارِجهُ، قربَت المسافةُ أو بَعْدَتْ، سواءً كان يساوي المقدارُ أو لا، سواءً كان الرَّادُ زوجاً للرَّقيقِ، أو ذا رَحِمٍ.

وإنْ ماتَ السيدُ قبلَ وصولِ المدبِّرِ وأمِ الولدِ عَتَّقاً، ولا شيءَ لرَادِهِمَا.

## بِابُ

### اللَّقَطَةُ

وهي مال أو مختص، كخمرة الخلال، ضائع أو ما في معناه، كالمتروك قصداً، كالمال المدفون لغير حربيٍ .  
ومن أحد متاعه وترك بدله فلقطة .

( وهي ) أي اللقطة ( ثلاثة أقسام ) : قسم يجوز التقاطه ويملك به، وقسم لا يجوز التقاطه، ولا يملك بتعريفه، وقسم يجوز التقاطه، ويملك بتعريفه .

أحدها : ما لا تتبعه همة أو سلط الناس يعني ما لا يهمون في طلبه . قال في القاموس : والهمة ، بالكسر وتفتح ، ما هم به من أمر ليفعل . انتهى . وذلك (كسوط) وهو الذي يضرب به ، وفي شرح المذهب : هو فوق القضيب ودون العصا . (ورغيف) وتمرة ، وكل ما لا خطر له ، كخرقة وحبل لا تتبعه الهمة ، (ونحوهما) كشيش<sup>(١)</sup> ، (فهذا يملك بالالتقاط) وبياح الانتفاع به ، لما روى جابر قال : « رخص النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في العصا والسوط والحبيل يتقطه الرجل ينتفع به . »<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود .

(١) أي شيش النعل ، وهي الخيط الذي تربط به .

(٢) حديث « رخص في العصا والسوط . . . » قال في ( الإرواء ح ١٥٥٩ ) : قال البهقي : في رفع هذا الحديث شك ، وفي إسناده ضعف . اهـ .

(ولا يلزم تعريفه).

(لكن إن وَجَدَ رَبَّهُ) الذي سقط منه (دَفَعَهُ) له وجوباً (إن كان) ما التقطه (باقياً، وإلا) بأن تلف (لم يلزِمُهُ) أي الملتقط (شيءٌ).

(ومن ترك دابتَه تَرَك إِيَّاسٍ بِمَهْلَكَةٍ أو فَلَاءٍ لانقطاعها) بعْجزِها عن المشي، (أو بعْجزِه) أي مالكها (عن عَلْفِها) بأن لم يجد ما يعلُفُها، فترَكها (ملكها آخِذُها) قال في «المغني» : ومن / ترك دابةً بمَهْلَكَةٍ فَآخَذَهَا ١٤٦ إِنْسَانٌ فَاطَّعْمَهَا وَسَقَاهَا وَخَلَصَهَا مَلَكَهَا، وَبَهْ قَالَ اللَّيْثُ وَالْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ وَإِسْحَاقُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِيُرْجِعَ إِلَيْهَا، وَضَلَّتْ عَنْهُ. (وكذا) أي وكالقول فيما تقدم من كون آخِذِه يملُكُه بِآخِذِه يقال في (ما يلقى في البحر) من سفينةٍ (خوفاً من الغرق) أي من أجل ذلك، لأن هذا مالُ الْقَاهْ صاحبه، فيما يتلفُ بتركِه فيه اختياراً منه، فَمَلَكَهُ مَنْ آخَذَهُ، كالذى ألقاه رغبةً عنه.

والقسم (الثاني)، من أقسام البقطة، وهو الذي لا يجوز التقاطُه، ولا يُملك بتعريفه (الضَّوْلَةُ التي تمتَّنُ عن صغارِ السَّبَاعِ) كالأسد الصغير، والذئبُ وابنُ آوى: وامتناعها إما لـكَبِيرٍ جُشِّتها (كالإبل والبقر، والخيول، والبغال)، والحمير الأهلية<sup>(١)</sup>، و إما لسرعةِ عَدُوها أي ركضها (كالظباء)، وإما لطيرانها كالطير، وإما بـنَابِها كفهد. (ف) غير الآبق<sup>(٢)</sup> (يحرِم التقاطها) لقول النبي ﷺ لما سُئِلَ عن ضالة الإبل: «مَالِكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حَذَاءَهَا» أي أخفافَها «وسقاءَهَا» أي فمهَا «تَرِدُ الماءُ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحمير الأهلية لا تمتَّنُ من الذئب ونحوه ولا تصبر على الظماء كما تصبر الإبل. ولذلك مالُ الشِّيخ في المغني إلى أنه يجوز التقاطها.

(٢) في (ب، ص): «فَغَيْرُ الإِبْلِ» والتوصيب من (ف) وشرح المتهى. أما العبد الآبق فقد تقدَّم في المعالة حكم رَدَه إلى صاحبه.

(٣) حديث «ما لك وطا...» متفق عليه. وتفسير الشارح «سقاءَهَا» بفمهَا، فيه نظر، والأولى =

(وتُضمنُ، كالغصب)، ولو كان المتقطط لها الإمام أو نائبه إذا أخذها على سبيل الالتقاط، لا على سبيل الحفظ. (ولا يزول الضمان) أي ضمان ما حرم التقاطه، عن آخذه (إلا بدفعها للإمام أو نائبه) لأن الإمام التَّنَظَّر في ضوال الناس، فيقوم مقام المالك، (أو يردها) أي اللقطة المذكورة (إلى مكانها بإذنه) أي الإمام أو نائبه.

(ومن كتم شيئاً منها) أي مما لا يجوز التقاطه، عن ربه، ثم أفرأبه (أو قامت به بيته، فتلف، لرمته قيمته) أي المتقطط الذي لا يجوز التقاطه (مرتدين) لربه. قال في المحرر: ومن التقاطه وكتمه حتى تلف، ضمه بقيمتها مرتدين.

(وإن تبع شيء منها) أي من الضوال المذكورة (دواهه فطرده) فلا ضمان عليه، (أو دخل) شيء (منها داره) فأخرجه، لم يضمه حيث لم يأخذه) ولم تثبت يدُه عليه.

القسم (الثالث) من أقسام اللقطة، وهو ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه المعترض شرعاً (الذهب والفضة والمتأم) كالياب والفرش والأواني وألات الحرف ونحوها (وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والقصلان) بضم الفاء وكسرها، جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمها (والعجبيل) جمع عجل<sup>(١)</sup>، وهو ولد البقرة (والإوز والدجاج) والخشبة الصغيرة، وقطعة الحديد، والنحاس، والرصاص، والزق من الدهن أو العسل، والغرارة من العحب<sup>(٢)</sup> أو الورق، أو الكتب، وما جرى مجرى ذلك، والمريض من الإبل ونحوها كالصغير (فهذه يجوز التقاطها

= تقسيمة بعظم بطونها، فإن الإبل تخزن من الماء بطنونها ما يكفيها أياماً.

(١) يقال: عجل، ويقال: عجول، ومن هنا جاء جمعه عجاجيل.

(٢) الغرارة الجوالق (قاموس) يعني الكيس الذي تتوضع فيه الأmenta.

لمن وَثَقَ من نفسِه الأمانة والقدرة على تعریفها) ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره.

(والأفضل لـالإنسان مع ذلك) أي مع الأمانة والقدرة على تعریفها (تركها) ولو وجدها بِمُضيئٍ، لأن في الالتقاط تعریضاً لنفسِه لأكل الحرام، وتضییع الواجب من تعریفها وأداء الأمانة فيها، فكان ترك ذلك أولى وأسلم، كولاية مال اليتيم<sup>(١)</sup>.

(فإن أخذها) أي اللقطة الملتقط (ثم ردّها إلى موضعها) فتلفت (ضيّن) فرط أو لم يفرط، إلا أن يكون ردّها إلى موضعها بإذن الإمام أو نائبه، فلا يضمنها.

## فصل

(وهذا القسم الأخير من أقسام اللقطة المتقدّم ذكرُها (ثلاثة أنواع) :

أحدُها: ما التقطه من حيوانٍ مأكولٍ كالفصيل والشاة والدجاجة، (فليزمه) أي الملتقط (خير ثلاثة أمور: أكله بقيمته) في الحال، والأصل في ذلك قوله ﷺ لما سُئلَ عن الشاة فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأنْحيك أو للذئب» فجعلها له في الحال، لأنه سُوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأنني بأكلها، ولأن في أكل الحيوان إغناه من الإنفاق عليه، وحراسة لماله على صاحبه، فإنه إذا جاء يأخذ / قيمته بكمالها، (أو  $\frac{1}{٤٧}$ )

(١) وفي المذهب قول آخر، فقد ذهب أبو الخطاب إلى أنه إذا وجدها بمضيء وأنمن نفسه عليها فالأفضل أخذها. وهذا قول الشافعي. وله قول آخر: يجب أخذها (المغني ٥ / ٦٣١) قلت: هذا أولى، كولاية مال اليتيم. فإن ترك مال اليتيم بدون ولاية إصاعة له، وقد ورد في كافل اليتيم ما ورد من الفضل.

بيعه) أي الحيوان (وحفظ ثمنه) ولو لم يأذن في ذلك الإمام، لأنه إذا جاز أكله بغير إذنه فيبُعه أولى (أو حفظه وينفق عليه) الملقط (من ماله) لما في ذلك من حفظه على مالكه عيناً وماً.

فإن ترك الإنفاق عليه حتى تلف صمنه، لأنه مفرط.

(وله) أي للملقط (الرجوع) على مالكه إن وجده (بما أنفق إن نَوَاهُ) أي الرجوع، وإلا فلا، (فإن استوت الأمور الثلاثة) في نظر الملقط فلم يظهر له أن أحدها أحظ (خُيُّر) بين الثلاثة لجواز كل منها، وعدم ظهور الأحظ في أحدها.

(الثاني): ما التقط (مما يُخشى فساده) بتقيته، كالبطيخ والخضروات ونحوها. (فيلزمها) أي الملقط ( فعل الأصلح من بيعه) بقيمتها وحفظ ثمنه من غير إذن حاكم لأنه مال أبيع للملقط أكله، فأبيع له بيعه. عنه يبيع اليسير كماله، ويرفع الكثير للحاكم، (أو أكله بقيمتها) لأن في كل منها حفظاً لماليته على مالكه، ويحفظ صفاتيه في الصورتين، ليدفع لمن وصفة ثمنه أو قيمته (أو تجفيف ما) أي شيء (يحفَّف) كالعنب والرطب، لأن ذلك أمانة بيده، وفعل الأحظ في الأمانة متعين. وإن احتاج في تجفيفه إلى غرامة باع بعضه في ذلك.

(فإن استوت الثلاثة) في نظر الملقط (خُيُّر) بينها فأيتها فعل جاز له. وإن تركه حتى تلف صمنه، لأنه فرط في حفظ ما بيده أمانة، كاللوديعة. قال في «المغني»: ويقتضي قول أصحابنا أن العروض لا تُملك بالتعريف أن هذا كله لا يجوز له أكله، لكن يخير بين الصدقة به وبين بيعه.

(الثالث: باقي المال) أي ما عدا الضربين المذكورين من المال، كالأنعام والمماثع ونحوها، (ويلزمها) أي الملقط (التعريف في الجميع)

من حيوانٍ وغيره، سواء أراد الملتقط تملّكها أو حفظها لصاحبها (فوراً) لظاهر الأمر، إذ مقتضاه الفور، ولأنَّ صاحبها يطلبها عقب ضياعها، فإذا عُرِفت إذاً كان أقرب إلى وصولها إليه (نهاراً) لأنَّ النهار مجتمع الناس ومتلاصهم، (أول كل يوم) قبل اشتغال الناس في معايشهم، (مدة أسبوع) أي سبعة أيام، لأنَّ الطلب فيه أكثر.

(ثُم) يعرّفها بعد الأسبوع (عادةً) أي بالنظر إلى عادة الناس في ذلك. (مدة حولٍ كامل).  
وأول الحول من الالتفات.

(وتعريفها) أي صفتة (بأن ينادي عليها في الأسواق) عند اجتماع الناس (وابواب المساجد) أوقات الصلوات، وكُرْه داخلها: (من ضاع منه شيء أو نفقة؟) قال في المحرر: ولا يصفُها، بل يقول: من ضاع منه شيء أو نفقة؟ وفي المعنى: السادس<sup>(١)</sup> في كيفية التعريف: وهو أن يذكُر جنسها لا غير، فيقول: من ضاع منه ذهب، أو فضة، أو دنانير، أو دراهم، أو ثياب، ونحو ذلك. انتهى. لكن اتفقوا على أنه لا يصفها.  
(وأجرة المنادي على الملتقط) نص عليه، لأنَّ سبب في العمل،

فكانت أجرته عليه، كما لو اكتفى شخصاً يقلع له مباحاً.  
وإن آخر التعريف عن حول التعريف أو بعضه لغير عذر أثم، ولم يملّكها بالتعريف بعد الحول، كالتقاطها بنية التملك، أو لم يُرد تعريفاً.  
وليس خوفه أن يأخذها سلطانٌ جائرٌ أو يطالبه بأكثر عذراً في ترك تعريفها حتى يملّكها بدونه.

(إذا عرفها حولاً) كاملاً (ولم تعرف) فيه، وهي مما يجوز

---

(١) السادس: أي من فصول صاحب المغني (٣ / ٦٣٤) في التعريف، فكان الأولى ترك نقل هذه اللفظة.

التقاطه، (دخلت في ملكه قهراً عليه) غنياً كان الملقط أو فقيراً.  
ولقطة الحرم كُلقطة الحل<sup>(١)</sup>.

(فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها) لربها إذا جاء ووصفها.

## فصل

(ويحرم تصرفه) أي الملقط (فيها) أي في اللقطة بعد التعريف  
(حتى يعرف وعاءها) وهو كيسها ونحوه، كالخرقة التي تكون مشدودةً  
فيها، أو القدر أو الزق الذي يكون فيه المائع، واللثافة التي تكون فيها  
الثياب، (و) حتى يعرف (وكاءها) أي اللقطة (وهو ما يُشد به الوعاء  
<sup>١٤٨</sup> أي / الكيس أو الزق ونحوهما، هل هو سير أو خيط؟ وهل هو من  
إبريسم أوكتان؟ (و) حتى يعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة (وهو  
صفة الشد) هل هو عقدة أو عقدتان وأنشوطة أو غيرها، والأنشوطة قال  
في القاموس: كأنبوبة، عقدة يسهل انحلالها كعقدة التكة، انتهى، (و)  
حتى (يعرف قدرها) بالعد والوزن أو الكيل بمعاييرها الشرعي (وجنسها  
وصفتها) التي تميّز بها من الجنس، وهي نوعها ولونها، والأصل في  
ذلك قول النبي ﷺ في حديث زيد بن خالد: «إعرف عفاصها ووكاءها ثم  
كُلها» رواه والترمذى<sup>(٢)</sup>.

(ومتى وصفها) أي اللقطة (طالبها) أي مدعى ضياعها، بصفتها  
التي أمر الملقط أن يعرفها (يوماً من الدهر) في حول التعريف أو بعده

(١) أي فيجوز التقاطها، وتُملّك بالتعريف. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وعن أحد رواية أخرى: لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك وإنما يجوز حفظها لصاحبها، فإن التقاطها عرفها أبداً حتى يأتي صاحبها، لقول النبي ﷺ «ولا تخل ساقطتها إلا لمنشد» متفق عليه. ولأنه نهى عن لقطة الحاج رواه أبو داود.

(٢) حديث «اعرف عفاصها...» متفق عليه من حديث زيد بن خالد مرفوعاً.

(لز) الملتقط (دفعها) أي اللقطة (إليه، بمنائها المتصل، وأما) النماء (المنفصل بعد حول التعريف فـ) إنه يكون ملكاً (لواجدها)، لأنه ملك اللقطة بانفصال حول، فنماؤها إذن نماء ملكه.

(وإن تلفت) اللقطة (أو نقصت) أو ضاعت (في حول التعريف) بيد الملتقط (ولم يفرط لم يضمن) لأنها أمانة بيده، فلم تضمن بغير تفريطٍ، كالوديعة.

(و) إن تلفت (بعد حول) أي حول التعريف، فإنه (يَضْمِنُ)  
الملتقطُ اللقطة (مطلقاً) أي سواه فرط أو لم يفرط، لأنها دخلت في ملكِه، فكان تلّفُها من ماله. قال في المغني : وَتُمْلِكُ اللقطة ملكاً مُرَاعِيًّا يزول بمجيء صاحبها، ويَضْمِنُ له بدلها إن تذر ردها.

(وإن أدركها ربُّها بعدَ الحولِ مبيعةً أو موهوبةً) بعدَ الحولِ  
والتعريف، وهي مبida من انتقلت إليه (لم يكن له) أي لربها (إلا البَدْل)  
لأن تصرف الملتقط وقعَ صحيحاً لكونها صارت في ملكه.

(ومن وجد في حيوانٍ نقداً) كما لو اشتري إنسانٌ شاةً، فذبحها،  
فوجد في بطنه دنانير أو دراهم (أو دُرَّةً)<sup>(١)</sup> أو عَنْبَرَةً (فلقطة لواجده،  
يلزمُه تعريفُه) ويُبَدِّأ بالبائع، لاحتمال أن يكون ذلك من ماله، فإن لم يُعرفْ كان لواجده.

(ومن استيقظ من نومٍ أو إغماءٍ فوجَدَ في ثوبِه) أو كيسِه (مالاً)  
درَاهَمَ أو غيرَها (لا يدرِي مَنْ صَرَهُ له أو وضعَه له ( فهو له . )  
ولا تعريف عليه لأن قرينة الحال تقتضي تملِيكَه له .

(ولا ييرأ من أَخَدَ من نَائِمٍ شيئاً إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ له بعد انتباهِه . ) قال

(١) أي درة مثقوبة أو اتصل بها ذهب أو معدن، لأن الظاهر حيثُ إنها مما فُقد. أما لو وجد في بطنه سمسكة درة غير مثقوبة ولم يتصل بها ذهب أو نحوه فالظاهر أنها من المباح، وتعاد لمن صاد السمسكة (شرح المتهى).

في الإنصاف: وكذلك الساهي. انتهى. ووجه ذلك أن الأخذ في حالةٍ من هاتين الحالتين موجبٌ لضمان المأخذ على أخيه، لوجود التعدي، لأنَّه إما سارقٌ أو غاصبٌ، فلا يبرأ من عهده إلا بردِّه على مالِكِه في حالةٍ يصحُّ قبضه له فيها. والله أعلم.

## بِـ اللَّقِيقِ ط

[اللقيط] فَعِيلٌ بمعنى المفعول، كقتيلٍ وجريحٍ وطريحٍ .  
 (وهي أي اللقيط شرعاً (طفلٌ يوجد لا يعرف نسبه، ولا) يُعرفُ  
 (رُقه) طُرح في شارعٍ أو غيره، أو ضلَّ ما بين ولادته إلى سن التمييز.  
 (والتقاطه) أي اللقيط شرعاً (والإنفاق عليه فرضٌ كفاية) كإطعامه  
 إذا أضطرَّ وإنجائه من الغرق، ولو تركَه جميعُ من رأه أئمَّ الجميع.  
 (ويُحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ وَحُرْيَتِهِ) إلا أن يوجد في بلد أهل الحرب، ولا مُسلمٌ  
 فيه، أو فيه مسلمٌ كتاجرٍ وأسيرٍ، فكافرٌ رقيق، لأن الدارَ لهم .  
 وإن كثُرَ المسلمون فمسلمٌ، أو في بلد إسلامٍ كل أهله أهل ذمةٍ،  
 فكافرٌ .

وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم .  
 (ويُنْفَقُ عَلَيْهِ مَا مَعَهُ إِنْ كَانَ) معه شيءٌ، لأن نفقته واجبة في  
 ماله .

وما وُجِدَ معه فهو له، لأن الطفل يَمْلُكُ، وله يَدٌ صحيحة، بدليل  
 أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له وليه ويباع من ماله .  
 (إِنْ لَمْ يَكُنْ) معه شيءٌ (فـ) نفقته (من بيت المال، فإن) لم يكن  
 بيت مالٍ، أو (تعذر) الأخذ منه (اقتَرَضَ عليه) أي على بيت المال

١٤٩ (الحاكم) قاله الحارثي . نقله / عنه في الإنفاق . قال في شرح

المتنهى : ظاهره ولو مع وجود متبرّع بها ، لأنه أمكن الإنفاق عليه بدون مئنة تلحّقه في المستقبل . أشبه الأخذ لها من بيت المال .

(فإن تعذر) الاقتراض عليه (فعلى من علم بحاله) الإنفاق عليه لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاك ، وحفظه من ذلك واجب ، وإنقاذه من الغرق .

ولا يرجع إذن منفّع بما أنفق ، لوجوبه عليه . فهي فرض كفاية .  
(والأحق بحصانته) أي اللقيط (واجبه إن كان حراً) تام الحرية ، لأن كلا من القن والمبتر والمعلم عتقه بصفة وأم الوليد منافعه مستحقة لسيده ، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه . وكذلك المكاتب . فإنه ليس له التبرع بماله ولا بمنافعه إلا بإذن سيده في ذلك . وكذلك المبعض ، فإنه لا يمكن من استكمال الحضانة . (مكلفاً) لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه ، فلا يلي أمر غيره . (رسيداً) فلا يقر في يد سفيه . جزم به في الهدایة والمهذب والمستوعب والتلخيص ، وغيرهم . وفي المتنهى (أميناً عدلاً) لأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة ، حين قال له عريفة إنه رجل صالح ، وأنه سبق إليه ، فكان أولى به .

(ولو) لم يعلم باطن حاله كفى كونه عدلاً (ظاهراً)<sup>(١)</sup> لأن هذا حكمه حكم العدل باطناً وظاهراً في لقطة المال ، والولاية ، والنكاح والشهادة فيه وفي أكثر الأحكام ، ولأن الأصل في المسلمين العدالة . ولذلك قال عمر رضي الله عنه : المسلمين عدول بعضهم على بعض .

(١) وهو المسمى مستور الحال . وشهادته في الأموال والحدود مردودة . لقوله تعالى ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَاء﴾ . وكذلك روایته . بخلاف ما ذكره الشارح هنا ، فإن يقبل فيها .

# فصل

## [ في ميراث اللقيط ]

(وميراث اللقيط وديته إن قُتلَ لِبَيْتِ المَالِ). ومحلَّ ذلك إن لم يكن له وارثٌ كغير اللقيطِ، لأنَّه مسلمٌ لا وارثٌ له، فكان مالُه ودِيَتُه لبيت المَالِ.

فإنْ كانت له زوجةٌ فلها الربعُ، والباقي لبيت المَالِ. وإنْ كانت لقبيطةٌ لها زوجٌ فله النصفُ، والباقي لبيت المَالِ. وإنْ كان له بنتٌ أو ذو رحمٍ كبنت بنتٍ أو ابن بنتٍ أَخَذَ جميعَ المالِ، لأنَ الرَّدَّ وذا الرَّحْمَ مقدمٌ على بيت المَالِ.

ويُخيَّرُ الإمامُ في عَمَدٍ بينَ أخذها والقصاصِ.

وإنْ قُطعَ طَرْفُه عَمَدًا انتَظِرْ بلوغَه ورُشْدَه، إِلاَّ أَنْ يكونَ فقيرًا فليزِمُ الإمامَ العَفْوَ عَلَى مَالٍ ينْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ.

## [ ما يثبت به نسب اللقيط ]

(وإنْ ادَّعَاهُ) أيَّ ادعى أنَ اللقيطَ ولَدُهُ (منْ) أيَ إنسانٌ (يمكُنُ كونُه) أيَ كونَ اللقيطَ (منه) أيَ المقرَّ (من ذكِّر أو أُنْثَى، الحَقُّ) أيَ اللقيطُ (بِهِ) أيَ بالمحَرَّرِ (ولن) كانَ اللقيطُ (متاً) لأنَ الإقرارُ بالنسبَ مصلحةٌ محضَّةٌ للقيطِ، لاتصالِ نسبيَّهِ، ولا مضرَّةٌ على غيرِهِ فيهِ، فَقُبِّلَ، كما لو أَقَرَّ له بِمَا. وهذا بلا خلافٍ في المذهبِ، فيما إذا كان المقرُّ رجلاً حراً مسلماً يمكنُ كونُه منه. نص عليهُ أَحمدٌ في رواية جماعة.

(وثبت نسبَه) أيَ اللقيطُ بهذا الإقرارِ (و) ثبت (إرثُه) أيضًا.

(وإنْ ادَّعَاهُ) أيَّ ادعى أنَ اللقيطَ ابنُ (اثنانِ) أيَ رجلانِ (فأكثر، معاً، قُدُّم) به (من له بِيَنَهُ) لأنَّ البَيْنَ عَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ واضحةٌ على إظهارِ الحقِّ لمن قامَت له.

(فإنْ لم تكن) لواحدٍ منهم بِيَنَهُ أو أَقامَ كُلَّ واحدٍ منهم بِيَنَهُ بأنه

ولده (عُرِضَ) أي اللقيط مع كل مدعٍ موجودٍ، أو أقليةٍ إن مات، (على القافية).

والقافية قومٌ يعرفون الأنساب<sup>(١)</sup> بالشبة. ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرفت منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة فهو قائل. قال في المغني: وقيل: أكثر ما يكون ذلك فيبني مُذْلِجٍ رهطٍ مُجَزِّزٍ (بجيم وزايin).

(فإن ألحقته) القافية بواحدٍ لحقه.

وإن ألحقته (بالجميع لحَقَهُمْ) قال في المغني: هذا قول أنسٍ وعطاءٍ ويزيد بن عبد الملك والأوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور. (وإن ادعاه أكثر من واحدٍ وأشكَلَ أمره) على القافية بأن قالوا: لم يظهر لنا شيءٌ أو قالوا: أشكَلَ علينا حالهُ، أو نحو ذلك، بأن اختلف قائنان فيه أو اثنان أو ثلاثة (ضاع نسبيه) في هذه الصور كلها في / الأصح، لأنه لا دليل، ولا مرجح لبعض من يدعى، أشباهه من لم يُدعَّ نسبه. ويؤخذ باثنين خالفهما ثالث، كبيطارين وطبيبين خالفهما طبيبٌ في عيب.

(ويكفي) في ذلك (قائلٌ واحدٌ) لأنه حَكْمٌ ويكتفى في الحكم قولٌ واحدٍ.

(وهو كالحاكم فيكتفي مجرد خبره<sup>(٢)</sup>). ومتى حَكَمَ الحاكمُ حُكْمًا لم ينقض بمخالفة غيره له، وكذلك لو ألحقته بواحدٍ، ثم عادت فألحقته بغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ب، ص): الإنسان، والتوصيب من (ف) وشرح المتهى.

(٢) أي لأنه ينفذ ما يقوله، بخلاف الشاهد.

(٣) في الأصول هنا زيادة «كذلك» ولا داعي لتكرارها فحذفناها. وهي في المغني ٥/٧٠٠ «لذلك» والسياق يقتضيها، أما هنا فلا.

وإن أقام الآخر بِيَتَةً أنه ولده حُكْمٌ له به، وسقط قول القائل، لأنه بدل، فيسقط بوجود الأصل، كالتي تم مع الماء، قاله في المعني. (بشرط كونه) أي القائل (مكْلِفًا ذكرًا) لأن القيافة حُكْمٌ، مستندًا النظر والاستدلال، فاعتبرت الذكرة فيه، كالقضاء<sup>(١)</sup> (عَدْلًا) لأن الفاسق لا يقبل قوله.

وعُلِمَ من اشتراط عدالٍ اشتراط إسلامه، لأن العدل لا يكون إلا مسلماً. (حَرَّا) قال في المعني: لأن قوله حُكْمٌ، والحكم تعتبر له هذه الشروط. انتهى (محرّباً في الإصابة) لأنه أمرٌ عِلْمٌ فلا بدّ من العلم بعلمه له، وذلك لا يُعرف بغير التجربة له فيه.

قال القاضي في كيفية التجربة: هو أن يُترك اللقيط مع عشرة من الرجال غير من يدعىهم، فإن الحقة بواحدٍ منهم سقط قوله، لأنه تبيّن خطأه، وإن لم يُلحِّقُه بواحدٍ منهم أربناه إياه مع عشرين، فيهم مدعى، فإن الحقة به لَحِقَه.

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الوقف)

---

(١) وهو المذهب. وقيل: هي شهادة، وعليه: فلا بدّ من اثنين، ولا تشترط حرفيتها، ويشرط لفظ «أشهد».

# كتاب الوقف

/ وهو مصدر وَقْفٌ للإِنْسَانِ الشيءَ يَقْفُهُ بِمَعْنَى حَبَسَهُ وَأَحْبَسَهُ، ولا ٢  
يقال أَوْقَفَهُ إِلَّا فِي لِغَةِ شَاذَةٍ عَكْسَ أَحْبَسَهُ<sup>(١)</sup>.  
وهو مما اخْتَصَّ به الْمُسْلِمُونَ. قال الشافعي : ولم تَحْبَسْ أَهْلُ  
الجاهليَّةِ.

ثم الوقف شرعاً تَحْبَسُ مَا لِكَ مطلقاً التَّصْرِيفُ مَالَهُ الْمُتَنَقَّعُ بِهِ، مع  
بقاءِ عينِهِ، بقطعِ تصْرِيفِهِ وَغَيْرِهِ فِي رُبْقَتِهِ بَنْوَعٍ مِّنْ أَنْوَاعِ التَّصْرِيفَاتِ،  
تَحْبَسِيَاً يَصْرُفُ زَيْعَهُ إِلَى جَهَةِ بَرٍّ، تَقْرِباً إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى<sup>(٢)</sup>.  
و(يحصل) الوقف حَكْمًا (بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ) :

الأول : (بالفعل، مع دليلٍ يدلُّ عليه) أي على الوقف عرفاً، كما  
يحصل ذلك بالقول لاشتراكيهما في الدلالة عليه، في أصح الروايتين،  
(كأن يبني) إنسانٌ (بنيناً) على هيئة المسجد، ويأذن إذناً عاماً) أي لمن

(١) أي فإن «أَحْبَسَهُ» لغة جيدة كحَبَسَهُ. بخلاف «أَوْقَفَهُ» فإنها لغة ردية، وقد نص على  
رداتها في لسان العرب. ولذلك فعبارة الشارح هنا محررة متقدمة. أما ما قال شارح  
المتن في «أَوْقَفَهُ لغة شاذة كَأَحْبَسَهُ» ففي قوله نظر. ويقال «حَبَسَهُ» أيضاً.

(٢) أخذ التقرب إلى الله تعالى في مفهوم «الوقف» فيه نظر، فإنه قد يقف على أولاده مثلاً  
أو على أجنبيٍّ، ولا يقصد التقرب، بل التوَدَّد أو مصلحة أخرى أو رباء. (شرح المتن)  
- بتصرف).

شاء الصلاة فيه من المسلمين، (بالصلاحة فيه) حتى لو كان المكان المأذون في الصلاة فيه أسفل بيته، أو علوه أو وسطه، فإنه يصح وإن لم يذكر استطراقاً، ويستطرق، (أو يجعل أرضه) مهيئة لأن تكون (مقدمةً) ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها، لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف. قاله الحارثي.

(و) الثاني: (بالقول) روایة واحدة.

والإشارة المفهمة من الآخرين كالقول .

(وله) أي للوقف باللفظ (صريح وكناية).

(فصريحة) ثلاثة ألفاظ<sup>(١)</sup> (وقفت حبست وسبلت).

فمن أتي بكلمة من هذه الكلمات صح بها الوقف، لعدم احتمال غيره، بعرف الاستعمال المنضم إليه عرف الشرع، لأن النبي ﷺ قال: «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها»<sup>(٢)</sup> فصارت هذه الألفاظ في الوقف صريحة فيه، كلفظ التطليق في الطلاق.

(وكنائتها) أي الوقف، ثلاثة ألفاظ: (تصدقت، وحرمت، وأبدت).

وإنما كانت هذه الألفاظ كناية، لعدم خلاص كل لفظ منها عن اشتراكه، فإن الصدقة تُستعمل في الزكاة، وهي ظاهرة في صدقة

(١) في (ب، ص): هنا عبارة زائدة «كلفظ المطلق في الطلاق» وهي ساقطة من (ف) فمحذفناها لذلك، ولإغفاء ما يأتي بعد ثلاثة أسطر عنها. ولعلها من تكرار الساخن.

(٢) حديث «إن شئت حبست أصلها...» قاله النبي ﷺ لعمر. وهو متفق عليه. ونصه بتمامه: عن ابن عمر قال «أصاب عمر أرضاً بخير؛ فأتي النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله إني أصب مالاً بخير لم أصب مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباح أصلها ولا يوهب ولا يورث. قال فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربي، والرقب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضييف، لا جناح على من ولّيها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه».

التطوع ، والتحريم صريح في الظهار ، والتأييد يستعمل في كل ما يراد  
/ تأييده من وقف وغيره . (فلا بد فيها) أي الكناية (من نية الوقف) فمتي  
٣  
أتى مالك بأخذ هذه الكنایات الثلاث ، واعترف أنه نوى بها الوقف ، لزم  
في الحكم ، لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه .

إإن قال: ما أردت بها الوقف، قُبِل قوله، لأنه أعلم بما في  
ضميره، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر (ما لم يقل) الواقف بلغطٍ  
من ألفاظ الكناية بلا نية، تصدق بداري (على قبيلة كذا أو) على  
(طائفة كذا)، أو يقرن الكناية بأحد الألفاظ الخمسة: كتصدق. صدقة  
موقوفة، أو تصدق صدقة محبسةً، أو تصدق صدقة مسبلةً، أو  
تصدق صدقة محمرةً، أو تصدق صدقة مؤبدةً. أو قرن الكناية بحكم  
الوقف، كأنّا تبعاً، أو لا توهب، أو لا تورث، لأن ذلك كله لا يُستعملُ  
في سوى الوقف، فانتفت الشركة .

## فصل

### [ في شروط صحة الوقف ]

(شروط الوقف) المعتبرة له (سبعة):

(أحدُها: كونه) أي الواقف (من مالك) فلا يصح أن يقف الإنسان  
ملك غيره بغير إذنه، (جائز التصرف) فلا يصح من محجور عليه، ولا  
من مجنون، (أو من يقوم مقامه) أي مقام جائز التصرف كوكيله فيه .

(الثاني) من شروط صحة الوقف: (كون الموقوف عيناً يصح بيعها)  
فلا يصح وقف أم ولد، وكلب، ومرهونٍ . (ويتنفع بها) ما يعد انتفاعاً  
مباحاً، مع بقاء عينها، فلا يصح وقف مطعمٍ ومشروبٍ غير الماء، ولا

وقف دهنٍ وشمعٍ لشعل (وأثمانٌ<sup>(1)</sup> وقناديلٌ نقدٌ<sup>(2)</sup>) على المساجد ولا على غيرها) قال في الإنقاض: ولو وقف قنديلٌ نقدٌ على مسجدٍ أو نحوه لم يصح وقهُ، وهو باق على ملك صاحبِه، فيزكيه. ولو تصدق بدهنٍ على مسجدٍ ليوقَد فيه جاز، وهو من باب الوقف. قاله الشيخ.

(الثالث) من شروط صحة الوقف: (كونه على جهة بُرٌّ وهو اسم جامعٌ للخير، وأصله طاعةُ الله تعالى. والمراد اشتراط معنى القرية في الصرف إلى الموقوف عليه، لأن الوقف قُربةٌ وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف، إذ هو المقصود (وقربةٌ كالماسكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب)، لأنه شُرع لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على بُرٍّ لم يحصل<sup>(3)</sup> المقصود الذي شُرع من أجله، (فلا يصح الوقف على الكنائس) جمع كنيسة. قال في القاموس: الكنيسة معبد اليهود أو النصارى أو الكُفار. انتهى، (ولا على اليهود والنصارى، ولا يصح الوقف أيضاً (على جنس الأغنياء أو الفساق) أو قطاع الطريق، ولا على التنوير على القبر، وتبيخيره، ولا على من يقيم عنده أو يخدمه، أو يزوره. قاله في الرعاية).

(أما لو وقف على ذمّيٍّ) معينٌ (أو فاسقٍ) معينٌ (أو غنيٍّ معينٌ صَح). وإن وَفَ على غيره واستثنى غلْته، أو بعضها، له أو لولده، أو الأكل منه، أو الانتفاع لنفسه أو لأهله، أو أنه يطعم صديقه مدةً حياته أو مدةً معينةً صَح.

(1) فلو وقف ألف دينار يستفرض منها الناس المحتاجون، ويردونها ثم يستقرضها غيرهم وهكذا، لم تخرج عن ملك صاحبها. ويظهر أثر ذلك في وجوب الزكاة فيها.

(2) أي مصنوعة من ذهب أو فضة. وإنما لم يصح وقفها لعدم كون الانتفاع بها مباحاً.

(3) في (ف): «لم يحصل الثواب المقصود».

(الرابع) من شروط صحة الوقف: (كونه على معين) من جهة أو شخص (غير نفسه) عند الأكثر، وينصرف إلى من بعده في الحال. وعنه: يصح. قال المنقح في التبيح: اختاره جماعة، وعليه العمل. وهو أظهر، (يصح أن يملك فلا يصح الوقف على) شيء (معهول، كرجل)، لصدقه على كل رجل (ومسجد) لصدقه على كل مسجد. قال في الإنفاق عن كون الوقف لا يصح<sup>(١)</sup> على رجل ومسجد: بلا نزاع. انتهى (أو على) مبهم، كقوله: وفت داري على (أحد هذين) الرجلين، أو على أحد ابني هذين، أو على أحد هذين المسجدين، أو على إحدى هاتين القبيلتين، لتردد، كما لو قال: بعتك أحد هذين الثوابين، أو وهبتك أحدهما.

(ولا يصح) الوقف (على نفسه، ولا) يصح الوقف (على من لا يملك، كالرقيق)، وأم الولد، (ولو) كان الرقيق (مكتاباً).

(ولا) يصح الوقف على (الملائكة، والجن، والبهائم، / والأموات).

(ولا) يصح الوقف (على الحمل استقلالاً بل) يصح الوقف عليه (تبعاً).

فإن قيل: قد جوزتم الوقف على المساجد والسباعيات وأشباهها، وهي لا تملك؟ قلنا: الوقف هناك على المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص لهم.

(الخامس) من شروط صحة الوقف: (كون الوقف منجزاً) أي غير معلق أو مؤقت أو مشروط فيه الخيار أو نحوه، لأن بيوعه أو يهبها أو يحوله عن جهة متى شاء، (فلا يصح تعليقه) على شرط الخيار، سواء

---

(١) (ب، ص): يصح و (ف): «لا يصح» وهو الصواب كما لا يخفى.

كان التعليقُ لابتدائهِ، كقوله: إذا قدمَ زيدٌ، أو ولدَ لي ولد، أو جاءَ رمضانُ، فداري وقفٌ على كذا؛ أو كان التعليقُ لانتهائهِ، كقوله: داري وقفٌ على كذا إلى أن يحضرَ زيدٌ، أو يولَد لي ولد، أو نحو ذلك، (إلا) إن علَق الوقفَ (بموتهِ) بأن قال: هو وقفٌ بعد موتي، فإنه يصحّ، (فيلزم) الوقف من حين الوفيقية أي من حين قوله: هو وقفٌ بعد موتي (إن خرجَ من الثُلُث) أي ثلُثٌ مالِ الواقفِ، لأنَّه في حكم الوصيَّة. فإنْ خرجَ من الثُلُث لم يكن لأحدٍ من الورثةِ، ولا من غيرهم، ردُّ شيءٍ منه. وإن زاد على الثُلُث لزم الوقفُ منه في قدرِ الثُلُثِ، ووقفُ الزائدُ على إجازة الورثةِ.

(السادس) من شروط صحة الوقف: (أن لا يشُرُط فيهِ)، أي الوقف، (ما) أي شيءٍ (ينافي) أي الوقف، (كقوله)، أي الواقف: (وقفت على كذا) أي هذا الجملَ مثلاً (على أن أبيعَهُ، أو) على أن (أهْبَهُ متى شئْ، أو) قال: وقفَت هذا الجملَ (بشرطِ الخيارِ لي) مدةً معلومَةً أو مجهولةً، (أو) قال: وقفَت هذا الكرمَ على المساكينِ (بشرطِ أن أحولَهُ) أي الوقف (من جهةٍ إلى جهةٍ) كمِنْ جهةِ المساكينِ إلى جهةِ أبناءِ السبيلِ.

(السابع) من شروط صحة الوقف: (أن يقفه على التأييدِ، فلا يصحّ: وقفتهُ شهراً) أو يوماً، أو سنةً (أو إلى سنةٍ أو نحوها) كإلى شهرٍ. (ولا يُشترط) لصحةِ الوقفِ (تعيينُ الجهةِ) الموقوفِ عليها، (فلو قال: وقفَت كذا) كداري أو بستاني، (وسكتَ)، ولم يعينَ جهةً (صحّ) الوقفُ (وكانَ الموقوفُ (لورثتهِ) أي الواقفِ (من النسبِ) يقتسمونه (على قدرِ إرثِهِمْ منهُ) ويقعُ الحجبُ بينهم، كالميراث<sup>(١)</sup>.

---

(١) (ف) ليس فيها «كالميراث».

## فصل

(ويلزم الوقف بمجردِه) أي بمجردِ اللفظ، كالعتق.

ولا يُشترط للزومِه إخراجه عن يد الواقف، ولا فيما على شخصٍ معينٍ قبولة الوقف.  
ولا يُبطل برده.

(ويملكه) أي يملك غلَّته (الموقوف عليه) بمجردِ الوقف. (فيُنظرُ فيه هو أي الموقوف عليه إن كان أهلاً للنظر (أو ولِيه) إن كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً (ما لم يشرُط الواقف ناظراً، فيتعين الناظر الذي عينه الواقف).

(ويتعين صرفه) أي الوقف (إلى الجهة التي وُقف عليها في الحال) فلو سُبِّل ماءً للشرب لم يَجُزِ الوضوء به. قال الشيخ تقي الدين: يصح تغيير شرطِ الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد، يُصرَفُ للجند. انتهى. (ما لم يستثنِ الواقف منفعته) أي منفعة ما وقفه (أو غلَّته له أو لولده) أي ولد الواقف، أو لأهله (أو لصديقه مدة حياته، أو مدة معلومة، فيعمل بذلك). فلو مات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثنيتها، فلورثته. ويصح إجارة المدة المستثنى نفعها من الموقوف عليه وغيره.

(وحيث انقطعت الجهة والواقف حيًّا لأن وقف على أولاده وأولادِ زيدٍ فقط، فانقرضوا في حياته)، (رجع) الوقف (إليه) أي إلى الواقف (وقفاً) عليه. قال ابن الزاغوني في الواضح: الخلاف في الرجوع إلى الأقارب، أو إلى بيت المال، أو إلى المساكين، مختصٌ بما إذا مات الواقف، أمّا إن كان حيًّا، فانقطعت الجهة، فهل يعود الوقف إلى ملِكه،

٥ أو إلى عصبيه؟ فيه روایتان. انتهى / وجزم في المنهى والإقناع بما في المتن.

(ومن وقف على القراء فافتقر، تناول منه). قال في شرح المنهى: والمراد بقوله: تناول منه. جواز التناول منه، لا تعينه. ووجه ذلك وجود الوصف الذي هو الفقر فيه.

(ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال) لأنّه تعلق به حق من يؤول الوقف إليه، ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله، وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له.

وإن كان بعضه غير موقوف، فأعنته مالكه صح فيه، ولم يسر إلى الموقوف، لأنه إذا لم يعتق بال مباشرة، فعدم عتقه بالسراية من باب أولى.

(لكن لو وطيء الأمة الموقوفة عليه حرم) لأن ملكه لها ناقص، ولا يؤمن حبّلها فتنقص، أو تتلف، أو تخرج من الوقف بأن تصير أم ولد.

(فإن حملت) منه (صارت أم ولد) له (تعنق بموته)، وولده حر، للشبهة، وعليه قيمته تُصرف في مثيله لأنها بدل عن الوقف. (وتجب قيمتها في تركيه) لأنه أتلفها على من بعده من البطون (يُشتري بها) أي بقيمتها الواجبة باستيلادها، وبقيمة وجبت بتلفها أو بعضها، (مثلها) يكون وقاً مكانها، أو شقّص أمّا يصير وقاً بالشراء.

## فصل

[في مصرف الوقف]

(ويرجع) بالبناء للمفعول (في مصرف الوقف) عند التأثر في

شيء من أمره (إلى شرط الواقف) كقوله: شرطت لزيد كذا، ولعمرو كذا، لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شرطاً<sup>(١)</sup>، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، ولأن الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن، غير مضرّة ولا مضرّاً بها، فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه<sup>(٢)</sup>. ولأن الوقف متلقي من جهته، فإذا شرطه. ونصّه كنص الشارع.

(فإن جهل) شرط الواقف كما لو قامت بيته بالوقف دون شرطه (عمل بالعادة الجارية المستمرة إن كانت).

(فإن لم تكن) عادة جارية (بالعرف) المستمر في الوقف، في مقادير الصرف، كفقهاه المدارس لأن الغالب وقوع الشرط على وقفه. (فإن لم يكن) عرف (فالتساوي بين المستحقين)، لأن التشريك ثابت، والتفضيل لم يثبت.

فإن لم تُعرف أرباب الوقف جعل كوقف مطلقاً لم يذكر مصروفه. ذكره في التلخيص.

(ويرجح إلى شرطه) أي الواقف (في الترتيب بين البطون) كجعل استحقاق بطن مرتبًا على الآخر، لأن يقف على أولاده ثم أولادهم، (أو الاشتراك) لأن يقف على أولاده وأولادهم.

(و) يُرجح إلى شرطه (في إيجار الوقف وعدمه)، أي عدم الإيجار، (وفي قدر مدة الإيجار، فلا يزاد) في الإجارة (على ما قدر) الواقف، فإذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يُزاد بحسبها.

(١) قصة وقف عمر رضي الله عنه رواها الشیخان وقد تقدمت بنصها قریبا.

(٢) في الأصول «أن ابن الزبير» والتصويب من كتب الحديث. والقصة المذكورة صحيحة أخرجها البیهقی والدارمی وأخرجه البخاری تعليقاً (الإرواء ح ١٥٩٦).

(ونصُ الواقف كنص الشارع، يجب العمل بجميع ما شرطَه ما لم يُقضِ العمل بشرطِه (إلى الإخلال بالمقصود) الشرعي، (فيَعمل به) أي بشرطِه (فيما إذا شرط أن لا ينزل في الوقف فاسقٌ ولا مبتدعٌ، (ولا شريرٌ). قال الشيخ: الجهاتُ الدينية مثل الخوانك<sup>(١)</sup> والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسقٌ، سواء كان فسقه بظلمِه للخلق وتعديه عليهم، بقولِه وفعلِه من نحو سبٍ أو ضربٍ، أو كان فسقه بتعديه حدودَ الله تعالى، يعني ولو لم يشرطه الواقف، وهو صحيح. قاله في الإقناع وشرحه، (ولا ذو جاهٍ).

(وإن خصصَ الواقفُ (مقبرةً) أو رباطاً (أو مدرسةً: أو إمامتها بأهل مذهبٍ، أو) بأهل (بلدٍ، أو) بأهل<sup>(٢)</sup> (قبيلةٍ، تخصصت) بهم. قال في الإنفاق: ولو خصص المدرسة بأهل مذهبٍ أو قبيلةٍ تخصصت. وكذلك الرباط والخانكاهٌ.

والمقبرة كذلك.

وهو المذهب. جَزَّ به في التلخيص وغيره.

(لا المصلين بها) يعني لو خصص واقف المدرسة المصلين بها بذوي مذهبٍ، بأن قال: ليصلِّي فيه الحنابلة أو الحنفية أو المالكية أو الشافعية فقط، لم تختص بأهل ذلك المذهب على الصحيح.

<sup>٦٢</sup> (ولا) يُعملُ بشرطه (إن شرط عدم / استحقاق من ارتكب طريق الصلاح). قال الشيخ: إذا اشترطَ استحقاق رَبِيع الوقف للعُزُوفة فالمتأهل أحقٌ من المتعزَّب إذا استروا في سائر الصفات. وقال: إذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحقٌ من الفقراء الأجانب مع

(١) الخوانك جمع خانكاه، ويقال أيضاً: خانقاه. وهو مجتمع المتصرف.

(٢) لا يقال «أهل قبيلة كذا» فكان ينبغي أن لا يزيدها على المتن.

التساوي في الحاجة، وإذا قُدِّر وجود فقيرٍ مضطَرٍ كان دفعُ ضرورته واجباً. وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتشخيصِ كفايةِ أقاربِ الواقفِ من غير ضرورةٍ تَحْصُل لهم تعينَ ذلك.

## فصل [في ناظر الوقف]

(ويرجع) بالبناء للمفعولِ (إلى شرطِه) أي الواقف (في الناظر)<sup>(١)</sup> في الوقف، سواء شرطه لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، إما بالتعيين، كفلانٍ، أو بالوصف، كالأَرْسَد أو الأعلم أو الأكبر. فمن وُجِدَ فيه الشَّرْطُ ثبت له النظر، عملاً بالشرط.  
(ويشترط في الناظر خمسةُ أشياء):

الأول: (الإسلام) قطع في الإنصال والتنقيح باشتراط الإسلام في الناظر، من غير تفصيلٍ فيه<sup>(٢)</sup>. قال في المعني: ومتى كان النَّظر للموقوف عليه، إما بجعلِ الواقفِ ذلك له، أو لكونِه أحقاً بذلك، رجلاً كان أو امرأة، عدلاً كان أو فاسقاً، لأنَّه ينظرُ لنفسه، فكان له ذلك في هذه الأحوال، كالمُطلَق<sup>(٣)</sup>. انتهى. وجَزَمَ في المتنِ بما في المتنِ ولم يقيِّد.

(١) في الأصول كلها والمتن المطبوع مفرداً: «ويرجع في شرطه إلى الناظر» والتوصيب من شرح المتنبي في العبارة في الأصل انقلاب واضح. وهو انقلاب في المتن، فكان على الشارح التنبيه إليه.

(٢) فضل في الإنصال فقال «إن كان الموقوف عليه مسلماً أو كان للجهة كمسجدٍ. فإن كان الوقف على كافرٍ معين جاز شرط النظر فيه لكافرٍ» وصاحب المتنبي وإن إطلق، فإن شارحة قيد مطلقه.

(٣) في (ف): «كالطلاق» وهو خطأ ولعل الناسخ لها ظنها «المطلَق» فكتبها بالمعنى . والمراد بالملك المُطلَق ما عدا الموقوف. ويجوز أن يقال في مقابل الوقف «الطلَق».

(و) الثاني: (التكليف) لأن غير المكلَف لا ينظر في ملكِه المُطلَق<sup>(١)</sup>، ففي الوقف أولى.

فإن لم يشترط الواقف ناظراً، وكان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً قام ولئه في المال مقاماً في النظر، إلى أن يصير أهلاً.

(و) الثالث: (الكافِيَة للتصرُف).

(و) الرابع: (الخِبرَة به) أي بالتصرُف.

(و) الخامس: (القوَة عليه)، لأن مراعاة حِفْظ الوقف مطلوبة شرعاً. فإن لم يكن الناظر متَصِيفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حِفْظ الوقف.

(فإن كان) الناظر المشروط له النظر من الواقف، أو من وقف عليه الوقف (ضعيفاً ضمَّ إليه قويًّا أمينً) يَنْحَفِظُ به الوقف، ولم تُزَلْ يده، لأنه أمكن الجمع بين الحَقَّيْن.

(ولا تشترط الذُّكُورَة ولا العدالة) في الناظر (حيث كان) النظر بِجَعْلِ الواقف له).

(فإن كان) نصْبُ الناظر (من غيره) أي غير الواقف (فلا بدَ فيه من العدالة).

(فإن لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر للموقوف عليه مطلقاً) أي سواء كان عدلاً أو فاسقاً (حيث كان) آدمياً معيناً كزيد أو جمعاً (محصوراً) كأولاده، وأولاد أولاده، كلُّ واحدٍ منهم ينظر على حِصْته، كالملِك المُطلَق.

(وإلا) بأن كان الموقوف عليه غير محصور، كالوقف على جهة لا

---

(١) في (ف): «كالطلاق»

تنحصر، كالفقراء، والمساكين، والعلماء، والقراء، أو على مسجدٍ، أو مدرسةٍ، أو رباطٍ، أو قنطرة، ونحو ذلك (ف) نَظَرُهُ (للحاكم) أو نائبه<sup>(۱)</sup>. (ولا نَظَرُ لِحاكمٍ مع ناظِرٍ خاصٌّ) قال في الفروع: ولا نَظَرُ لغيره معه. أطْلَقَهُ الأصحاب، (لكن له) أي للحاكم (أن يعترض عليه) أي على الناظر الخاص (إن فَعَلَ مَا لا يُسْوَغُ) فعله، أي لا يجوز. وله ضَمْ أمينٍ مع تفريطيه، أو تُهْمَتِه، ليحصل المقصود. ولا اعتراض لأهلِ الوقف على ناظِرٍ أمينٍ.

#### [تصرفات ناظر الوقف]

(وظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه) من أجراً أو زرع أو ثمر، (والاجتهاد في تنميته، وصرف الربيع في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين) وشراء طعامٍ أو شرائب شرطه الواقف، لأنَّ الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه.

( وإن آجره) أي آجر الناظر الوقف (بأنقص) من أجراً المثل (صح) العقد (وضمن النقص) إن كان المستحقُ غيره، لأنَّه متصرفٌ في مالٍ غيره على وجه الحفظ، فضمن ما نقصه بعده، كالوكيل إذا آجر بأنقص من أجراً المثل، أو باع بدون ثمن المثل. ولا بد في النقص المضمون أن يكون أكثر مما لا يتعابن<sup>(۲)</sup> به في العادة، كما قيل في الوكيل.

(وله) / أي لناظر الوقف (الأكل بمعرفة) نصاً.

(۱) في (ف): «أو من يستتبهُ الحاكم».

(۲) صوابه «أكثر مما يتغابن» أي بإسقاط لا (عبد الغني).

وظاهره (ولو لم يكن محتاجاً) قاله في «القواعد». وقال الشيخ: له أخذ أجرة عمله مع فقره.

(وله) أي الناظر (التقرير في وظائفه) ذكروه في ناظر المسجد. فيتضمن من يقوم بوظائفه من إمامٍ ومؤذنٍ وقائمٍ، وغيرهم.

### [ الوظائف الموقوف عليها ]

(ومن فرر) بالبناء للمفعول (في وظيفة تقريراً على وفق الشرع حرم) على الناظر وغيره (إخراجه منها بلا موجب شرعاً) يقتضي ذلك. فائدة: لو تصدق المستحقون لوقف على شيءٍ من مصاريفه ومقدار استحقاقهم فيه ونحو ذلك، ثم ظهر كتابٌ وقفٌ منافٌ لما وقع التصدق عليه؛ عمل بما في كتاب الوقف ولغا التصديق. أفتى بذلك ابن رجب.

(ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها) أي للوظيفة (صح) التزول، (وكان) المنزول له (أحق بها) من غيره<sup>(١)</sup>. (وما يأخذ الفقهاء من الوقف فكالرِّزق من بيت المال، لا كجُعلٍ ولا كأجرة) في أصح الأقوال الثلاثة. ولذلك لا يشترط العلم بالقدر.

فيبني على هذا أن القائل بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف. قاله الحارثي في الناظر. وقال الشيخ تقى الدين: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل رِزقٌ للإعانة على الطاعة. وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به، أو المنذور له ليس كالأجرة والجُعل -انتهى. قاله في شرحِي الإقناع والمتنهى. قلت: وعلى الأقوال الثلاثة، حيث كان

---

(١) وقال الشيخ: بل لا يتعين المنزول له، ويُولى من له الولاية من يستحقها شرعاً (عبد الغني).

الاستحقاق بشرطٍ فلا بد من وجوده انتهى. يعني إذا لم يكن الوقف من بيت المال، فإن كان منه، كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقفٍ حقيقيٍ، بل كل من جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها، كما أفتى به صاحب المتنى موافقةً للشيخ الرملي وغيره في وقفٍ جامع [ابن طولون ونحوه]. انتهى.

## فصل

### [ في الفاظ الواقف في الموقوف عليهم ]

(ومن وقف على ولدِه ثم المساكين، أو) وقف على (ولد غيره) كعلى ولد زيدٍ ثم المساكين، دخل الأولاد (الموجودون) حالة الوقف (فقط) نصاً<sup>(١)</sup>، (من ذكور وإناث) وخناقى، لأنّ اللفظ شملهم (بالسوية من غير تفضيلٍ) لأنّه شركٌ بينهم، وإطلاق التشيريك يقتضي التسوية، كما لو أقرّ لهم بشيءٍ، وكولد الأم في الميراث<sup>(٢)</sup> (ودخل أولاد الذكور خاصةً وجذوا حالة الوقف أو لا).

(وإن قال): وقفت (على أولادي، دخل أولاده الموجودون) حال الوقف، (ومن يولد لهم)، أي لأولاده الموجودين، (لا) أولاده (الحادثون تبعاً)<sup>(٣)</sup>.

(و) لو قال: وقفت (على ولدي ومن يولد لي، دخل) أولاده

(١) وجزم في الإنفاع بدخول من حدث من أولاده. اختاره ابن أبي موسى وغيره، ولأنه إذا دخل أولاد الموجودين، فأولاد الموقوف عليه أولى (شرح المتنى).

(٢) أي فإن الآية (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شرکاء في الثالث) شرکت بينهم فسوانا بينهم للذكر مثل حظ الآثى.

(٣) هذه المسألة هي عين المسألة السابقة، لا فرق بينهما، وقد سوى الشراح بين قول الواقف (على ولدي) وقوله (على أولادي). والتكرار في المتن، فكان على الشراح التنبيه إليه. وقوله «تبعاً» هنا لا موقع له . وليس هو في نسخة المتن المطبوع مفرداً.

(الموجودون و) أولاده (الحاديرون تبعاً) للموجودين.

(ومن وقف) شيئاً. على عقِّيه، أو) وقفه على (نسْلِه، أو) وقف على (ولَدٍ ولِدٍ، أو) وقف على (ذُرِّيَّته دخل الذكور والإِناث) من أولاده، (لا أولاد الإناث<sup>(۱)</sup>، إلا بقرينة). كما لو قال: ومن مات فنصيبه لولَدِه، وكقوله: على أن لولَدَ البنات سهماً، ولولَد الذُّكُور سَهْمَانٍ. وعدم دخول ولد البنات في الصور المتقدمة مع عدم القرينة. اختاره الأكثر. نقله في الفروع.

(ومن وقف) شيئاً (على بنيه، أو على بني فلان، فللذكر خاصَّةً لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، لقوله تعالى : «أَصْطَفَنَا الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ»). ولا يدخل فيه الخُشْنَى لأنَّه لا يُعلَم كونه ذَكَراً. وعلى هذا لو وقف على بناته اختصَّ بهنَّ، ولم يدخل فيه الذُّكُور ولا الخُشْنَى، لأنَّه لا يُعلَم كونهنَّ إناثاً. ويصح على ولده ومن يولد له.

(ويكره هنا) أي في الوقف (أن يفضل بعض أولاده على بعضٍ لغير سبِّ) شرعيٌّ، لأنَّه يؤدِّي إلى التقاطع.

(والسنة أن لا يزاد ذَكَرٌ على أنثى). واختار الموقف، وتبعه في الشرح والمبدع وغيره: يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين / على حسب قسمة الله تعالى الميراث، كالعطية. والذكر في مظنة الحاجة غالباً بوجوب حقوق تترتب عليه، بخلاف الأنثى. (فإن كان بعضهم) أي لبعض أولاده (عيالٌ أو به حاجة) كمسكته (أو [كان] عاجزاً<sup>(۲)</sup> عن التكسب) كأعمى ونحوه، (أو خصّ) أو فضل (المشتغلين

(۱) ومن هنا كانت هذه وسيلة لحرمان أولاد الإناث، إذ لو أبقي المال ميراثاً لحصل لهم نصيب أمهاهاتهم غالباً. ولأجل ذلك كتب بعض القضاة في عصرنا الحاضر في رد هذا النوع من الوقف الأهلي لما رأه فيه من الحيف.

(۲) في الأصول : «أو عاجزاً» ولا يستقيم لغة، فصوينا بإضافة ما بين المعقوفين.

بالعلم، أو حَصْنٍ) أو فَضْلٍ (ذا الْدِينِ وَالصَّلَاحِ) دون الفساق، (فلا بأس بذلك).<sup>(١)</sup> نص عليه. لأنَّه لِغَرَضٍ مقصودٍ شرعاً.

## فصل

### [في نقض الوقف]

(والوقف عقدٌ لازم) بمجرد القول، لأنَّه تبرعُ، يمنع البيع والهبة، فلزم بمجردِه، كالعتق. قال في التلخيص وغيره: وحكمه اللزوم في الحال، أخرجه مُخْرَج الوصية أو لم يخرجه، حَكْمُه بِهِ حَاكِمٌ أَوْ لَا، لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا يُبَايِعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ»<sup>(٢)</sup> (لا يفسخ بإقالة ولا غيرها) لأنَّه عقدٌ يقتضي التأييد، فكان من شأنه ذلك، (ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، ولا يُبايَعُ) أي يُحرِّم بيعه، ولا يصح. وكذا المُناقلةُ به (إلا أن تتعطل منافعه) المقصودة منه (بخرابٍ أو غيره) بحيث لا يُرُدُ شيئاً، أو يرد شيئاً لا يُعَدُّ نفعاً، (ولم يوجد ما يُعَمِّرُ به) بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به ذلك، (فيما يُبَايِعُ). قال في المعني: وإذا لم تتعطل منافع الوقف بالكلية لكن قليلاً، وكان غيره أَنْفعَ منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يَجُرْ بيعه، لأنَّ الأصل تحريم البيع، وإنما أُبيح للضرورة، صيانةً لمقصود الوقف. انتهى.

(ويُصرَفُ ثمنه في مثيله، أو بعض مثيله).

ويُصْحَّ بيع بعضه لإصلاح باقيه.

(١) التفضيل لغرض مشروع رجحه صاحب المعني على الوجه الآخر، وهو عدم جواز التفضيل. وأعرض صاحب المعني وشارحه، فأطلقوا وجوب التسوية، فلم يذكرا التفضيل أصلًا.

(٢) حديث «لَا يُبَايِعُ أَصْلُهَا..». تقدم في أول باب الوقف في حديث وقف عمر رضي الله عنه. وهو متفق عليه.

(وبِمَجْرِدِ شَرَاءِ الْبَدْلِ) أَيْ بَدَلَ مَا بَعَثَ مِنَ الْوَقْفِ (يُصِيرُ الْبَدْلُ  
(وَقْفًا) كَبْدَلٌ أَصْحَى، وَرَهْنٌ أَتَلَفَ.

وَالاحْتِيَاطُ وَقْفُهُ لَثَلَاثَ يَنْفَضِهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ لَا يَرَى وَقْفِيَّةً بِمَجْرِدِ  
الشَّرَاءِ.

وَبِيَسْعَةٍ حَاكِمٌ إِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْخَيْرَاتِ، وَإِلَّا فَنَاظِرُهُ الْخَاصُّ.  
وَالْأَحْوَطُ إِذْنُ حَاكِمٍ لَهُ.

(وَكَذَا) فِي الْحُكْمِ الْمُذَكُورِ (حُكْمُ الْمَسْجِدِ لَوْ ضَاقَ عَلَى أَهْلِهِ)  
الْمُصْلَّينَ بِهِ، وَتَعَذَّرَ تَوْسِيعُهِ، (أَوْ خَرَبَتْ مَحِلَّتُهُ) أَيْ النَّاحِيَةُ الَّتِي بِهَا  
الْمَسْجِدُ (أَوْ اسْتَقْدَرَ مَوْضِعُهُ).

وَيَصْحُ بَعْثَ شَجَرَةٍ يَسِّئُ، وَجَذْعٍ انْكَسَرَ، أَوْ بَلَى، أَوْ خَيْفَ الْكَسْرِ  
أَوْ الْهَدْمِ.

(وَيَجُوزُ نَقْلُ آتِيهِ) أَيْ الْمَسْجِدُ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُهُ لِخَرَابِهِ، أَوْ خَرَابِ  
مَحِلَّتِهِ، أَوْ اسْتَقْدَارِ مَحِلِّهِ، (وَ) نَقْلُ (حَجَارَتِهِ لِمَسْجِدٍ آخَرِ احْتَاجَ إِلَيْهَا)  
وَاحْتَاجَ الْإِمَامُ بَأْنَ ابْنَ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ حَوَّلَ مَسْجِدَ الْجَامِعِ مِنْ  
الْتَّمَارِينَ أَيْ بِالْكُوفَةِ.

(وَذَلِكَ) أَيْ نَقْلُ آتِهِ وَنَفْضُهُ إِلَى مَثَلِهِ (أَوْلَى مِنْ بَيْعِهِ) لِبَقَاءِ الْأَنْتَفَاعِ  
مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ فِيهِ. قَالَ فِي شَرْحِ الإِقْنَاعِ: وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِلَى مَثَلِهِ» أَيْ  
آخَرُ، أَنَّهُ لَا يَعْمَرُ بِالآلاتِ الْمَسْجِدِ مَدْرَسَةً، وَلَا رِبَاطًّا، وَلَا بَشَرًّا، وَلَا  
حَوْضًّا، وَلَا قَنْتَرَةً. وَكَذَا آلَاتٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْكَنَةِ لَا يَعْمَرُ بِهَا  
مَا عَدَاهُ، لَأَنَّ جَعْلَهَا فِي مَثَلِ الْعَيْنِ مُمْكِنٌ، فَتَعَيَّنَ، لَمَّا تَقْدَمَ. قَالَهُ  
الْحَارَثِيُّ.

(وَيَجُوزُ نَفْضُ مَنَارَةِ الْمَسْجِدِ، وَجَعْلُهَا فِي حَائِطِهِ لِتَحْصِينِهِ). نَصَّ  
عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ.

ويجوز اختصار<sup>(١)</sup> آنية موقوفة وإنفاقُ الفَضْلِ على الإصلاح .  
 (ومن وقف) شيئاً (على ثغرٍ فاختلَّ) الثغر الموقوف عليه (صُرفَ)  
 ما كان يصرف له (في ثغرٍ مثلِه). قال في الفروع: ذكره الشيخ انتهى.  
 قال في التتفييع: (وعلى قياسه) أي قياسِ الثَّغْرِ (مسجدٌ ورباطٌ ونحوهما)  
 كسقايةٌ، ونصَّ فيمن وقف على قطرةٍ، فانحرف الماء: يُرْصَدُ، لعلَّه  
 يرجع .

(ويحرم حفر البئر) بالمساجد، (وغرَّسُ الشجر بالمساجد). قال  
 في الإنصال: هذا المذهب. انتهى.

فإنْ فَعَلَ طُمَّثْ وَقُلَعَتْ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ فَشَمَرْتَهَا لِمَسَاكِينِهِ.

(ولعلَّ هذا) أي تحريم حفر البئر بالمسجد (حيث لم يكن فيه) أي  
 الحفر (مصلحة). قال في الإنصال: ويتوجَّه جواز حفر بئرٍ إنْ كان فيه  
 مصلحة، ولم يحصل به ضيق. قال في الرعاية: لَمْ يَكُرِهْ / أَحْمَدْ حَفْرَهَا  
 ٩  
 فيه .

(١) كذا في الأصول وشرح المتن. ولم يتضح لي المراد باختصار الآنية.

## بِـ الْهِبَة

(وهي) شرعاً (التبرع) بالمال المعلوم أو المجهول الذي تعتذر علمه، بشرط أن يكون المال موجوداً مقدوراً على تسليمه (في حال الحياة) بلا عوضٍ. فمن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط، فصدقه؛ أو إكراماً أو تودداً ونحوه، فهديه؛ وإلا فهبة وعطية ونحله. ويعُم جميعها لفظ العطية.

(وهي) أي الهبة (مستحبة) إذا قصد بها وجه الله تعالى، كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم، لا مباهاةً ورياءً وسمعةً فتکره، (منعقدة بكل قول) يدل على الهبة (أو فعل يدل عليها) وبقضلها كبيعٍ. ولا يصح القبض إلا بإذن واهب.  
(وشروطها ثمانية):

الأول: (كونها من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد.  
(و) الثاني: (كونه مختاراً)، فلا تصح من مكره، (غير هازل) فلا تصح منه.

(و) الثالث: (كون الموهوب يصح بيعه) قال الفتوحي وعلم من هذا أن كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته، وهو المذهب. واختاره القاضي . وقدمه في الفروع.

(و) الرابع: (كون الموهوب له يصح تملكه).

(و) الخامس: (كونه يَقْبِلُ مَا وَهَبَ لَهْ بِقُولٍ أَوْ فَعْلٍ يَدْلِ عَلَيْهِ، قَبْلَ تَشَاغُلِهِمَا بِمَا يَقْطَعُ الْبَيْعَ عَرْفًا).

(و) السادس: (كون الهبة منجذبة) فلا تصح مؤقتة<sup>(١)</sup>، كقوله: وهبتك هذا شهراً، أو سنة، أو نحو ذلك، لأنه تعليق لانتهاء الهبة، فلا تصح معه كالبيع.

(و) السابع: (كونها) أي الهبة (غير مؤقتة) بل لا بد من تنحیزها. (لكن لو وقت بعمر أحدهما) أي الواهب أو الموهوب له، كأعمريتك هذه الدار، أو الفرس، أو الأمة، أي جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو عمري، أو حياتي، أو ما بقيت، أو أعطيتكها<sup>(٢)</sup> (لزتم) أي الهبة (ولغا التوقيت). وتكون لمعطى له ولورثته من بعده إن كانوا كتصريحة<sup>(٣)</sup>، وإلا فليبيت المال.

(و) الثامن: (كونها) أي الهبة (بغير عوض).

---

(١) قوله: فلا تصح مؤقتة: مقتضى سابقه ولاحقه أن يُقال «فلا تصح معلقة، كوهبتك كذا إذا هل الهلال. وحرر الحكم. ا.هـ. (مصحح الطبعة البلاعية).

(٢) أي أعطيتها لك عمرك أو عمري .. الخ.

وفي الحديث النبوى تسمية هذا النوع من الهبة «العُمْرِي». ومنها نوع يسمى «الرُّقْبِي» وهو أن يقول الواهب «هي لك فإن مث قبلي رجعت إلىي، وإن مث قبلك فهي لك». وسميت الرقبي لأن كل منهما يرقب موت صاحبه. ليستقر ملكها له. وقد تسمى المراقبة. قال في (ك): يبطل شرط رجوعها إلى الواهب لأن الموهوب له إذا ملأ العين لم ينتقل عنه بالشرط وأنه شرطاً ينافي مقتضى العقد، فصح العقد وبطل الشرط، كشرطه في البيع أن لا يبيع. ا.هـ.

ونص الحديث المشار إليه أول هذا التعليق «امسکوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمَرَ عُمْرِي فهــي للذــي أعمــرَهــا حــيــا ومتــا ولــقبــهــ» رواه أحمد ومسلم.

(٣) عبارة «كتصربيه» ساقطة من (ب، ص)، وثابتة في (ف) والمتىهى. قال في شرح المتىهى: أي المــعــمــرــ بــانــ العــمــرــ بــعــدــ موــتــ مــعــمــرــ لــوــرــثــهــ ســوــاءــ أــكــانــ عــقــارــاــ أــوــ حــيــوــاــ. أــوــ غــيــرــهــماــ. ا.هــ.

(فإن كانت) الهبةُ (بعوضٍ معلومٍ فيَبِعْ) لأنَّه تملِكُ بعوضٍ معلومٍ أشْبَهَ الْبَيْعَ<sup>(١)</sup>، وشارَكَهُ فيَالْحُكْمِ، فثبتَتْ فيَهَا الْخِيَارُ والشَّفْعَةُ.

(و) إنَّ كَانَتْ (بعوضٍ مجهولٍ فباطلةً) لأنَّه عوضٌ مجهولٌ في معاوضَةٍ فلم يَصُحُ العَدْ معهُ، كالْبَيْعِ.

وحكْمُهَا حِينَئِذٍ حُكْمُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فِيرَدَّهَا الْمُوْهُوبُ لَهُ بِزِيادَتِهَا مطلقاً، لأنَّهَا نَمَاءُ ملِكِ الْواهِبِ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً رَدَّ قِيمَتِهَا.

وإنَّ اخْتَلَفَا فِي شَرْطِ عَوْضٍ فَقُولُ مِنْكِرٍ بِيمِينِهِ.

(وَمِنْ أَهْدَى لِيُهْدِى لَهُ أَكْثَرُ، فَلَا بَأْسَ) بِهِ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(وَيَكْرِهُ رَدُّ الْهَبَةِ وَإِنْ قَلَّ) أيَّ كَانَتْ قَلِيلَةً (بَلِ السَّنَةِ أَنْ يَكَافِيَهُ) المَهْدِيُّ لَهُ (أَوْ يَدْعُو لَهُ).

(وَإِنْ عَلِمَ) مِنْ أَنْتَهِ الْهَدِيَّةِ (أَنَّهُ) أيَّ الْمَهْدِيِّ إِنَّمَا (أَهْدَى لَهُ حِيَاءً وَجَبَ الرَّدُّ) أيَّ رُدُّ الْهَدِيَّةِ إِلَيْهِ. نَقْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ابْنُ مَفْلِحٍ فِي «الآدَابِ» عَنْ ابْنِ الْجُوزِيِّ.

## فصل

(وَتُمْلِكُ الْهَبَةُ بـ) مُجَرَّدِ العَدْ، وَهُوَ الإِيْجَابُ وَالْقَبْوُلُ، فَيَصُحُ تَصْرِفُ قَبْلَ الْقَبْضِ<sup>(٣)</sup>.

(وَتَلَزُّمُ بِالْقَبْضِ) يَعْنِي أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَلَزُّمُ بِدُونِ قَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ، بشرطَ أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْواهِبِ) فِيهِ، لَأَنَّ قَبْضَ غَيْرِ مُسْتَحْقَّ عَلَى

(١) عَبَارَةُ الشَّارِحِ «أشْبَهَ الْبَيْعَ» فِيهَا نَظَرٌ، إِذْ قَدْ حُكِمَ بِأَنَّهَا بَيْعٌ، فَكِيفَ يَقُولُ بَعْدَ: أَشْبَهَ الْبَيْعَ.

(٢) أَمَا هُوَ فَلا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَمُنْ تَسْتَثِيرُ﴾ وَلِمَا فِي الْحَرْصِ (شِ الْمُتَهَى).

(٣) قَالَ فِي شَرْحِ الْمُتَهَى (٥١٩ / ٢): عَلَى الْمَذْهَبِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ الْبَيْعُ بِخَيَارٍ لَا يَصُحُ التَّصْرِفُ فِيهِ زَمْنَهُ، فَهَا هُنَا أَوْلَى، وَلِعَدْمِ تَامِ الْمُلْكِ.

الواهِبِ، فلم يصحَّ بغير إذنه، كأصلِ العقد، وكالرَّهن. وهذا على المذهب وهو أنَّ الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

(فقبض ما وُهِبَ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدًّا أو درعٍ بذلك. وقبض الصُّبْرَةِ وما يُنقل بالنقل) كالخشب والأحجار. (وقبض ما يتناول بالتناول. وقبض غير ذلك) كالدور والدكاكين (بالتحلية).

(ويَقْبِلُ ويَقْبِضُ لصغيرٍ ومحظوظٍ) وُهِبَ لهما شيءٌ (وليهما)، لأنَّه قبولٌ لمال المحجور عليه، فيه حظٌّ، فكان إلى الوليِّ، كالبيع والشراء. والوليُّ الأَبُّ، أو وصيُّه، أو الحاكم، أو أميَّهُ.

١٠ وعند عدمِ / الأُولىءِ يَقْبِضُ له من يليه، من أمٍّ وقريبٍ وغيرهما، نصًا. قاله في الإقناع. لكن يصحَّ من الصغير والمحظوظ، قبضُ المأكول الذي يُدفعُ مثلُه للصغير.

(ويصحَّ أن يهبَ) الإنسان (شيئاً) من دارٍ أو عبدٍ ونحوهما، (ويستثنى نفعه مدة معلومةٍ) كالبيع والعتق.

(و) يصحَّ (أن يهبَ) أمَّةً (حاملاً ويستثنى حملها) كالعتق.  
وإن وهبةً وشرط الرجوع متى شاء لزمت) الهبة (ولغا الشرط).  
(وإن وهبَ ذيئه لمدينه) صَحَّ، (أو أَبْرَأَهُ منه) صَحَّ؛ (أو تركَه له،)  
أو أحْلَهُ منه، أو أَسْقَطَهُ عنه، أو ملَّكَهُ له، أو تصدقَ به عليه، أو عفا عنه  
(صَحَّ، ولزم بمجرده)، وبرئَت ذمته، (ولو قبل حلوله) أي الدين، لأنَّ  
تأجيلاً لا يمنع ثبوته في الذمة.

### [الإبراهاء]

(وتصح البراءةُ من الحقِّ (ولو) كان الحقُّ (مجهولاً) لهما، أو لأحدَهمَا، وسواء جهلاً قدرهُ، أو صفتَهُ، أو همَا، ولو لم يتعدَّ علمه.  
لكن لو جهله ربُّه، وعلمهُ من عليه الحقُّ وكتمَه خوفاً من أنه لو أعلمه لم

يبرئهُ، لم يصح إبراؤهُ. قاله في الإنقاذ.

(ولا تصح هبة الدين لغير من هو) أي الدين (عليه) لأن الهبة تقتضي وجود معينٍ، وهو متنفٍ هنا (إلا إن كان ضامناً) فإنها تصح.

## فصل

### [في الرجوع في الهبة]

(ولكل واهبٍ) أباً كانَ أو غيره (أن يرجع في هبته قبل إقباضها) لأن عقد الهبة لم يتمّ، فلا يدخل تحت المنع، قال الحارثي: وعند الموهوب وبيعه وهبته قبل القرض رجوع، لحصول المنافاة (مع الكراهة) خروجاً من خلاف من قال أن الهبة تلزم بالعقد.

(ولا يصح الرجوع) للأب فيما وبه لابنه (إلا بالقول) لأن يقول: قد رجعت في هبتي، أو: ارتعجتُها، أو ردتها.

(وبعد إقباضها يحرم) الرجوع، (ولا يصح)، لأنها صارت لازمةً، فتصرُّف الواهِب فيها بعده تصرُّف في ملك الغير بغير مسوغٍ شرعيٍّ، (ما لم يكن) الواهِب (أباً فإنَّ له أن يرجع) فيما وَهَبَ لابنه (شروط أربعة): الشرط الأول: (أن لا يُسْقط) أي الأب (حقه من الرجوع) فإن أُسقطه سقط.

(و) الثاني: (أن لا تزيد زيادةً متصلةً) بالعين الموهوبة، كالسمّن، والكِبَر، والحمل، وتعلُّم الصنعة.

(و) الثالث: (أن تكون العين الموهوبة (باقيةً في ملكه،) فإن تلفت فلا رجوع في قيمتها.

وإن استولَدَ الأمة، أو كانَ وَهَبَها له للاستِعْفافِ لم يملك الرجوع.

(و) الرابع: (أن لا يرهنها) الابن فإن رهنها فلا رجوع لأبيه، لتعلق حق المرتهن.

وكذلك إذا أفلس الابن فلا رجوع للأب، لتعلق حق الغرماء بالعينين.

(وللأب الحر أن يتملّك من مال ولده ما شاء)، مع حاجة الأب وعدمهما، في صغر الوَلَدِ وَكَبَرِهِ، وسُخْطِهِ وَرَضَاهِ، وَبِعِلْمِهِ وَبِغَيْرِهِ، دون أمٍّ وَجَدٍ، وَغَيْرِهِمَا، (بِشَرْوَطٍ خَمْسَةٍ).

الأول: (أن لا يضره) بأن يكون فاضلاً عن حاجة الوَلَدِ، فليس له أن يتملّك سُرْيَتُهُ وإن لم تكن أمّ ولدٍ، ولا آلة حِرْفَةٍ يكتسبُ بها، ورأس مال تجارة.

(و) الثاني: (أن لا يكون) التملك (في مرض موت أحدِهما) أي الأب أو الولد، لأنّه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك.

(و) الثالث: (أن لا يعطيه) أي الأب (لولدٍ آخر) فلا يتملك من مال ولده زيدٍ ليعطيه لولده عمرو.

(و) الرابع: (أن يكون التملك بالقبض) لما يتملّكه (مع القول) أي قوله تملّكته أو نحوه (أو النية) لأنّ القبض أعمّ من أن يكون للتملك وغيره، فاعتبر القول أو النية ليتعين وجه القبض.

(و) الخامس: (أن يكون ما يتملّكه) الأب (عيناً موجودةً، فلا يصح أن يتملّك) دين ابنه لأنّه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه، ولا أن يتملّك (ما في ذمّته من دين ولدِه)، ولا إبراء غريم ولدِه، (ولا) يملك الأب (أن يبرئ نفسه) من دين ولدِه.

زاد في الإقناع شرطاً سادساً: وهو أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً، لا سيما إذا كان الابن كافراً ثم أسلم. قاله الشيخ.

وقال / : الأشيه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولدِه الكافر شيئاً.

(وليس لولده أن يطالبه) أي الأب (بما في ذمته من الدين) من قرضٍ، أو ثمنٍ مبيعٍ، أو قيمةٍ مُتَلَّفٍ، أو أرشٍ جنائية، (بل إذا مات) الأب، ووجد الولد عين ماله الذي أقرضه لأبيه، أو باعه، أو غصبَه منه، بعد موته (أخذَه) أي ما وجده (من تركته) إن لم يكن انتقدَ<sup>(١)</sup> ثمنه. ولا يكون ميراثاً بل هو له دون سائر الورثة (من رأسِ المال).

## فصل

### [ في قسمة المال بين الورثة في الحياة ]

(وباح للإنسان) من ذكِرٍ أو أنثى (أن يقسم ماله بين ورثته) على قدرٍ فريضة الله تعالى ، ولو أمكن أن يولَّد له (في حال حياته). (ويعطي من حَدَثَ) له بعد قسمةِ مالٍ (حصته وجوباً) ليحصلَ التعديل .

### [ التسوية بين الأولاد في العطية ]

(ويجب عليه التسوية بينهم على قدرِ إرثهم) منه، إلا في نفقةِ وكسوةِ فتجب الكفاية .

(فإن زوج أحدُهم، أو خصه بلا إذن البقية، حرم عليه)، وله التخصيص بإذن الباقِي منهم. نصَّ أحمد في رواية صالحٍ عبد الله وحَنْبل، فيمن له أولاد، زوج بعض بناته فجهَّزها وأعطاهَا. قال: يُعطي

(١) كذا الصواب، كما في شرح المتنبي، وفي الأصول «أنقد» ولعله تصحيف إذ لا يقال «أنقته» بل «نَقَدَهُ» ومطاوِعه «انتقد».

جميع ولدِه مثل ما أعطاها، (ولزمه أن يعطيهم) أي الباقي من عنده، أو يرجع فيما خصّ به بعضهم، ويعطي الباقي، (حتى يستووا) بمن خصّه أو فضلَه. قال في «الاختيارات»: وينبغي أن يكون على الفور. (فإن مات) المزوج أو المخصص (قبل التسوية بينهم،) أي بين ورثته (وليس التخصيص بعرض موته المخوف ثبت) أي استقرَ الملك للآخر.

(وإن كان بمرض موته لم يثبت له شيءٌ زائدٌ عنهم) أي عن باقي الورثة (إلا بإجازتهم) لأن حكمه كالوصية.

والتسوية هنا القسمة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

والرجوع المذكور يختص بالآباء دون الأمّ وغيرها.

تبنيه: تحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل، تحملًا وأداءً، إن علم الشاهد بذلك.

وكذا كل عقدٍ مختلفٍ فيه فاسدٍ عند الشاهد، كبيع غير مرئيٍ ولا موضوعٍ.

(ما لم يكن وقًّا، فـ) إنه (يصح بالثالث، كالاجنبي) قال في الإقناع وشرحه: ولا يصح وقفُ مريضٍ على أجنبيٍ أو على وارثٍ بزيادةٍ على الثالث، أي ثلث ماله، كالعطية في المرض، والوصية. انتهى.

## فصل

### [في تبرعات المريض]

(والمرض غير المخوف كالصداع) وهو وجع الرأس، (ووجع الضرس) والرمد والجرب والحمى اليسيرة كساعةٍ ونحوها (تبرع صاحبه نافذٌ في جميع ماله كتبرع الصحيح) لأن مثل هذه الأمور لا يُحافَّ منها

في العادة، وكما لو كان مريضاً فِيَراً (حتى ولو صار) هذا (مخوفاً، ومات منه بعد ذلك).

(والمرض المخوف كالبرسام) بكسر الموحدة. وهو بخار يرتفع إلى الرأس، فيختل العقل به. وقال عياض: هو وَرَمٌ في الدِّمَاغِ يتغير منه عقل الإنسان ويهندي، (وذاتِ الجنب) قروح بباطن الجنب، (والرعاف الدائم) لأنه يصفي الدم فتذهب القوة، (والقيام المتدارك) وهو الإسهال الذي لا يستمسك. ومن المخوف أيضاً الإسهال الذي معه دم، لأن ذلك يضعف القوة، والفالج.

(وكذلك) أي وألحق بالمريض مرض الموت المخوف ثمانية: أشار إلى الأول منها بقوله: (من) كان (بين الصفين وقت الحرب) وكل من الطائفتين مكافئ، أو كان من المقهورة.

وأشار للثاني بقوله: (أو كان باللُّجَّةِ) بضم اللام، أي لجة البحر، (وقت الهيجان) أي ثوران البحر بسبب هبوب الريح العاصف، لأن الله تعالى وصف من في هذه الحالة بشدة الخوف. قال تعالى: «هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمْ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ أَحِيطُ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِ لَنُكَوِّنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ».

وأشار إلى الثالث بقوله: (أو وقع الطاعون) قال أبو السعادات: هو <sup>١٢</sup> المرض العام والوباء الذي / يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال عياض: هو قروح تخرج من المغابن وغيرها، لا يليث أصحابها، وتعم إذا ظهرت. وفي شرح مسلم: وأما الطاعون فوباء معروف، وهو بُرُّ وَرَمٌ مؤلم جدًا يخرج مع لَهَبٍ، ويسود ما حوله،

ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية. ويحصل معه خفقان القلب (ببلده) أي بلد المعطي.

وأشار للرابع بقوله: (أو قُدْمٌ للقتل) سواء أريد قتله لقصاصٍ أو غيره، لأن التهديد بالقتل جعل إكراهاً يمنع وقوع الطلاق، وصحة البيع. ولو لا الخوف لم تثبت هذه الأحكام.

وأشار للخامس بقوله: (أو حُبس له) أي للقتل. قال في الإنصاف: حكم من حُبس للقتل حكم من قُدْمٌ ليقتضي منه. انتهى.

وأشار للسادس بقوله: (أو جُرَحْ جُرْحاً مُوْحِيَاً) أي مُهْلِكاً، مع ثبات عقله، لأنه مع عدم ثبات عقله لا حُكْمٌ لعطيته، بل ولا لكلامه. وحيث كان عقله ثابتاً كان حُكْمُه حكم المريض.

والسابع: من أسرَ عند مَنْ عادَتْهُ القتل.

والثامن: الحامل عند الطلاق مع الْمِ حتي تنجو من نفاسها.  
(فكـلـ من أصابـهـ شـيءـ من ذـلـكـ، ثمـ تـبرـعـ وـمـاتـ نـفـذـ تـبرـعـهـ بالـثـلـثـ)  
أـيـ ثـلـثـ مـالـهـ عـنـدـ الـمـوـتـ، لاـ عـنـدـ الـعـطـيـةـ (فـقـطـ، لـلـأـجـنـبـيـ، فـقـطـ، وإنـ لمـ يـمـتـ) منـ مـرـضـيـهـ الـمـخـوفـ (فـ) تـصـرـفـ (كـ) تـصـرـفـ (الـصـحـيـحـ).

# كتاب

## يذكّر فيه مسائل

### من أحكام (الوصايا)

والوصية لغة عبارة عن الأمر، لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ  
بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾، وشرعًا الأمر بالتصريح بعد الموت، وبمالي التبرع به بعد الموت . (تصح الوصية من كل) إنسان (عقل لم يعاين الموت). فائدة: قال في الكافي<sup>(١)</sup>: قال في الفروع: وفأقا للشافعي. قال: لأنّه لا قول له . والوصية قول.

ولنا خلاف: هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك، أو ما دام مكلفاً، أو ما لم يُغَرِّغَر؟ فيه أقوال، (ولو) كان الموصي (مميّزاً) والمراد يعقل الوصيّة، لأنّها تصرُّفٌ تمَحَّضٌ نفعاً للصغير، فصحّ منه، كالإسلام ، والصلوة، (أو سفيهاً) بمالٍ، فإنّها تصحّ لأنّها تمَحَّضٌ نفعاً له من غير ضررٍ، فصحّت منه كعباته.

(فتسن) الوصيّة (بخمس) مالٍ (من ترك خيراً، وهو أي الخير) (المال الكثير عرفاً) قال في الإنفاق: يعني في عرف الناس، على الصحيح من المذهب. انتهى . فعلى هذا لا يتقدّر بشيءٍ . (وتكره) الوصيّة (للفقير) أي منه إذا كان (له ورثة) . قال في الفروع:

---

(١) (ب، ص) ليس فيهما عبارة «فائدة» وهي ثابتة في (ف) فأثبتناها، لأن ذكر خلاف باقي الأئمة غير معتمد في هذا الشرح.

وَتُكَرِه لِفَقِيرٍ. قَالَ جَمَاعَةٌ: لَهُ وَارِثٌ مُحْتَاجٌ.

وَتَصْحُّ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ.

(وَتُبَاح لَهُ) أَيْ لِلْفَقِيرِ (إِنْ كَانُوا) أَيْ وَرَثَتْهُ (أَغْنِيَاءُ).

(وَتَجْبَ) الْوَصِيَّةُ (عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حُقُّ بِلَا بَيْتَهُ).

(وَتَحْرِمُ) الْوَصِيَّةُ (عَلَى مَنْ لَهُ وَارِثٌ) غَيْرُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ<sup>(١)</sup> (بِزَادَهُ عَلَى الثَّلَاثَ) لِأَجْنِبِيٍّ، (وَلِوَارِثٍ بِشَيْءٍ) مُطْلَقاً. وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ وَجُودِ الْوَصِيَّةِ فِي حَالِ صَحَّةِ الْمَوْصِيِّ أَوْ مَرْضِهِ.

(وَتَصْحُّ) هَذِهِ الْوَصِيَّةُ الْمُحَرَّمَةُ (وَتَقْفُ عَلَى إِجازَةِ الْوَرَثَةِ)، لَأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِحُقُّ الْوَرَثَةِ، إِنَّمَا رَضُوا بِإِسْقاطِهِ جَازَ.

(وَالاعتبار بِكَوْنِ مَنْ وُصِيَّ) لَهُ وَصِيَّةٌ، (أَوْ وَهَبَ لَهُ) مِنْ قَبْلٍ مَرِيضٌ هُبَّهُ (وارثًا أَوْ لَا عِنْدَ الْمَوْتِ) أَيْ مَوْتُ الْمَوْصِيِّ. فَمَنْ أَوْصَى لِأَخِدِ إِخْوَتَهُ، ثُمَّ حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لِلْمَوْصِيِّ لَهُ لِإِنَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ بِوَارِثٍ.

وَمَنْ أَوْصَى لِأَخِيهِ بِشَيْءٍ، وَلِلْمَوْصِيِّ وَلَدٌ، فَمَاتَ قَبْلَهُ، وُفِّقَتِ الْوَصِيَّةُ عَلَى إِجازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ.

(وَ) الاعتبار (بِالإِجازَةِ) لِلْوَصِيَّةِ مِنْ قَبْلِ الْوَرَثَةِ (أَوِ الرَّدِّ) مِنْهُمْ (بَعْدِهِ) أَيْ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ رَدٍّ أَوْ إِجازَةٍ لَا عِبْرَةَ بِهِ. قَالَ فِي الإِنْصَافِ: فَهَذَا الْمَذْهَبُ. (فَإِنْ امْتَنَعَ الْمَوْصِيُّ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِيِّ مِنِ الْقِبْلَةِ وَمِنِ الرَّدِّ، حُكْمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ وَسَقَطَ حُقُّهُ) مِنِ الْوَصِيَّةِ.

(١) أَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ، فَلَا نَهَا لَا يَرِدُ عَلَيْهِما، لَا تَمْتَنِعُ الْوَصِيَّةُ بِمَا زَادَ عَنْ فَرْضِهَا. حَتَّى لَوْأَرَصَتْ امْرَأَةٌ بِكُلِّ مَا لَهَا، وَرَدَّ زَوْجَهَا الْوَصِيَّةَ، بَطَلَتْ فِي حُقُّهِ وَهُوَ الثَّلَاثَ، لِأَنَّهُ نَصْفُ الثَّلَاثَيْنِ وَلِلْمَوْصِيِّ لَهُ الْبَاقِي وَهُوَ الثَّلَاثَانِ. وَإِنْ كَانَ الْمَوْصِيُّ رَجُلًا لَا يَرِدُ لَهُ غَيْرُ زَوْجَهَا، فَرَدَتِ الْوَصِيَّةُ، بَطَلَتِ فِي السَّدِسِ لِأَنَّهَا رَبِيعُ الثَّلَاثَيْنِ (شِنْ المَتَهِيَّ ٥٤٠ / ٢).

(وإن قيل) الموصى له الوصيَّة (ثم رد) الوصيَّة، ولم  $\frac{١٣}{٤}$  بصحَّ / الرد، سواء قبضها أو لم يقبضها، سواء كانت مكيلاً أو موزونة أو غيرهما. ووجه ذلك أنَّ الموصى به دخل في ملك الموصى له بمجرد قبولِه للوصيَّة، فلم يمْلِكْ رده، كرده لسائر أملاكه.

(وندخل في ملكه) قهراً عليه (من حين قبولِه، فما حَدَثَ من نماءٍ منفصلٍ قبل ذلك) أي قبل القبول (فـ) هو (للورثة).  
(وتبطل الوصيَّة بـ) وجودٍ واحدٍ من (خمسةِ أشياءِ):

الأول: ما أشار إليه بقوله: (برجوعِ الموصي بقولِه) كقوله: رجعُتْ في وصيَّتي، أو قال: أبطلتُها، أو قال: ردَّتها، أو: غيرُتها، أو: فسخُتها؛ (أو فعلٍ يدلُّ عليه) أي على الرجوع، كما إذا باع ما وصَّى به، أو وَهَبَهُ، أو رهنهُ، أو عرَضَهُ لهما، أو وصَّى ببيعه أو عتقه أو هبته، أو كاتبه، أو دَبَرَهُ، أو خَلَطَهُ بما لا يتميَّز، أو طَحَنَ الحنطة، أو خَبَزَ الدقيق، أو نَسَجَ الغَزلَ، أو ضَرَبَ التُّقْرَةَ دراهمَ، أو ذَبَحَ الشاةَ.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (وبموتِ) أي وتبطلُ الوصيَّة بموتِ (الموصى له قبل) موتِ (الموصى).

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (وبقتليه) أي الموصى له (للموصى).

الرابع: ما أشار إليه بقوله: (وبرده) أي ردِّ الموصى له (للوصيَّة) بعد موتِ الموصى.

الخامس: ما أشار إليه بقوله: (وبتلِف العينِ المعينةِ الموصى بها).

---

(١) التُّقْرَةُ القطعة المذابة من الذهب أو الفضة (قاموس).

## بِاَسْمَكُمْ (الْمَوْصَى لَهُ)

(تصح الوصية) من كل من تصح وصيته (لكل من يصح تمليله)  
 من مسلمٍ، وكافرٍ، قال في التبيّح: مطلقاً إن كان معيناً، وإنّما فلا،  
 قطع به الحارثي وغيره. انتهى. (ولو مرتدًا، أو حربيًا، أو) كان الموصى  
 له (لا يملك كحمل فرس زيد وبهيمة عمرو، ولو لم يقبل زيد وعمرو  
 ما وصي به لفرسيه).

(ويُصرَفُ أي الموصى به (في علفها)، أي الفرس، أو البهيمة،  
 لأن الوصية له، فأمِرَ بصرف المال في مصلحته.

فإن ماتت الفرس فالباقي للورثة، كما لو رد الموصى له.

(وتصح) الوصية (للمساجد) وتصرف في مصالحها عملاً بالعرف.  
 ويصرف الناظر إلى الأهم والأصلح باجتهاده؛ (والقناطر ونحوها) كالثغور.

(و) تصح الوصية (للله ورسوله) ﷺ، (وتصرف) هذه الوصية (في  
 المصالح العامة) يعني مصرف الفيء.

(وإن أوصى بإحراق ثلث ماله، صح وصرف في تجمير) أي تبخير  
 (الكعبَة، وتنوير المساجد).

(و) إن أوصى (بدفنه) أي ثلث ماله (في التراب، صرف في  
 تكفين الموتى).

(و) إن أوصى (برميه) أي ثلث ماله (في الماء صرف في عمل سفن للجهاد).

(ولا تصح) الوصية (لكنيسة أو بيت نار) ولمكان من أماكن الكفر، سواء كانت الوصية بيناهمما، أو بشيء يُفْقَدُ عليهمما، لأن ذلك معصية، فلم تصح الوصية بها، كما لو أوصى بعديه أو أمته للفجور، أو بشراء خمرٍ يتَّضَدِّقُ بها على أهل الذمة، (أو كُتب التوراة والإنجيل) يعني أنه لا تصح الوصية بذلك، لأنهما منسوخان، وفيهما تبديل، والاستغافل بهما غير جائز، (أو ملكٍ) بفتح اللام، أحد الملائكة، (أو ميتٍ) يعني أن الوصية لا تصلح للملك، ولا للميت، لأنهما لا يملكان، أشبه ما لو أوصى لحجرٍ أو نحوه من الجمادات، (أو جنٍّ).

(ولا) تصح الوصية (لبعضهم، كأحد هذين، ولو وصي بثلث ماله) لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح، كان الكل لمن تصح له) كمن وصي لزيدٍ ولجريلٍ عليه السلام بثلث ماله، أو لزيدٍ ولحائطٍ، فلزيدٍ الثلث، لأن من شركه معه لا يملك، فلم يصح التshireek.

ولو وصي لزيدٍ ولرسول الله ﷺ بثلث ماله، قسم بينهما نصفين. ويصرف ما لرسول الله ﷺ في المصالح العامة، كما لو وصي الله تعالى ولزيدٍ.

(لكن لو وصي لحيٍ وميتٍ) يعلم موته أو لا، (كان للحي النصف فقط) من الوصية لأنه أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما محلًا <sup>١٤</sup> للتمليك بطلت الوصية في نصيبيه / دون نصيب الحي، لخلوّه من المعارض.

## فصل

### [ في ألفاظ الوصية في حق الموصى لهم ]

(وإذا أوصى) إنسان (لأهل سكنته) بكسر السين (ف) الموصى به (الأهل زقاقه) بضم الزاي، أي زقاق الموصي، وهو دربه، والدرب في الأصل باب السكة الواسع. قاله في القاموس. (حال الوصية)<sup>(١)</sup>.

(و) إن أوصى إنسان بشيء (لغيره) تناول أربعين داراً من كل جانب قال في الإنفاق: هذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. انتهى.

ويقسم المال على عد الدور. وكل حصة دار تقسم على سكانها.

وجيران المسجد من يسمعون النداء.

(والصبي، والصغير، والغلام، واليافع، واليتيم، من لم يبلغ) قال في شرح المتنى: يعني أن هذه الألفاظ تطلق على الولد من حين ولادته إلى حين بلوغه، بخلاف «الطفل»، فإنه يطلق إلى حين تميزه فقط. وهذه الأسماء أعم من لفظ «الطفل» قال في فتح الباري: في حديث «علموا الصبي الصلاة ابن سبع» يؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى «صبياً» إلا إن كان رضيعاً، ثم يقال له: «غلام» إلى أن يصير ابن سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر. ويوافق الحديث قول الجوهري: الصبي الغلام. انتهى.  
(والمميّز منْ بلغ سبعاً) أي تم له سبع سنين.

(١) أي أهل سكنته التي كان منزله فيها عندما أوصى. فلو أوصى ثم انتقل إلى منزل في سكة أخرى ومات به، فالموصى به لأهل سكة المنزل الأول. قال في شرح المتنى: لأنه قد يلاحظ أعيان سكانها الموجودين.

(والطَّفْلُ من دون سبعٍ) يعني أنه لو وصَّى بشيءٍ للأطفال من بني فلان، أو نحو ذلك، كان لمن لم يمِيزُ منهم. قال في القدر المنير: الطَّفْلُ الولَدُ الصَّغِيرُ من الإِنْسَانِ والدوابَ.

(والمرَاهِقُ من قارب البلوغ) قال في القاموس: راهق الغلام: قارب الحلم. انتهى.

(والشَّابُ والفتى من البلوغ إلى ثلاثين) سنة.

(والكَهْلُ من الثلاثين إلى الخمسين) قال في القاموس: والكَهْلُ من وَخَطْهُ الشَّيْبُ ورَأْيَتْ له بَجَالَةً، أو مَنْ جاوزَ الثلاثينَ، أو أربعَةَ وثلاثينَ، إلى إحدى وخمسين. انتهى.

(والشَّيْخُ من الخمسين إلى السبعين) سنة.

(ثم بعد ذلك هَرَمٌ) إلى آخر عمره.

ومن أوصى بشيءٍ «لهرم»<sup>(۱)</sup> من بني فلان لم يتناولْ مَنْ سِنُّه دون السبعين.

وهكذا الحكم فيما إذا أوصى لشَابِهِمْ، أو كُهُولِهِمْ، أو شُيوخِهِمْ. فإن الوصية لا تتناول من هو دون ذلك، ولا من هو أعلى.

(والآيُّمُ والعَزَبُ من لا زوج لَهُ من رَجُلٍ أو امرأة) قال في الإنصاف: قال الشارح: ذكره أصحابنا. انتهى. ووجهه أن «الآيم» يقع في اللغة على الذكر كما يقع على الأنثى. قال تعالى: «وَانكحُوا الآيامِي مِنْكُمْ» وكذا «العزب» يقال: رجل عَزَبْ وامرأة عَزَبْ. قال ثعلب: وإنما سُمِيَ العَزَبُ عَزَباً لأنفراده. وكل شيءٍ افرد فهو عَزَبْ. وذكر أنه لا يقال: أعزب. ورُدَّ عليه بأنها لُغَةً. حكاهَا الأَزْهَرِيُّ عن أبي حاتم.

(۱) «لهرم» هكذا في (ف) وهو مراد الشارح كما لا يخفى من سياق كلامه، أما (ب، ص) فيفيهما «لِهِمْ» وقد سبق تفسير الهرم. أمَّا الهمُ والهمةُ فهو الشيخ الفاني كما في القاموس.

(والبُكْرُ من لم يتزوج من رجل وامرأة).

(و) يقال: (رَجُلٌ ثَيْبٌ وَامْرَأَةٌ ثَيْبٌ إِذَا كَانَا قَدْ تَزَوَّجَا. وَالثَّيْبَةُ زَوْلُ الْبَكَارَةِ) بالوطءِ (ولو مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ) كَسِيدٌ، وَوَطْءٌ شَبَهَةٌ، وَزِنَانٌ.

(والأرامل) النِّسَاءُ (الَّتِي فَارَقْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ بِمَوْتٍ أَوْ حِيَاةٍ) لَأَنَّهُ المَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ جَرِيرٌ:

هَذِي الْأَرْمَلُ قَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَهَا فَمَنْ لَحَاجَةٍ هَذَا الْأَرْمَلُ الذَّكَرِ  
فَأَطْلَقَ الْأُولُّ حِيثُ أَرَادَ بِهِ الْإِنَاثُ، لَأَنَّهُ مَوْضِعٌ لَهُ، وَوَصْفُهُ فِي  
الثَّانِي بِالذَّكَرِ، لَأَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَهُ لَمْ يَفْهَمُهُ.

(وَالرَّهَطُ<sup>(١)</sup> مَادُونُ الْعَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً) لَغَةٌ، لَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ  
لَفْظِهِ. وَالجمع رهوط وأرهاط وأرهط وأراهيط<sup>(٢)</sup>. قَالَ فِي «كَشْفِ  
الْمُشْكِلِ» الرهط: مَا بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ. وَكَذَا قَالَ: «النَّفْرُ»، مِنْ  
ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ فِي الفَرْوَعِ: وَ«الْعُلَمَاءُ» حَمَلُوا الشَّرْعَ.

(١) فِي الْقَامُوسِ: رهط الرَّجُلُ قَوْمُهُ وَقَبْلَتُهُ، وَمِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةَ قُلْتُ وَالْفَسِيرُ الْأُولُ أُولَى مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْمُتَنَّ وَأَفْرَهُ الشَّارِخُ، لَأَنَّهُ الْأَحْرَى بَانِ يَرْدَ فِي نَصْوَصِ الْوَصَابِيَّا.

(٢) لَيْسَ الْأُولُ وَهُوَ «رَهُوتُ» فِي الْقَامُوسِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٣) هَذَا الْفَصْلُ يُوحِي بِأَنَّهُ يَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ فِي نَصْوَصِ الْوَصَابِيَّا إِلَى كُتُبِ الْلِّغَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ دَائِمًا، بَلْ الْوَاجِبُ الْبَحْثُ عَنْ مَرَادِ الْمُوَصَّبِ خَاصَّةً، لَأَنَّ بِكَلَامِهِ يَعْبُرُ عَنْ مَرَادِهِ. فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَرَادَهُ عِنْدَنَا يُرْجَعُ إِلَى أَعْرَافِهِ. ثُمَّ أَعْرَافِ بَلْدَهُ وَقَوْمِهِ، ثُمَّ إِلَى الْلِّغَةِ. وَيَأْتِي نَظِيرُ لَهَا الْفَصْلُ فِي بَابِ جَامِعِ الإِيمَانِ.

## بـ أحكام (الموصى به)

١٥  
٢ / وهو آخر أركان الوصية الأربع، وهي: موصى، وصيغة،  
وموصى له، وموصى به.

(تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه) بعجز الموصي عن تسليمه  
(كالآبق) من الرقيق، (والشارد) من الدواب، (والطير بالهواء، والحمل  
بالطن، والبن بالضرع) لأن الوصية أجريت مجرئ الميراث، وهذا  
بورث، فيوصى به.

لللموصى له السعي في تحصيله، فإن قدر عليه أخذه إذا خرج  
من الثالث.

ولا فرق في الحمل بين أن يكون حمل أمة أو حمل بهيمة  
مملوكة، لأن الغرر لا يمنع الصحة، فجرى مجرئ إعتاقه. ويعتبر وجوده  
في الأمة بما يعتبر به وجود الحمل الموصى له. وإن كان حمل بهيمة  
اعتبر وجوده بما يثبت به وجوده في سائر الأحكام.

(و) تصح الوصية (بـ) الشيء (المعدوم، كـ) وصيته (بما تحمل  
أمته) أبداً، أو مدة معلومة (أو) بما تحمل (شجرته أبداً أو مدة معلومة)  
كسنة وستين. ونحو ذلك.

ولا يلزم الوارث السقي لأنه لا يضمن تسليمها، بخلاف مُشتري.

(فإن حَصَلَ شيءٌ) من نماءٍ في ملكِهِ مما أُوصِيَ به (فـ) هو (للموصى له، إلا حملَ الأمة) الموصى له به، (فـ) تكون له (قيمتُهُ) يعطيها مالكُ الأمة للموصى له (يوم وضعيه) لحرمة التفريق بين ذوي الأرحام في الملك.

(وتصح) الوصية أيضًا (بغير مالٍ، ككلبٍ مباحٍ النفع) وهو كلبٌ صيدٌ وماشيةٌ وزرعٌ، وجروه، لما يباح اقتناوه له، غيرَ أسودَ بهيمٍ، (وـ) كـ(زيتٍ متنجسٍ) لغيرِ مسجدٍ لأنَّ فيه نفعًا مباحًا، وهو جواز الاستباحة به. وللموصى له بالكلب والزيت ثلثُهما، ولو كثر المال، إنَّ لم تُجزِ الورثة الوصية في جميعه<sup>(١)</sup>.

(وتصح) الوصية (بالمنفعة المفردة) عن الرقة (خدمَة عبدٍ، وأجرة دارٍ ونحوهما) كأجرة دابة.

(وتصح) الوصية (بالمبهم، ثوبٌ)، فإنه يشمل المنسوج من الصوف والقطن والكتان والحرير، والمصبوع، والكبير والصغير، ونسج كلَّ بليدٍ، لأنَّ غاية ذلك أنه مجهول (ويعطى) أي يعطي الورثة الموصى له ثوبٌ (ما يقع عليه الاسم) أي اسم الثوب، لأنَّه اليقين.

(فإن اختلف الاسم) أي اسم الموصى به (بالعرف والحقيقة) اللغوية (غلبُتْ) بالتضعيف والبناء للمفعول، يعني أنه يعمل بمقتضى (الحقيقة)<sup>(٢)</sup> مع مخالفة العرف لها، لأنَّها الأصل. ولهذا يحمل عليها كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله ﷺ.

(فـ) على هذا (الستة والبعير والثور) اسم للذَّكر والأئمَّة<sup>(٣)</sup> من صغيرٍ

(١) لأنَّ الكلب والمتنجس ليس بمالٍ، ولا يقابلُ بشيءٍ من ماله، فكأنَّه جنس مستقلٌ والمال جنس آخر، فيعتبر بنفسه كما لو لم يكن له مال سواه (ش المتهى - بتصريف).

(٢) هذا المذهب. وقيل يغلبُ العرف، كال أيام، وهو قول صاحب المغني وهو أولى.

(٣) هذا وهم من المؤلف تبع فيه المتهى وشرحه، ولم يتبه عليه الشارح، فالثور في اللغة =

وكبيرٍ،) ويتناول لفظ الشاة الضان.

(والحِصَانُ بكسير الحاء المهملة، (والجَمْلُ بفتح الميم وسكونها (والحِمَارُ والبَغْلُ والعبد اسم للذكر خاصة) فلو وَكَلَه في شراء عبد لم يكن له شراء أُمَّة، فلا تصرف الوصية بذلك إلا إلى الذكر.  
(والحِجْرُ بكسر الحاء وسكون الجيم وآخره راء (والأَتَانُ الْحِمَارَةُ قال في القاموس: والأَتَانَةُ قليلة<sup>(١)</sup>). انتهى.

(والناقة والبقرة اسم للأثنى)<sup>(٢)</sup> قاله في الإنفاق.  
(الفرس والرقيق اسم لهما) أي للذكر والأثنى، ويكونان للختن أيضاً.

(والنَّعْجَةُ اسم للأثنى من الضأن. والكبشُ اسم للذكر الكبير منه) أي الضأن.

(والتيَسُّ اسم للذكر الكبير من المعن).

(والدَّابَّةُ عرفاً اسم للذكر والأثنى من الخيل والبغال والحمير) لأن ذلك هو المتعارف. قال الحارثي: والقائلون بالحقيقة لم يقولوا ههنا بالأعم لأنهم لَحَظُوا غلبة استعماله أي العرف<sup>(٣)</sup> في الأجناس الثلاثة بحيث صارت الحقيقة مهجورةً.

= اسم للذكر من البقر خاصة، لا يكون للأثنى، كذا في اللسان والقاموس والزاهري للأزهري. ولو مثلوا بـ(البقرة) لكان صوابا، فإن البقرة للذكر والأثنى، بمنزلة (الشاة) في الغنم. أما التمثيل بـ(البعير) لما يكون للذكر والأثنى ف صحيح، وإن كان الغالب استعماله للذكر خاصة ولذا نقل في الزاهري عن الشافعي رضي الله عنه أن الموصي «لو قال: أعطوه ثوراً أو بعيراً» لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة.  
ووهم أيضا في أن البعير يكون للصغير، ففي لسان العرب: البعير الجمل البازل، وقيل الجذع.

(١) ليست الحجر الحمارة كما يدل عليه كلامه، بل هي أئنِي الخيل خاصة، كما في اللسان وش المتنه.

(٢) تقدم ما فيه.

(٣) عبارة «أي العرف» ساقطة من (ف).

## بـ الموصى إليه

هو المأدون له في التصرف بعد الموت، في المال وغيره مما للولي التصرف فيه حال الحياة، مما تدخله النيابة.

(تصح وصية المسلم إلى كل مسلم، مكلف، رشيد، عدل)  
إجماعاً (ولو) كان الموصى إليه عدلاً / (ظاهراً، أو أعمى، أو امرأة) أو ١٦  
أم ولد، أو عدو الطفل الموصى عليه<sup>(١)</sup>، ولو عاجزاً، ويُضم إليه قويٌ  
أمين معاون. ولا تزال يده عن المال، ولا نظره عنه. وهكذا إن كان  
قوياً فحدث به ضعف. (أو رقيقاً) أو مبعضاً، (لكن لا يقبل) الرقيق وأم  
الولد والبعض (إلا بإذن سيده) الذي يملكه أو بعضه.  
(وتصح) الوصية (من كافر إلى) كافر (عدل في دينه) لأنه يلي على  
غيره بالنسبة<sup>(٢)</sup>، فيلي بالوصية.

(ويعتبر وجود هذه الصفات) المذكورة (عند الوصية والموت) أي  
حال صدور الوصية، وحال صدور<sup>(٣)</sup> موت الموصي في الأصح، لأنها

(١) كذا في (ب، ص)، وفي (ف): «عبد الطفل» ولعله أولى. وليس النص في شرح المتهنى، ولم نجده في غير هذا المكان.

(٢) كذا في (ب، ص)، وهي في (ف) «بالنسبية» وكلاهما صواب.

(٣) كذا في الأصول، والأولى حذف «صدور» الثانية.

شروط للعقد، فاعتبرت حال وجوده، ولأن الموصى إليه، يملك التصرف بالإيصاء بعد الموت فاعتبر وجودها عنده.

(وللموصى إليه أن يقبل وأن يعزل نفسه متى شاء) مع القدرة والعجز، في حياة الموصي، وبعد موته، وحضوره وغيبته.  
وللموصى عزله متى شاء.

(وتصح الوصية معلقة، فإذا بلغ، أو: حضر، أو: رشد، أو: تاب من فسقه) كما لو أوصى إلى مجنون ليكون وصيًّا إذا عقل. وتسمى الوصيَّة المُتَّظِرِّ. (أو إن مات زيدٌ فعمرو وصيًّا (مكانه).

(وتصح) الوصية (مؤقتة، كزيدٌ وصيٌّ سنة، ثم عمرو) وصيًّا بعد السنة. قال في الإنفاق: لخبر الصحاحين «أميركم زيد، فإن قُتلَ فجعفر، فإن قُتلَ فعبدالله بن رواحة»<sup>(۱)</sup> والوصيَّة كالتأمير.

(وليس للوصيَّة أن يوصي) لأحدٍ بعد موته (إلا إن جعلَ له ذلك) من قبل موصيه.

(ولا نظر للحاكم مع الوصيَّ الخاص إن كان) الوصي (كفؤاً).

## فصل

(ولا تصح الوصية) إلى الموصى إليه (إلا) في تصرف (في شيء معلوم) ليعلم الموصى إليه ما وصي به إليه، ليتصرف فيه كما أمره، (يملك الموصى فعله) أي فعل ذلك التصرف، لأنه أصلٌ، والوصي فرع عنه، فلا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل، (كقضاء الدين، وتفريق الوصية، ورد الحقوق،) كالأمانة والغصب (إلى أهلها، والنَّظر في أمر غير مكلَّف،) وتزويع مولياته.

---

(۱) قاله ﷺ للذين أرسلهم في غزو مؤتة.

ويقوم الوصيُّ فيه مقامه في الإجبار.

(لا) تصحُّ الوصية (باستيفاء الدين مع رُشْدٍ وارثِه) لأنَّ المالَ انتقل عن الميت إلى من لا ولادة له عليه، فلا يصحُّ استيفاء مالٍ غيره ممن هو مطلق التصرف، كما لو لم يكن وارثاً.

(ومن وصيٌّ في شيء لم يصر وصيًّا في غيره) لأنَّه استفادَ التصرف بالإذن من جهته، فكان مقصوراً على ما أذن فيه، كالوكيل.

(وإن صرف أجنبي) أي من ليس بوارث ولا وصيٌّ، الشيء الموصى به لمعينٍ في جهته لم يضمه، لأنَّ التصرف قد صادف مستحقَّه، أشبه ما لو دفع وديعةً لربِّها من غير إذن المودع. وظاهره ولو مع غيبة الورثة. ونقل ابن هانئٍ فيمن وصى بدفع مهرِ امرأته لم يدفعه مع غيبة الورثة.

(وإذا قال له) أي: إذا قال إنسانٌ لوصيٍّ: (ضع ثلثٍ مالي حيث شئت، أو: أعطِه) لمن شئت، (أو: تصدق به على من شئت، لم يجرِ له أخذُه) لأنَّه تملكَ ملكَه بالإذن، فلا يكون قابلاً له، كالوكيل.

(ولا) يجوز له أيضاً (دفعه إلى أقاربه) أي أقاربِ الوصي (الوارثين)، سواء كانوا أغنياء أو فقراء.

(ولا) يجوز للوصي أيضاً دفعه (إلى ورثة الموصي). قال في الإنصاف: ذكره المجدُ في شرح الهدایة. ونص عليه. قال في شرح المنتهي: ولعلَّ وجه ذلك أنه وصيٌّ بإخراجه، فلا يرجع إلى ورثته (ومن مات ببرية) بفتح الباء بفتح الباء وهي الصحراء، أو ضدَ الرِّيفيَّة. قاله في القاموس، (ونحوها) كالجزائر التي لا عمرانَ بها، (و) الحالة أنه (لا حاكم) حاضرٌ موتَه (ولا وصيٌّ) أي ولم يوص إلى أحدٍ (فلكلُّ مسلمٍ حَضْرَةً) (أخذُ تركته، وبيعُ ما يراه) منها، كشيءٍ يسرع إليه الفساد، لأنَّ

١٧ ذلك موضع ضرورة لحفظِ مال المسلم عليه، إذ في / تركه إتلافُ له<sup>(١)</sup>، وذلك لا يجوز. نصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: وَأَمَا الْجُوارِي فَأُحِبُّ أَنْ يَتَوَلَّ بِعِهْنَ حَاكِمٌ مِنَ الْحَكَامِ، (وَتَجْهِيزُهُ) أَيْ يَجْهَزُ الْمَيْتَ حَاضِرًا (مِنْهَا) أَيْ مِنْ تَرْكَتِهِ (إِنْ كَانَتْ) أَيْ إِنْ كَانَ لَهُ تَرْكَةُ، (وَإِلَّا) أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْكَةُ (جَهَزَهُ) حَاضِرًا (مِنْ عَنْدِهِ)، وَلَهُ الرَّجُوعُ بِمَا غَرَمَهُ عَلَى تَرْكَتِهِ حِيثُ كَانَتْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعْلَى مَنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتُهُ إِنْ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا (إِنْ نَوَى الرَّجُوعَ) أَوْ كَانَ الْمَيْتُ بِبَلْدٍ، وَلَمْ يَوْجُدْ مَعَهُ مَا يَجْهَزُ بِهِ، وَاسْتَأْذَنَ إِنْسَانٌ حَاكِمًا فِي تَجْهِيزِهِ، فَإِنْ لَهُ الرَّجُوعُ بِذَلِكَ عَلَى تَرْكَتِهِ حِيثُ كَانَتْ، أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتُهُ.

---

(١) أي تعریض له للتلف، وليس المرادحقيقة الإنلاف الذي هو سبب الضمان.